



أَصْوَلُ الْفِقَرِ مِنْ الْمُبْتَدِئِينَ

تأليف

محمد أنور البرهاناني

شيخ الحديث بجامعة العلوم الإسلامية
علامة يوسف بنوري تاؤن كراتشي



Banuri
بنوري

أَصْوَلُ الْفِقَرِ لِلْمُبْتَدِئِينَ

تأليف

محمد أنور البدرصاني

شَيْخُ الْحَدِيثِ بِجَامِعَةِ الْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ
عَالَمَهُ يُوسُفُ بْنُورِي تَاؤنْ كَرَاشِي



www.islaminsight.org

جميع الحقوق محفوظة للناشر

2004

Email: umaranwer@gmail.com

Cell: +923333900441



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ألزم المؤمنين كلمة التقوى التي كانوا أحق بها وأهلها، وهي كالشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين يأذن ربها إلى ما يشاء، فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بيده الملك، وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن حمدًا عبده ورسوله الذي هو للعالم بشير ونذير.

اللهم صل وسلام وبارك عليه وعلى آله وصحبه المتدينين، ومن تعهم بإنصافه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أما بعد! فإن ما يتمتع به البشر في حياته، ويأخذونه زاداً لمعاده لا يخلو عن ثلاثة: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، وعلى أساس هذه الثلاث يثبتت مقاصد النصوص الشرعية كتاباً وسنة، و يدرك أحكام تلك المقاصد من صريح الكتاب والستة، وأخرى من إشارتها دلالتها واقتضائها، وكذلك قد تحتاج في معرفة طريق دلالتها إلى جماع المحتهدين، أو اجتهادهم واستنباطهم الأحكام من زوايا النصوص وخياليها، ومن ثم وضع الأئمة الأعلام لمعرفة مقاصد

الشرعية التي أسسها الكليات الستة (الدين^(١)، والحياة، والمال والعقل، والنسب والعرض) علم أصول الفقه الباحث عن أحوال الأدلة والأحكام، وعن القواعد التي يتوصل بها المحتهد إلى تلك الأحكام من أدلتها.

ولكن قد غالب بعد المائة السادسة إلى عصرنا الحاضر على أساليب كتب أصول الفقه الدراسية المباحث اللغوية، والمناقشات الكلامية، و البراهين العقلية، والسفسطات الفلسفية، والاختصارات المخلّة، والاطنابات المملة، والتقليدات التصنيفية والمناهج الموروثة درساً وتدريساً، فكاد أن يصير أصول الفقه أمراً موهوماً وفي خلال المحادلات معذوماً، وكان من توفيق الله إيتاي أتى رئت في أصول الفقه كتابين («تيسير أصول الفقه» و«تسهيل أصول الشاشي») فرغب فيما الدارسون والمدرسون فأخذوهما يداً بيدٍ حتى نفذت طبعتان منهما، والآن ستخرج الطبعة الثالثة منها عن قريب إن شاء الله، ومن

(١) فالأجل الحفاظ على الدين شرع الجihad، والأجل الحفاظ على الحياة شرع الفصاص، والأجل حrz الأموال شرع حد السرقة وقتل قطاع الطريق، والأجل صيانة العقل شرعاً الخمر وجميع المسكرات، ووضع حد شرب الخمر، والأجل الحفاظ على النسب شرع حد الزنا، والأجل الحفاظ على العرض شرع حد القذف.

هنا أردت جمع القواعد الأصولية الالزمة واصطلاحاته الواضحة، وتفرعياته الموجزة بأسلوب سهل، وبيان واضح ممتع صافٍ راغباً عن التكلفات اللغوية، والتطويل الممل والإيجاز المخل، فوشحته بعريضة في نشأة أصول الفقه، وزينته بأربعة أصول، كما ذيلته بخاتمة في الاجتهاد والتقليد والإفتاء، وسمّيته بـ: «طريق الوصول إلى علم الأصول» أو «أصول الفقه للمبتدئين».

ها هو ذا أقول باستعانة الله وحسن توفيقه.

المقدمة

في نَّأَةِ أُصُولِ الْفَقْهِ

وَلَا شُكَّ أَنَّ أَسَاسَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُ الرَّسُولِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّبِعُهُ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَقَدْ يَبْيَّنَهُ الرَّسُولُ مُتَّبِعُهُ بِسُنْتِهِ قَوْلًا، وَفَعْلًا، وَتَقْرِيرًا، فَيَعْضُدُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ، فَصَارَ كُلُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ أَصْلًا فِي الدِّينِ يَبْتَدِئُ بِهِمَا الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ بِمَفْهُومِهَا الْعَامِ وَإِلَيْهِمَا يَرْجِعُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْإِسْتِبَاطِ.

وَمِنَ الْوَاضِحِ الْبَدِيِّيِّ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي قَضَى بِهَا الشَّارِعُ مُعَلَّةً بِأَوْصَافٍ وَمَعَانٍ تَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَدُفِعَ مَفَاسِدُهَا فَتَفَرَّعَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ أَصْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَإِنْ إِجْرَاءُ حُكْمٍ الْمَنْصُوصُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ لَا شَرْتَ اكْتَهِمَا فِي الْعَلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقِيَاسِ، وَتَقْدِيرُ الْفَرْعِ الْبَالِدِ فِي الْعَلَةِ وَالْحُكْمِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْقَائِسِينَ مُحْفَوظُونَ عَنِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْخَطَا، فَلَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى خَطَا وَضَلَالٍ، فَإِذَا اتَّفَقُتْ كُلُّهُمُ عَلَى حُكْمٍ بِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ أُصُولِ الْكِتَابِ أَوْ قَوَاعِدِ السَّنَّةِ وَأُصُولِ الْقِيَاسِ يُقَالُ لَا تَفَاقِهُمُ هَذَا الْإِجْمَاعُ، فَثَبَّتَ لَهُمْ أَصْلُ رَابِعٍ، وَهُوَ

الإجماع، فصارت الأدلة الشرعية أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي راجعة في الحقيقة إلى أصلين أساسين: هما الكتاب والسنة، فإن القياس مظهر حكم المتصوص في غير المتصوص، لعلة توجد فيما، فلا يكون مثبتاً، وكذا الإجماع عبارة عن اتفاق المحتهدين على أن الحكم الكذائي مأخذه إما الآية، وإما الحديث، وإما القياس، وإما الثلاث، وإما الاثنين منها.

٢ - عدم حاجة الصحابة إلى أصول الفقه

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، وشرحه السنة كذلك بلغتهم، وكان المفتون من أصحاب رسول الله ﷺ عارفين بتلك اللغة على وجه الكمال، يعرفون معاني ألفاظها، وما يتضمنها أساليبها وتراثها، ولأجل صحبة الرسول ﷺ، وذوقهم العربي الخالص، ومعرفتهم بالأساليب الدالة على أحكام الشرع كانوا يدركون سر التشريع ومصالح الشريعة، كما أنهم كانوا ممتازين بصفاء الخاطر ووحدة الذهن، وكمال العقل، فلم يكونوا في استبطاط الأحكام من مصادرها مفتقرين إلى شيء غير ذوقهم الطبيعي وسليقتهم الفطرية، كما أنهم لم يكونوا في حاجة إلى معرفة قواعد الإعراب والاشتقاق، وما شاكل ذلك من العلوم المحرّمة.

٣- منهج الصحابة في استنباط الأحكام

وكان أصحاب رسول الله ﷺ بعده إذا حادثة وأرادوا معرفة حكمها رجعوا إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه بغيتهم رجعوا إلى السنة الصحيحة، فإن لم يجدوا فيها حكم تلك الحادثة اجتهدوا بآرائهم، وألحقوا الأشباه بالأمثال، والأمثال مراءين المصالح التي اعتبرها الشارع، والمقاصد التي تقتضيها الشريعة، وبذلك المنهج أحبوا الصحابي الجليل معاذ بن جبل رسول الله ﷺ حين بعثه قاضياً إلى اليمن وامتحنه، وكذلك أمر عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري بعد ما ولأه القضاء وقال: «القضاء فريضة محكمة أو ستة متبعة» ثم قال: «الفهم الفهم فيما تلحلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فاعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبها بالحق». وهذه هي كانت طريقة التابعين لهم بإحسان.

٤- ضرورة تدوين أصول الفقه

ولما انقضى عصر العرب الأول (عهد الصحابة) وجاءت بعدهم أمة اختعللت بأمم أخرى دخلة في العربية، أي اختعللت العرب بالعجم، وبعد أن كانت اللغة سليقة وطبيعة صارت فتاً يكتسبُه

وعلماً يتعلّم، فوضع أئمة اللغة قواعد العربية صرفاً، ونحواً، وبلاعنة، ودونوا فيها الكتب لتأمين اللغة عن الضياع، وعن تغيير شكلها لأجل سهل العجمة، ولاشك أنَّ منع الألسنة عن التخفيفات، وترك الإعراب، وتغيير بعض الكلمات، وتحريف الأوزان عن شكلها الأصلي، والاقتصار بما يلذُّ به الأسماء وتفجُّلُه صعب جدًا، بل متعدِّر، ولكن حفظ القواعد كتابةً و دراسةً وتصنيفًا، وتدريساً كان لهم سهلاً. وكان غرضهم الأساسي من تلك المحافظة حفظ لغة كتاب الله وسنته رسوله الذين هما أساس الدين الإسلامي وعمدة اللغة العربية. وكذلك القواعد الأصولية المستبطة من الكتاب والسنة وأثار الصحابة وأعرااف أهل اللغة كانت أشد حاجةً إلى الترتيب والتدوين والتبويب والتفریع، فمسَّت الحاجة إلى تعین وترتيب وتدوين أصول الفقه.

٥ - عمل الأئمة في وضع أصول الفقه

ولم يكن عمل أهل اللغة هذا كافياً في صون لغة الكتاب والسنة بل كان للأئمة المحتهدين عمل آخر متمم لعمل أهل اللغة، فإنهم أدركوا أنَّ وضع القوانين التي تصلح أن تكون أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية لازم محتمم ، فاستمدوا في وضع تلك القوانين مما قررَه أئمة اللغة الذين شافهوا العرب الأول، وفهموا عنهم

مناهجهم في الاستنباط، وأسلوبهم في التعبير، وكذلك استمدوا مما فهموه بأنفسهم من روح الشريعة ومصالحها التي اقتضت التكاليف الشرعية.

٦- الأمور الأساسية في أصول الفقه

ولما رأوا أنَّ الغرض الأصلي في هذا العلم هو التمكُّن، والمقدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، فمست الحاجة إلى البحث عن الأمور الأربع التي هي كالأساس لهذا العلم، فنظموا مباحث أصول الفقه في أربعة: الأدلة، والأحكام، وطرق الاستنباط، والمشبِّط.

[١]- **فالأدلة:** هي الأربعة المعروفة من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.

[٢]- **والأحكام:** هي الأحكام الفقهية من الوجوب، والหظر، والندب، والكرابة، والإباحة، والحسن والقبح، والأداء، والقضاء، والصححة، والفساد وغيرها.

[٣]- **طرق الاستنباط:** هي وجوه دلالة الأدلة على الأحكام حقيقة أو بمحازٍ، صريحةً أو كنايةً، وضوحاً أو خفاءً، عبارةً أو إشارةً أو دلالةً أو اقتضاءً.

[٤]- **المشبِّط:** هو المحتهد المتصف بشروط الاجتهاد المعتبرة

عند أهله.

٧- أول من دون قواعد أصول الفقه

واعلم أنَّ كلاًً من الحنفية والشافعية ادعوا بأنَّ إمامهم هو المؤسس، والواضع الأول للبنية أصول الفقه، كما يقول الأستاذ البخاتة ..

أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله في «مقدمة» على «أصول السرخسي»^(١) «وأول من صنَّف في علم الأصول - فيما نعلم - هو إمام الأئمة وسراج الأئمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه؛ حيث بينَ طرق الاستنباط في «كتاب الرأي» له، وتلاه أصحابه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، ثمَّ بعد هؤلاء الثلاثة صنَّف الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله رسالته».

ويقول الأستاذ محمد الخضري بك رحمه الله في مقدمة كتابه

«أصول الفقه»^(٢): «وكان أول من تتبه إلى ذلك - فيما نعلم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلي الذي توفي بمصر سنة ٤٢٠ هـ فأملى

(١) أصول السرخسي ص ٣ ج ١.

(٢) أصول الفقه - ص ٥.

في ذلك «رسالته» التي نجعَّلت كمقدمة لما أملأه في الفقه من كتابه الموسوم بـ «الأُمّ».

والحق بين الأمرين، فإن الإمام أبي حنيفة رحمه الله - كما يقتضي تقدِّم عصره، وتقدِّمه في التفقه، والتفریع والعلم ولقاء الصحابة - استنبط قواعد أصول الفقه من الكتاب، والسنّة، وآثار الصحابة، وفتاويهم، ومن كلام العرب - نظمه ونشره - وُمُرْفَع أهل اللغة، (ومن هنا ألحقو البحث عن الحروف المعاني بأصول الفقه) ولكن لم تكن تلك القواعد مرتبة ومسماة باسم خاص ولا مدقونة بالتدوين المعروف، ويشهد بما قلنا من طالع كتب الإمام محمد، وكلام الإمام أبي يوسف في كتبه وأماليه، فإنه يجد هناك قواعد الأصول متفرقة في أبواب شتى، وعلى الخصوص في «كتاب الأصل» أو «المبسوط» للإمام محمد، ثم جاء الإمام الشافعي رحمه الله فرتَّبها ودوَّنها تدويناً حاتماً وسماها باسم خاص (أصول الفقه).

٨- سبب اختلاف الباحثين عن أصول الفقه في الأسلوب،

والاصطلاحات، وطرق البحث وترتيب الأبواب:

وإذا تصفَّحنا واستقرَّينا كتب أصول الفقه من عصر التدوين إلى عصر الاختصار والجمود، نجد كتب أصول الفقه من ناحية الأسلوب

والمنهج، وطرق البحث، والترتيب وتعبير الاصطلاحات على ثلاثة أقسام: طريقة الحنفية، وطريقة الشافعية أو المتكلمين، والجامعة بين الطريقتين.

١ - طريقة الحنفية: وهي عبارة عن رعاية تطبيق الفروع المذهبية على النصوص بضوء القواعد التي وضعها الأئمة، وتقرير القواعد على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، فهم كانوا يراعون في بيان القواعد الأصولية وتشريحها الفروع السمعية، والجزئيات المنصوصة، بل كثيراً ما يذكرون لتلك الأصول ما أخذ من الكتاب والسنة، فإن القواعد الأصولية إنما مأخوذة من كليات النصوص، وإنما من الفروع المنصوصة، وإنما من الفروع اللغوية، وإنما من عرف الصحابة والتابعين ومنهج استدلاهم، وليس طريقتهم عقلية بحثة حتى يجعل على قواعد المعمول تأسيس أصول الفقه، فلأجل نظرهم ورعايتهم الفروع العملية ترى أصول الحنفية وكتبها مملوءة بالفروع الكثيرة على رغم أصول المتكلمين الذين اهتموا بالأصول العملية أكثر من اهتمامهم بالأصول النقلية، فهم دقونوا الأصول التي كان يتبعها الأئمة في تفريع المسائل وإبداء حكمها.

٢ - طريقة الشافعية أو المتكلمين: وكان من دأبهم البحث على

طريقة علم الكلام، وتقرير الأصول فحسب، من غير رعاية مطابقتها للفروع المذهبية، أو مخالفتها إياها، وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شئٍ مثل الشافعية والحنابلة والمالكية من أهل السنة، والمعتزلة من غيرهم، وكانوا يثبتون القواعد، والحجج التي أيدتها العقول و وزنَتْ بميزان العقول - على زعمهم - وينفون ما خالف العقول والحجج العقلية، فالتفاتهم إلى التطبيقات العقلية أكثر من توجههم إلى الفروع المذهبية العملية، وهذه ثمرة شغفهم بالعلوم العقلية أكثر من شغفهم بالعلوم الشرعية، وأشهر هؤلاء الفرق عرفاً، وأكثرهم تأليفاً الشافعية، ولذا اشتهرت هذه الطريقة بالطريقة الشافعية.

٩- ما يدل على ثبوت هاتين الطريقتين

- ١- و «بعد فإني لما أن صرفت طائفة من العمر للنظر في طرفي الحنفية والشافعية في الأصول خطط لي أن أكتب كتاباً مفصلاً عن الاصطلاحين^(١)».
- ٢- «ثم لأمر ما أردت أن أحجز فيه سفراً وافياً، وكتاباً كافياً، يجمع إلى الفروع أصولاً، وإلى المشروع معقولاً، ويحتوي على طرفي

(١) أصول التحرير لابن الهمام ص ٣، طبعة مصر.

الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلًا عن الواقعية^(١)».

٣- «ويجد الغائص في بحار التحقيق، الفائض عليه أنوار التوفيق، ما أودعث في هذا الكتاب الذي لا يستكشف القناع عن حقائقه إلا الماهر من علماء الفريقين، ولا يستأهل للاطلاع على دقائقه إلا البارع في أصول المذهبين^(٢)».

١٠- الكتب المصنفة في أصول الفقه على طريقة الحنفية

[١]- وأول من صنف في الأصول من الحنفية هو عيسى بن أبيان بن صدقة الحنفي المتوفى سنة ٢٢٠ هـ.

[٢]- ثم عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ. وكتابه الصغير معروف باسم «أصول الكرخي».

[٣]- وبعده كتب تلميذه أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ كتابه المعروف باسم «أصول الجصاص» وله أيضاً «الفصول في الأصول» وهذا في الحقيقة مقدمة لتفسيره «أحكام القرآن».

(١) المسلم لحب الله البهاري ص ٣، طبعة مصر.

(٢) التلويح حاشية التوضيح ص ٢، طبعة المكتبة الإسلامية (كوبنه).

- [٤]- ثُمَّ صَنَفَ أَبُو زِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي الدِّبُوسيِّ
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٣٠ هـ كُتَابَيْهِ «تَقوِيمُ الْأَدْلَةِ» و«تَأْسِيسُ النَّظرِ».
- [٥]- ثُمَّ أَلَفَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٩٠ هـ أَصْوْلَهُ الْمَعْرُوفُ وَكُتَابَهُ مُطَبَّعٌ بِاسْمِ «أَصْوْلُ السَّرْخِسِيِّ»
وَهُوَ كَالْمُقدِّمةِ لِبِسْوَطَهِ فِي الْفَقَهِ.
- [٦]- وَصَنَفَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيُّ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْدُوِيِّ
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٨٢ هـ أَصْوْلَهُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ «أَصْوْلُ الْبَزْدُوِيِّ» وَمِنْ
أَجْمَعِ شُرُونِهِ شَرْحُ عَلَاءِ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَخَارِيِّ الْمَايِّمِرَغِيِّ
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٧٣٠ هـ.

فَتَوَقَّفَ الْعُلَمَاءُ الْخَنْفِيَّةُ بَعْدَ (أَصْوْلُ الْبَزْدُوِيِّ) عَنِ التَّصْنِيفِ فِي
الْأَصْوْلِ مُسْتَقْلًا، بَلْ بَدَأُوا إِمَّا فِي اخْتَصَارِهِ، أَوْ تَلْخِيصِهِ، أَوْ شَرْحِهِ أَوْ
تَرْتِيبِهِ، كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ حَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمِ التَّحَاوُزَ عَنْ «مَحْصُولِ
الرَّازِيِّ» بَلْ تَصَدَّوْا لِحَاصِلِهِ، أَوْ تَحْصِيلِهِ، أَوْ مَنْهَاجِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ
الْاخْتَصَاراتِ وَالْأَلْغَازَاتِ.

- [٧]- وَفِي السَّابِعِ كِتَابُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ الْخَنْفِيِّ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ أَبُو حَسَامِ الدِّينِ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٥٣٦ هـ «عُمَدةُ الْمُفْتَى
وَالْمُسْتَفْتَى».

- [٨]- وفي الثامن «المفید والمزید» في أصول الفقه لعبد الغفور لقمان الكردي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٢هـ.
- [٩]- كما أن التاسع هو «كفاية الفحول في علم الأصول» لعبد العزيز بن عثمان النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٣هـ.
- [١٠]- والعاشر «المغنى في أصول الفقه» للخباري عمر بن محمد بن عمر الحنفي الخباري المتوفى سنة ٦٧١هـ.
- [١١]- وللموفق بن محمد بن الحسن الخاصي الخوارزمي المتوفى سنة ٦٣٤هـ كتاب باسم «الفصول في علم الأصول».
- [١٢]- و«المحبى في أصول الفقه» للمختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين القرزويني الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ.
- [١٣]- ثم ظهر في أول القرن الثامن الهجري كتاب «المنار» لعبد الله بن أحمدالمعروف بـ «حافظ الدين النسفي» المتوفى سنة ٧١٠هـ وعليه شرح للمصنف نفسه باسم «كشف الأسرار في شرح المنار».
- [١٤]- وكذلك من شروح «المنار» «نور الأنوار» لملأ جيون الهندي المتوفى سنة ١١٣٠هـ. وكتابه في الحقيقة تعقيد أو خلط أو انتقال لكشف الأسرار.
- [١٥]- كما أن له شرحاً آخر لابن نجيم صاحب «بحر الرائق»

المتوفى سنة ٩٧٠ هـ واسم كتابه «مشكاة الأنوار» في شرح المنار.

[١٦]- و«أصول الشاشي» لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الشاشي المتوفى سنة ٣٢٥ هـ من أوجز وأنفع وأسهل ما كتب على طريقة الحنفية، ولا يزال شاملاً في المناهج الدراسية.

[١٧]- وكذلك «منتخب الحسامي» لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحسيكشي المتوفى سنة ٦٤٤ هـ من المتون التي اختصرت من «أصول البزدوي» اختصاراً مخلاً و أوجزت إيجازاً معجزاً، ومن أنفع شروحه شرح علاء الدين عبد العزيز البخاري المعروف باسم «كتاب التحقيق» الذي طبع أول مرة بـ «نولكشور» في الهند، وكاد أن لا يستفاد منه لكثرة أخطائه المطبعية.

١١- الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية أو المتكلمين

قد اتفق علماء الأصول على أن علم الأصول (على منهج المتكلمين) في القرن الخامس الهجري قد انتهى إلى أربعة كتب حوت جميع ما تقدم عليها من أبواب وفصوص ومسائل هذا الفن.

١- كتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ.

٢- كتاب «المعتمد» شرح كتاب «العمد» لأبي الحسين البصري

المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، وهو تلميذ القاضي عبد الجبار، وصلة هذين الكتابين بعلم الكلام أقوى من صلتهم بأصول الفقه.

٣- كتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ وشيخ الغزالى. وله كتاب آخر في الأصول باسم «التلخيص» قد لخص فيه «التفريج والإرشاد» لأبي بكر الباقلانى.

٤- «المستصفى» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠هـ وحيد زمانه وفريد عصره.

١٢- اختصار هذه الأربعة

ثم جُمِعَت هذه الكتب الأربعة في كتابين عظيمين:

١- «المحصول في الأصول» للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ فإنه اختصر ولخص هذه الأربعة وسمَّاه «المحصل» ولا يكاد يخرج عن مذهب الغزالى وأسلوب أبي الحسين البصري.

٢- «الإحکام في أصول الأحكام» لسیف الدین الأمدي الشافعی والم توفى سنة ٦٣١هـ وقد أیدَ الحجج العقلية بالبراهین النقلية، وأنحدَّ لبَّ الكتب الأربعة المشار إليها.

١٣- المختصرُون هذين الكتابين

- ١ - فاختصر القاضي سراج الدين محمود بن سراج الدين بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ «المحصول» وسمى مختصره «التحصيل من المحصل».
- ٢ - واختصره القاضي تاج الدين محمد بن حسين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وسماه «الحاصل» وقد أتم اختصاره سنة ٦١٤هـ.
- ٣ - واختصره الإمام الرازى نفسه وسماه «المتخب» وأوله: «الحمد لله على نعمائه» ثم قال: «هذا مختصر انتخبته من «كتاب المحصل» ورتبته على مقدمة وفصل».
- ٤ - ثم جاء القاضي البيضاوى عبد الله بن عمر صاحب أنوار التزيل المتوفى سنة ٦٨٥هـ واختصر «الحاصل» وسماه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» وتبلغ شروحه إلى اثنين وثلاثين شرحاً - بين مخطوط ومطبوع - ومن أحسن شروحه وأشهرها هو شرح عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ثم شرح الإمام محمد بن الحسن البدخشى من رجال القرن التاسع الهجري.
- ٥ - واختصر «المحصل» شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ وسماه «تنقية الفصول في اختصار المحصل» ثم جعله مقدمة لكتابه «الذخيرة» في الفقه.

ويبلغ عدد مختصرات «المحصل» وشروحه إلى ثمانية عشر، وأثنا «الإحکام» للأمدي فقد اختصره عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وستي مختصره «منتهى السئول والأمل في علمي الأصول والجدل» ثم اختصر مختصره سماه «مختصر المنتهي» وعباراته تشبه عبارات المنهاج في الإغلاق، والإلغاز، وال حاجة إلى الشرح، ومن أحسن شروحه شرح عضد الدين عبد الرحيم بن أحمد الأنجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وجميع هذه المختصرات على طريقة المتكلمين.

٤- الكتب الجامعة بين الطريقتين

١- وأول من بُرِزَ في ميدان الخلبة للجمع بين الطريقتين هو مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٩هـ فقد ابتكر كتابه العظيم الذي سماه «بدیع النّظام» وجمع فيه بين طريقة سيف الدين الأمدي الشافعی في كتابه «إحکام الأحكام» وبين طريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي عني فيه بطريقة الحنفية، ويفتح الساعاتي كتابه هكذا: «قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البدیع في معناه، المطابق اسمه لسماته، لخصته للك من كتاب «الإحکام» ورصفته بالجواهر النقية من أصول فخر

الإسلام».

- ٢ - وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ كتابه «تنقیح الأصول» وللخُصُّ فيه «أصول البزدوي» و«محض الرازی» و«ختصر ابن الحاجب»، ثم شرحه وسمى شرحه «التوضیح» حلَّ ما في «التنقیح».
- ٣ - وجاء سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی المتوفى سنة ٧٩٢هـ وعلق على «التوضیح» حاشیة جامعَةٌ بين الطریقتین وسمَّاها «التلویح».
- ٤ - وألف العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن اهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ كتاباً جامعاً بينهما وسمَّاه «أصول التحریر».
- ٥ - وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج الخلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ وسمَّاه «التقریر والتحبیر».
- ٦ - كما ألف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبکی الشافعی المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابه المسنی به «جمع الجواامع» في الجمع بين الطریقتین.
- ٧ - ومن أعجَّب الكتب الجامعَة بين الطریقتین «المسلم» المعروف

بـ «مسلم الثبوت» لحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي المتوفى سنة ١١١٩ هـ، ووصفته «بأعجوب الكتب» لأنه أخذ «أصول التحرير» لابن الأهمام فغير عباراته، وبدل أسلوبه، وقدم وأخر، وأصعب وأسهل، وتنطق وتفلسف، ولو قابلت بينهما أجزاء وأبحاثاً وترتيباً وتعبيرأً تجدهما توأمين.

١٥- الاستمداد في أصول الفقه

وإنما يستمد فيه عند المتكلمين ثلاثة أشياء: علم الكلام، وعلم اللغة، وعلم الأحكام، ومن ثم سمو الأول بالمبادي الكلامية، والثاني بالمبادي اللغوية، والثالث بالمبادي الفقهية، وأدرجوا المنطق في المبادي الكلامية بجعله جزءاً منه، كما صرّح به البهاري في «المسلم» (ص ١٠) وهذا الفحلان (ابن الأهمام وحب الله البهاري) في علم الأصول بدعاوا كتابيهما (أصول التحرير والمسلم) بهذه المبادي الثلاثة، فذكر المبادي الكلامية أولاً، والمبادي الفقهية ثانياً، واللغوية ثالثاً، حتى استوعبت نصف الكتابين، وأما عند الحنفية فالاستمداد فيه بالمبادي الفقهية واللغوية، ومن ثم ذكروا باب حروف المعاني في الأصول، ولم يصرّحوا بالمبادي الفقهية، بل اكتفوا بذكر الفروعات الفقهية في خلال تطبيق الأصول بالجزئيات.

١٦ - تعريف أصول الفقه وموضوعه وغايته

واعلم أنَّ علماء الأصول ذكروا لأصول الفقه تعرفيين: إضافياً ولقبياً، فالإضافي: هو تعريف المضاف «الأصول» أولاً، وتعريف المضاف إليه «الفقه» ثانياً - واللقمي: هو تعريف العلم الذي جعل هنا المركب (أصول الفقه) لقباً له.

تعريف الأصول: الأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يتنى عليه غيره، كالدليل يتنى عليه الحكم، وكالأساس يتنى عليه الجدار، كما أنَّ الفرع ما يتنى على غيره مثل ابتناء الحكم على الدليل وابتناء الجدار على الأساس.

وفي الاصطلاح: ١ - قد يأتي الأصل بمعنى القاعدة الكلية، كما يقال: هذا الحديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٢ - وقد يأتي بمعنى الدليل، كما يقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: **﴿أقيموا الصلوة﴾** أي الدليل على وجوبها هذه الآية.

والمراد من الأصول في قولهم: «أصول الفقه أربعة» الأدلة، أي أدلة الفقه وما نحن بها أربعة، وليس المراد من «الأصول» القواعد؛ لأنَّ قواعد الفقه كثير، فلا معنى لذكر الأربعة حيث ذلك، وأما إذا أريد من «أصول

الفقه» علم أصول الفقه، أي أريد منه المعنى اللغوي، فيراد من «الأصول» المعنى اللغوي وهو ما يتنى عليه غيره، سواء كان ذلك المبني دليلاً يتنى عليه الحكم أو قاعدة أصولية يتنى عليها استنباط ذلك الحكم، ففي هذه الصورة أيضاً لا يصح ذكر الأربعة، لأن «ذكر الأربعة» يرجح المعنى الاصطلاحي وهو الدليل.

ومن القواعد الأصولية قوله: الأمر للوجوب، والنهي للتخييم والخاص دليل قطعي، والعام الذي خصّ عنه البعض دليل ضئيل، وعموم المشترك غير صحيح، وما إلى ذلك.

واعتبار المعنى اللغوي أنساب بالتعريف اللغوي، لاعتبار القواعد فيه - كما سيأتي - يكون معنى «أصول الفقه» ما يتنى عليه استنباط الأحكام الفقهية دليلاً كان أو قاعدة.

تعريف الدليل: الدليل في اللغة: الأدلة إلى الشيء حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً.

وفي الاصطلاح: ما يمكن الوصول إلى المطلوب ب الصحيح النظر فيه فإن **﴿أقيموا الصلوة﴾** دليل شرعي يمكن الوصول إلى وجوب الصلوة بعد النظر الصحيح فيه.

تعريف الفقه

الفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قالوا يا شعيب ما نفقة
كثيراً مما تقول﴾ وقوله تعالى: ﴿ولكن لا تفهون تسبيحهم﴾ وقوله
تعالى: ﴿فما هؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثا﴾.

وفي الاصطلاح: ١ - «هو معرفة النفس ما لها وما عليها»، أي
معرفة العقل ما يكون لنفعه من امثال الأوامر، وما على ضرره من
ارتكاب المناهي، فالفقه بهذا المعنى يشمل العنايد، والأخلاق،
والأعمال، والعبادات، والمعاملات كلها.

٢ - وقيل: هو العلم بالأحكام العملية من أدلةها التفصيلية.

تعريف أصول الفقه لقباً:

و يعرف الجمهور من الخفية والمالكية والحنابلة بأنه علم بقواعد
يتوصل بها المحتهد إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلةها التفصيلية.

الشرح والتطبيق: وهنا (في هذا التعريف) ثلاثة أمور: الحكم
الفرعي، والقاعدة، والدليل. فالحكم الفرعى مثل وجوب الصلاة

والقاعدة اللغوية هي أن «أقيموا» أمر، والقاعدة الأصولية هي أن الأمر للوجوب، والدليل التفصيلي هو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصُّلُوة﴾ فبضوء هاتين القاعدتين يتوصل المحتهد إلى الحكم الفرعى، وهو وجوب الصلاة من دليله التفصيلي، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصُّلُوة﴾ وكذلك وجوب الزكاة المستبطة من قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكُورَة﴾ يجري فيه نفس ذلك التطبيق.

موضوع أصول الفقه: واعلم أن موضع كل علم ما يبحث فيه عن أحواله وعوارضه، ولاشك أنه يبحث في «أصول الفقه» عن أحوال الأدلة الأربع من حيث الإثبات، وعن أحوال الأحكام الفقهية من حيث الثبوت، فإذاً موضوع علم أصول الفقه: الأدلة والأحكام كلامها، فالأدلة مثبتة والأحكام مثبتة، فيشتهر كان من حيث الثبوت.

غرض أصول الفقه: والغرض منه: ١- تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة بالنسبة إلى المحتهد، والوقوف على مدارك المحتهدين وطرق استنباطهم ومستنداتهم في الأحكام المستبطة بالنسبة إلى المقلد.

٢- وجريان الاجتهاد في النوازل والقضايا الجديدة غير المنسوبة؛ فإن استنباط أحكام الحوادث غير المتأدية عن الأدلة المتأدية لا يمكن إلا بالاجتهاد الذي لابد فيه من معرفة أصول الفقه.

اللّاصل الأوّل: الكتاب

تعريف الكتاب: هو القرآن المنزّل على رسول الله صلّى الله عليه

وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقاً متواتراً^(١).

شرح التعريف: ١ - فالقرآن مصدر كالقراءة، كما في قوله تعالى: ﴿فِإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبَعَ قَرَاءَتِهِ﴾ أي اتبع قراءته، وهنا المصدر بمعنى اسم المفعول، أي المقرؤ (أعني الكلام الذي يقرأ) بقرينة قوله: «المنزّل» فإن المقرؤ يكون منزلاً، أو المقرؤ بمعنى الجموع، أي الجموع المنزّل.

٢ - والمراد من «المنزّل» المنزّل نظمه ومعناه، فخرج به البرحي غير المتلو؛ لأن معناه منزل من عند الله دون لفظه، وكذلك خرج به الكتب غير السماوية، أي كتب البشر؛ فإنها تقرأ، ولكن غير منزّل من الله.

٣ - وبقوله «على الرسول» خرج سائر الكتب السماوية؛ حيث

(١) وقيل: هو كلام الله المعجز بأقصر سورة منه، المنزّل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، والمحنوم بسورة الناس.

لم تنزل على محمد ﷺ، بل نزلت على الأنبياء السابقين.

٤ - وخرج بقوله: «المكتوب في المصاحف» ما نسخت تلاوته وبقيت أحكامه، مثل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما».

٥ - وبقوله: «المنقول إلينا نقلًا متواترًا» خرج ما نقل إلينا على طريق الآحاد، مثل القراءات الشاذة، ومثل مصحف أبي رضي الله عنه، وأمثاله مما كان عند بعض الصحابة، وكذا خرج ما نقل إلينا على طريق الشهرة، كمصحف ابن مسعود رضي الله عنه، والقراءات المشهورة، فإنها ليست بقرآن، ولا تصح قراءتها في الصلاة، والحاصل أن القرآن اسم للنظم والمعنى جمعاً، فإن المنزَل من عند الله ليس النظم فقط، ولا المعنى وحده، بل النظم الدال على المعنى الذي فيه سعادة البشرية، ونجاحهم في الدارين.

التقسيمات الخمسة لنظم الكتاب:

١ - التقسيم الأول لنظم الكتاب - ألفاظ القرآن الكريم - باعتبار وضعه للمعنى، وله بهذا الاعتبار أربعة أقسام: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

٢ - والتقسيم الثاني له باعتبار استعمال نظمه في المعنى، وبهذا الاعتبار أيضاً له أربعة أقسام: وهي الحقيقة، والمحاز، والصريح،

والكتابية.

٣ - والتقسيم الثالث لنظم الكتاب ولفظه باعتبار ظهور معناه وخفائه، وله بهذا الاعتبار ثمانية أقسام: أربعة باعتبار ظهور المعنى، وهي الظاهر، والنص، والمفسر والمحكم، وأربعة باعتبار خفاء المعنى، وهي: الخفي، والمشكل، والمحمول، والمتشابه.

٤ - والتقسيم الرابع باعتبار كيفية دلالة نظمه ولفظه على المعنى (الحكم) وبهذا الاعتبار أيضاً له أربعة أقسام (أربعة طرق) وهي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

وعدد الأقسام الحاصلة من هذه التقسيمات يبلغ إلى عشرين قسماً، كما هو الظاهر.

٥ - والتقسيم الخامس باعتبار معرفة كل من تلك الأقسام العشرين، وله بهذا الاعتبار أيضاً أربعة أقسام: وهي معرفة مواضع تلك الأقسام، ومعرفة معانيها، ومعرفة ترتيبها، ومعرفة أحكامها.

١ - المراد بمواضعها: مأخذ اشتقاقيتها وبيان معانيها اللغوية، كما يقال: الخاص مشتق من المخصوص، وهو الانفراد.

٢ - المراد بمعانيها: المفهومات الاصطلاحية، كما يقال: إن العام في الاصطلاح كذا، والمشترك كذا.

٣ - المراد بمعنفة ترتيبها: معرفة أن أيها يقدم عند التعارض، كتقديم النص على الظاهر، وهكذا.

٤ - المراد بمعنفة أحكامها: معرفة أن أيها قطعي وأيتها ضئيّ، وأيها واحب التوقف.

وبضرب هذه الأربع في الأقسام العشرين يحصل لمانون قسماً لنظم القرآن الكريم؛ لأن كل واحد من تلك الأقسام العشرين له أربع مراتب: وهي بيان معناه اللغوي، وبيان مفهومه الاصطلاحي، وبيان مرتبته، وبيان حكمه.

واعلم أنه إنما اخترع التقسيم الخامس فخر الإسلام البزدوي في أصوله؛ حيث ذكر بعد كل تقسيم هذه الأمور الأربع، ولم يقسم النظم إلى هذه الأربع صراحةً. وأما صاحب "المنار" فقد يذكر الآخرين (بيان المرتبة وبيان الحكم) ولا يذكر الأولين إلا قليلاً.

الإشكال وجوابه:

فإن قيل: إنه يفهم من نص القرآن الكريم أن الكتاب ينقسم إلى قسمين: الحكم والتشابه، كما في قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ حُكْمَاتٍ هُنَّ أَمَّ الْكِتَابِ وَأَخْرَى مِنْ تَشَابِهَاتِهِ﴾** فما معنى تقسيمه إلى هذه الأنواع الشمانيّ؟

قلنا: التصريح بهذهِين القسمين لا ينافي وجود الأقسام الآخر، بل في الآية إشارة إلى وجود أقسام آخر أيضا؛ حيث جاء في التقسيم بـ”من“ التبعيضة، وقال تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ حَكَمَاتٌ﴾ ولكن صرّح بهذهِين القسمين فقط تبيّناً على أن مدار الأحكام الشرعية إنما هو المحكمات دون المتشابهات، فألجم الله المحتهدين عن الخوض في المتشابهات بقوله: ﴿وَأُمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾.

ال التقسيم الأول لنظم كتاب الله تعالى باعتبار وضعه للمعنى
وينقسم اللفظ (لفظ الكتاب) باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام: وهي الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

١ - **تعريف الخاص:** هو في اللغة من الخصوص، وهو الانفراد وفي الاصطلاح هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد على سبيل الانفراد كالعلم، والجهل، وزيد.

أقسام الخاص: وله أربعة أقسام:

١ - ما يكون موضوعاً لشخص معين، كأسماء الأعلام، مثل زيد وعمرو وخالد.

٢ - وما يكون موضوعاً لنوع معين، مثل رجل وامرأة.

٣ - وما يكون كموضوعاً لكثير محصور (محدود) كأسماء الأعداد مثل اثنين، وثلاثة، وخمسين، ومائة وألف وهكذا.

٤ - وما يكون موضوعاً لجنس معين، كإنسان وفرس.

حكم الخاص: وحكمه أنه يدل على مدلوله الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ويجب العمل به.

مثال الخاص من الكتاب: مثل لفظ «ثلاثة» في قوله تعالى: **(فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** ومثل لفظ «عشرة» في قوله تعالى: **(فَكَفَارَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ)** فإن «الثلاثة» و«العشرة» لفظان خاصان يدلان على عدد معين من غير زيادة ولا نقصان، ومثل قوله تعالى: **(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)** فإن الأمر المطلق خاص يدل على الوجوب قطعاً، فيدل على وجوب الصلاة.

فحصل من بيان حكم الخاص قاعدة كلية، وهي : «أن الخاص يدل على معناه قطعاً ويجب العمل به».

ثمرة حكم الخاص: واعلم أن خبر الواحد (من السنة) والقياس دليلان ظبيان، فلا يوجبان العمل بمدلولهما، كما يوجب الخاص القطعي، فإذا وقع خبر الواحد أو القياس في مقابلة خاص الكتاب، وأمكن العمل بمدلولهما يجمع بينهما وبين الخاص في العمل، وإلا

فيعمل بخاص الكتاب، ويترك خبر الواحد والقياس، لأنهما ضئيان فيتركان في مقابلة القطعي.

بحث المطلق والمقييد

وبما أن المطلق والمقييد نوعان من الخاص ناسب ذكر تعريفهما وأمثلتهما في بحث الخاص.

تعريف المطلق: هو^(١) ما يدل على نفس الذات (ذات المدلول) دون اعتبار خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: **﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾** - في كفارة اليمين - حيث لم يعتبر كونها مؤمنة أو كافرة، بل تفرغ ذمة المكلف بتحرير رقبة مطلقة.

تعريف المقييد: هو ما يدل على ذات المدلول مع رعاية خصوص صفة من صفاتها، كالرقبة المؤمنة في قوله تعالى: **﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤمِنَةً﴾** - في كفارة قتل الخطأ - حيث لا تفرغ ذمة المكلف ما لم يحرر رقبة متصفة بوصف الإيمان.

حكم المطلق والمقييد: وحكمهما أن مطلق كتاب الله (عند

(١) الفرق بين المطلق وبين العام: أن المطلق لا يلاحظ فيه خصوص وصف دون وصف، وأن العام لا يلاحظ فيه خصوص فرد دون فرد، يعني العموم في المطلق باعتبار الأوصاف، وفي العام باعتبار الأفراد.

الحنفية) يجري على إطلاقه، أي يترتب عليه الحكم من غير اعتبار خصوص صفاته، كما أن المقيد منه إنما يعمل به مع رعاية الوصف الذي قُيّدَ به، فلا يصح تقييد مطلق كتاب الله بخير الواحد أو القياس، ولا إلغاء قيد المقيد لأجلهما، فحصل عندنا أصل كلي، وهو أن تقييد مطلق الكتاب لا يصح بخير الواحد والقياس، ويتفرع على هذا الأصل المثالان الآتيان:

١ - قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فهذه الآية مطلقة ونحالية عن اعتبار النية، والترتيب، والموالاة، والتسمية، فلا يزداد عليها شرط النية، والترتيب، والموالاة، والتسمية، (كما أنها شرط في الوضوء عند الشافعي رحمه الله) بالخير الوارد فيها، لأنه خير الواحد، فلا يصح تقييد مطلق الكتاب به، ولكن يعمل بالخير على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال: مطلق الغسل (غسل أعضاء الوضوء) فرض بمحكم الكتاب، وهذه الأمور سنة بمحكم الخير.

٢ - والمثال الثاني قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

فالشارع جعل «مائة جلدة» مطلقاً (بدون اعتبار أي قيد) حداً

للتزنا، فلا يقييد الجلد بالتغريب عاماً (من حيث إنه حد) لأجل الخبر الآتي، وهو قوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلد حداً شرعياً بحكم مطلق الكتاب، ويكون التغريب مشروعًا سيالة بحكم الخبر.

دفع الإشكال الوارد على «أن المطلق جاري على إطلاقه»:

وأورد على هذا الأصل إشكالان: الأول أن نص الكتاب في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مطلق عن قيد البعض، وقد قيدهم البعض الخاص - وهو مقدار الناصية - بالخبر الدال على أنه عليه السلام مسع على ناصيته؟.

والجواب عنه أن الكتاب (آية الكتاب) ليس بمطلق في باب المسح، فإن علامه المطلق أن العامل بأي فرد من مدلوله يكون عاملاً بالماضي به، وفي المسح ليس كذلك؛ إذ لو مسع على النصف أو على الثلثين مثلاً لا يكون عاملاً بالفرض المأمور به فقط، فإن هذا المقدار ليس بفرض في مسع الرأس (عندنا) بل الفرض هو مقدار الناصية. ومن هنا وضع الفرق بين المطلق والمحمل: بأن الآتي والعامل بأي فرد من المطلق آتٍ بالماضي به، كما في قوله تعالى: ﴿فاقرُوا ما تيسر

منه) فإن القارئ بآية سورة أو آيات من القرآن في الصلاة آت بالقراءة المأمور بها، بخلاف المحمول، فإن الآتي بأي فرد منه لا يكون آيتاً بالمأمور به، كما في هذا المثال، فالمقدار الممسوح في الرأس محمول بيته النبي ﷺ بعمله وفعله - وكذلك مقدار الزكاة في الكتاب محمول بيته النبي ﷺ.

- الإشكال الثاني: أن قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» مطلق في أن الحرمة الغليظة تنتهي بالنكاح من غير قيد الدخول والوطى، وقد قيدهما بالدخول وذوق العسيلة بخبر الواحد وهو حديث امرأة رفاعة.

والجواب عنه بوجهين: الأول: أن الدخول والوطى مفهوم من لفظ «نكح» وأما العقد فهو مفهوم من لفظ «زوجاً» فلم يقيده مطلق الكتاب بالخبر، وهو حديث امرأة رفاعة، بل هو مفهوم المطلق. والوجه الثاني: أنه لا شك في أن الدخول يثبت بالخبر، ولكن ذلك الخبر مشهور، وتقييد المطلق بالخبر المشهور لا بأس به، فلا يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد.

٢ - تعريف العام:

العموم في اللغة هو الشمول، فالعام هو الشامل للأفراد، وفي

الاصطلاح: هو اللفظ الذي يشمل معناه جمعاً من الأفراد، كرجال ونساء، فإنهما يشتملان جمعاً من الذكور والإناث.

أقسام العام باعتبار اللفظ: وبهذا الاعتبار له أربعة أقسام:

١ - الأول: لفظ الجمع، نحو مسلمون ومشركون وأمثالها.

٢ - الثاني: أسماء الجموع، نحو النساء، والناس، والإبل وأمثالها

من الكلمات التي ليس لها واحد من جنسها.

٣ - الثالث: الألفاظ المبهمة (العام المعنوي) مثل «من» للعقلاء -

غالباً - و «ما» لغير العقلاء - غالباً - .

٤ - الرابع: الاسم المفرد الذي دخل عليه لام الاستغراف أو لام

الجنس، مثل «الإنسان» و «السارق» و «الزاني» و «الكافر» وأمثالها.

أقسام العام باعتبار التخصيص وعدمه:

وله من هذا الوجه ثلاثة أقسام:

١ - ما يكون على عمومه قطعاً، يعني ما جاء فيه التخصيص فقط

ويشتمل على قرينة تدل على عدم تخصيصه، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

رِزْقُهَا﴾ فلفظ «بكل شيء» في الأولى ولفظ «من دابة» في الثانية عامان

لم يخص عنهما شيء، والقرينة لفظ «كل» ولفظ «من» الاستغرافية.

٢- وما خصّ عنه شيء قطعاً، أي يشتمل على قرينة تدلّ على خصوصه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ﴾ فلفظ «الناس» عام، ولكن خصّ عنه الفقراء قطعاً بقرينة «من استطاع إليه سبيلاً».

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فإنّه خصّ عنه البيع الذي فيه الربا، بقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾.

٣- وعام مطلق عن الدلالة على الخصوص وعدمهما، أي لا تكون فيه قرينة البقاء على العموم، ولا قرينة التخصيص، نحو قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً مَا كَسَبُوا﴾.

فكلمة «ما» في «ما كسباً» حالية عن قرينة العموم، فلا تدل صراحةً على السرقة والهلاك لأن يكون القطع جزاءً لكليهما، كما هو عند الحنفية، وكذلك حالية عن قرينة الخصوص، فلا تدل على أن المراد منه فعل السرقة حتى يكون القطع جزاء السرقة، والضمان جزاء الهلاك، كما هو عند الشافعية، ولذلك (عدم وجود القرينة) اختلف علماء الحنفية والشافعية، فأخذت الحنفية بعموم كلمة «ما» والشافعية بخصوصها، ولو كانت قرينة على أحدهما لم يختلفوا فقط.

حكم العام: وحكم القسم الأول: أنه يثبت به الحكم في مدلوله

قطعاً.

وحكم القسم الثاني: أنه يثبت به الحكم ظناً، أي لا خلاف في أن الأول دليل قطعي، والثاني دليل ظني، وإنما الاختلاف في حكم القسم الثالث، فالمختار عند الحنفية أن دلالة هذا القسم من العام على حكم مدلوله قطعية مالم يثبت تخصيصه، نعم، إذا ثبت أنه قد خصّ عنه البعض فدلالة الباقي بعد التخصيص ظنية.

وأما عند الأئمة الثلاثة فدلالة هذا القسم على الحكم ظنية لاحتمال التخصيص في الواقع وعدم علمنا به.

والجواب عنه أن مجرد احتمال ناشيء عن غير دليل لا ينافي القطعية، كما أن في كل خاص احتمال المجاز موجود، ولكن لعدم الدليل على هذا الاحتمال لا يضر في قطعية الخاص.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم العموم من النصوص القرآنية، ولم يلتفتوا إلى هذا الاحتمال الضعيف، فقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِي وَالْمُرْدِنِ﴾ فاجحدوا كل واحد منها مائة جلدة ^ك عام شامل كل الزواني والزنافى وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يشمل قطعاً كل متوفٍ عنها زوجها، ويكون هذا الشمول قطعاً ويقيناً.

ثمرة الاختلاف

وتظهر ثمرة الاختلاف بأن تخصيص العام غير المخصوص لا يجوز بخبر الواحد والقياس عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لأن الظني (خبر الواحد والقياس) لا يصير مخصوصاً ومغيراً للقطعي، وعند الجمهور جاز تخصيصه بالقياس، أو خبر الواحد؛ فإن العام المذكور عندهم ظني، فصح تخصيصه بظني مثله، وهو القياس وخبر الواحد.

الأصل والتفرع عليه: الأصل أن تخصيص العام الذي لم يخص عنه البعض بالقياس، وخبر الواحد غير صحيح - ويتفرع عليه أن تخصيص قراءة الفاتحة عن قوله تعالى: ﴿فَاقرُّوا مَا تِيسَرْ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ غير جائز، لأن ﴿مَا تِيسَرْ مِنَهُ﴾ عام لم يخص عنه شيء، فلا يصح تخصيصه بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لأنه خبر الواحد، ولا يتوقف جواز الصلاة على سورة خاصة، ولكن لما أمكن الجمع بينهما، فجمعنا بينهما، وقلنا بفرضية مطلق القراءة في الصلاة بحكم عام الكتاب، وبوجوب الفاتحة بحكم خبر الواحد، المراد من النفي في «الاصلوة» نفي الكمال، أي لا تنصير الصلاة كاملاً إلا بقراءة فاتحة الكتاب، لا نفي الجواز، كما في قوله عليه السلام: «لا صلاة بخارج المسجد إلا في المسجد» فإن المراد من النفي هنا ليس نفي الجواز

بالاتفاق، بل نفي الكمال، فكذا في حديث «الاصلوة» المراد منه نفي الكمال.

مفهوم تخصيص العام وقصره

والمراد بتخصيص العام هو قصره على بعض أفراده بدليل مستقل، أي إرادة بعض أفراده، وترك الباقي، كما في لفظ «الناس» في قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عٰلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾ أريد من «الناس» الأغنياء بقرينة، «من استطاع إلى سبيلاً».

ومعنى «قصر العام»: هو إرادة بعض أفراده، وترك الباقي بدليل غير مستقل، كما في الاستثناء والصفة، نحو جاءني القوم إلا زيداً، وجاءني الرجل العالم، فلا يكون في هذين التركيبين تخصيص، بل قصر؛ لأن الاستثناء والصفة دليلان غير مستقلان، فلا يكونان مخصوصين، والمراد بالدليل المستقل ما لا يتوقف على ما قبله في الإفادة.

أنواع التخصيص باعتبار المخصص

وهو - على هذا الاعتبار - على قسمين: تخصيص بمخصص مجهول، وتخصيص بمخصص معلوم.

١ - مثال الأول: نحو قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ﴾ فإنّه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبُو﴾ ولكن البيع الذي فيه الربو مجهول لا يعلم

أنه أي بيع؟ فإن كل بيع فيه زيادة ما، إذ معنى الربو لغة هو الزيادة ولا يخلو عنها أي بيع، فصارت الزيادة الممنوعة مجهولة، ثم شرحها الحديث (السنة) وقال: الزيادة التي توجد عند وحدة القدر والجنس أو أحدهما.

-٢- مثال الثاني: نحو قول أمير الجihad: «اقتلو المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة» فالمحخصوص (وهو أهل الذمة) معلوم، لأن الأمير أمر بقتل المشركين، ومنع عن قتل بعضهم، وهو أهل الذمة.

-٣- **تعريف المشترك:** وهو في اللغة: كون الشيء مشتركاً بين اثنين فصاعداً، بحيث يكون لكل واحد من الشركاء فيه سهم، وفي الاصطلاح: هو ما وضع لمعنىين مختلفين فصاعداً، ولابد فيه من تعدد الوضع، وتعدد المعنى، أي كون اللفظ مشتركاً بين المعنيين فصاعداً بأوضاع متعددة.

الأمثلة: نحو لفظ «جاربة» فإنه وضع للأمة والسفينة، وللفظ «المشتري» فإنه يتناول الآخذ بالثمن، وكوكب السماء، ونحو «بائن» فإنه يحتمل الفرق، والبيان، وكذلك لفظ «العين» فإنه وضع للعين البصرة وعين الماء، والجاسوس، والشمس، والميزان، والنقد من المال والذهب، وللفظ «القرء» المشترك بين الطهر والحيض.

حكم المشترك: وحكمه أنه إذا تعين أحد معانيه بالإرادة يسقط اعتبار غيره من المعاني، أي لا يراد من المشترك في وقت واحد أكثر من معنى واحد، وهذا هو المراد من قوله: «إن العموم في المشترم غير صحيح».

مأخذ هذا الأصل (العموم في المشترك غير صحيح) من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِمْ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ وقد أجمع العلماء أن المراد من «القرء» إما الحيض - كما هو عند الحفيفية - وإما الطهر - كما هو عند الشافعية - ولم يجوز أحد إرادة الطهر والحيض معاً.

مأخذه من **كلام الأنمة**: إذا أوصى رجل لموالي بني فلان، ولبني فلان موالي من أعلى (وهو المعيق بكسر التاء) وموالي من أسفل (وهو المعيق بفتح التاء) ومات الموصي قبل البيان، قال محمد رحمه الله: بطلت الوصية في حق الفريقين، لعدم إمكان إرادة المعينين معاً، وعدم وجه ترجيح أحدهما على الآخر.

الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي:

- ١- **المشترك اللفظي:** هو اللفظ الموضع لمعنىين فأكثر، مثل لفظ «العين».

٢ - والمشترك المعنوي: هو اللفظ الموضع لمعنى واحد، ولكن يكون لذلك المعنى الواحد أفراد كثيرة، مثل لفظ «النكاح» فإن معناه اللغوي الضم، وهو يشمل ضم اللفظين وهو العقد، وضم الجسمين وهو الوطى.

وكذا لفظ «الإنسان» فإن معناه واحد، ولكن أفراده كثيرة والاشتراك في الحقيقة في مدلول المشترك المعنوي دون لفظه؛ حيث لم يوجد لمعان متعددة، فيكون المشترك المعنوي في الحقيقة قسماً من العام، دون المشترك الذي لابد فيه من تعدد الوضع.

٤ - تعريف المؤول: وهو في اللغة: مأخوذ من الأول بمعنى الرجوع، وفي الاصطلاح: هو المشترك، ولكن إذا رُتّبَح أحد معانيه بغالب الرأي والاجتهاد، كأنه أرجع وصِرِفَ عن معانيه المتعددة إلى معنى واحد.

مثاله: كترجيع الحيض من «القرء» عند الحنفية، وترجيع الطهر منه عند الشافعية، فـ«القرء» مؤول عندهم جميعاً، ولكن وجه الترجيع مختلف.

حكم المؤول: وحكمه وجوب العمل به مع احتمال الخطأ في التأويل؛ لأن التأويل إنما يكون بالاجتهاد، وهو يتحمل الخطأ، فإذا ظهر

الخطأ وجب الرجوع عنه.

الفرق بين المؤول والمفسر: هو أنَّ المُشَرِّك إذا ترجح بعض معانيه بغالب الرأي (رأي المحتهد) فهو المؤول، وإذا ترجح بعض معانيه ببيان من قبل المتكلم نفسه فهو المفسر، وأن حكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ، وحكم المفسر وجوب العمل به قطعاً ويقيناً.

ال التقسيم الثاني باعتبار استعمال نظم الكتاب ولفظه في المعنى
كما أن اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ينقسم إلى أربعة أقسام من الخاص، والعام، والمُشَرِّك، والمؤول، كذلك ينقسم باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام: وهي الحقيقة، والمحاز، والصريح، والكلامية.

١- تعريف الحقيقة: هي في اللغة يعني الثابت، وفي الاصطلاح هو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له، كلفظ «الأسد» المستعمل في الحيوان المعروف، فإنه حقيقة، لثبوته في معناه الأصلي، فإن «الحقيقة» مأخوذه من حق بمعنى ثبت.

أقسام الحقيقة: وهي باعتبار واضعها على أربعة أقسام: حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية عامة، وحقيقة عرفية خاصة أو اصطلاحية.

التعريفات والأمثلة: ١- **الحقيقة اللغوية:** هي اللفظ المستعمل في

معناه اللغوي، فواضعها من أهل اللغة، كاستعمال لفظ «الإنسان» في آدم وأولاده، واستعمال «الذئب» في الحيوان المعروف، و«الدابة» فيما يدب ويتحرك على الأرض.

٢- **والحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً، فواضعها هو الشارع، مثل استعمال لفظ «الصلوة» في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة.

٣- **والحقيقة العرفية الخاصة أو الاصطلاحية:** هي اللفظ المستعمل في معنى عرقي خاص أو اصطلاحي اصطلحت عليه جماعة معينة، وتسمى حقيقة اصطلاحية أيضاً، مثل لفظ «الاسم» و«ال فعل» و«الحرف» عند النحوين، ولفظ «الاستحسان» و«العقد» عند الفقهاء والأصوليين، ولفظ «الجوهر» و «العرض» عند المتكلمين، فإن هذه الكلمات معانٍ خاصة عندهم.

٤- **والحقيقة العرفية العامة:** هي اللفظ المستعمل في معنى عريٍ عام، كاستعمال لفظ «الدابة» لذوات القوائم الأربع، و«المذيع» للراديو، فإن هذين اللفظين يستعملان في هذين المعنيين في العرف العام.

أقسام الحقيقة باعتبار نقلها إلى معنى آخر

وهي - باعتبار نقلها عن معنى إلى معنى آخر على قسمين:
مرتجل، ومنقول.

١- فالمرتجل: هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له بلا مناسبة بينه وبين الموضوع له، ويقال له: «المرتجل» لاستعمال اللفظ في معنى آخر من غير تفحص المناسبة ورعايتها، مثاله: كأسماء الأعلام نحو رشيد، وصالح، وعادل؛ فإن المناسبة بين المعنى الوضعي، والمعنى العلمي غير لازم، فإن الرجل قد يكون اسمه رشيداً وهو لا يكون في نفسه رشيداً وهكذا.

٢- والمنقول: هو اللفظ الذي نُقلَّ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر لوجود المناسبة بين المعنين، كلفظ «الصلاحة» فإنه نقل^(١) شرعاً إلى معنى لا يخلو عن الدعاء، وهو الأفعال والأقوال المعلومة، ففي المرتجل والمنقول يترك المعنى الأصلي الأول كلياً، فلا يستعمل في ذلك المعنى الأصلي إلا مع القرينة، وأما في المجاز، فلا يترك المعنى الأصلي، بل يستعمل فيه بدون القرينة، وفي المجاز مع القرينة.

(١) ثم المنقول على ثلاثة أقسام:

المنقول الشرعي، والمنقول الاصطلاحي أو العرفي الخاص، والمنقول العرفي العام
كلفظ الصلاة، والفعل والحرف، والدابة.

أنواع الحقيقة باعتبار الاستعمال وعدمه

وهي بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام: حقيقة متعدّرة وحقيقة مهجورة، وحقيقة مستعملة، ولا شك أن المعنى الحقيقي متزوك الاستعمال في القسمين الأولين، بل يراد المعنى المجازي بالاتفاق بين الأئمة، وإنما الاختلاف في الحقيقة المستعملة إذا كان مجازها متعارفاً، وسيأتي تفصيل البحث في باب المجاز - إن شاء الله تعالى -.

١- مثال الحقيقة المتعدّرة: كما إذا حلف رجل أنه لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر، فإن أكل نفس الشجرة أو القدر (وإن كان ممكناً بنوع من التكليف، ولكنه) متعدّر، فينصرف إلى ثمرة الشجرة وإلى ما يحمل في القدر، حتى لو أكل من عين الشجرة أو من عين القدر بنوع التكليف لا يحيث.

٢- مثال الحقيقة المهجورة: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان (يراد منه مطلق الدخول)؛ فإن إرادة المعنى الحقيقي وهو وضع القدم (وكون صاحب القدم في الخارج) مهجورة عادةً، فلو جلس الحالف في خارج الدار، ووضع قدمه في الدار لا يحيث.

٣- مثال الحقيقة المستعملة، نحو ذكر الأسد وإرادة الحيوان المعروف.

حكم الحقيقة: ١ - ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ عاماً كان ذلك المعنى أو خاصاً، أمراً كان أو نهياً، نواه المتكلم أو لم ينوه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاركعوا واسجدوا﴾ إذ فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وفيه النهي عن حقيقة القتل الحرام وهو خاص.

٢ - ورجحان الحقيقة على المجاز، لأنها لا تفتقر إلى قرينة، بخلاف المجاز، فإنه لابد فيه من القراءة، فلا يحمل اللفظ على المجاز إلا بعد وجود القراءة، وأما الحقيقة فعلامة إرادتها التبادر والقراءة عن القراءة.

٣ - **تعريف المجاز:** المجاز في اللغة: يعني التحاوز والخروج عن محله، وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له علاقة بينهما، ويقال له «المجاز» لتجاوزه عن معناه الأصلي الذي وضع له إلى غيره.

مثاله: لفظ «الأسد» المستعمل في الرجل الشجاع بعلاقة الشجاعة الموجودة فيما، وإن كانت الشجاعة في المعنى الحقيقي (الحيوان المعروف) أقوى وأكثر - وقد يعيّز عن تلك العلاقة بالقراءة، لأنها تقارن بين المعنى الحقيقي والمجازي.

أنواع المجاز: ثم المجاز على نوعين: مجاز لغوي وهو الذي مز تعريفه، ومجاز عقلي، وهو إسناد الفعل أو شبهه إلى غير فاعله الحقيقي، كما في قول القائل: «أنبت الربيع البقل» فإن في إسناد الإنبات إلى موسم الربيع مجازاً، لأن فاعل الإنبات هو الله تعالى، والربيع ظرف وقت للإنبات، فأسندة الإنبات إلى الظرف مجازاً. والحاصل أنه إذا كان المجاز في الطرف (المسند أو المسند إليه) يقال له المجاز اللغوي، وإذا كان في الإسناد يقال له المجاز العقلي.

أنواع المجاز اللغوي: والمجاز اللغوي أيضاً على نوعين: المجاز المرسل، والمجاز المستعار، فإذا كانت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي غير التشبيه، فهو المجاز المرسل؛ لأن اللفظ أرسل وأطلق عن المعنى الحقيقي، واستعمل في المعنى المجازي.

ذكر الكل وإرادة الجزء، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾ فإن المراد من الأصابع الأنامل، وإن كانت العلاقة بينهما التشبيه فهو المجاز المستعار، كالعلاقة بين الأسد والرجل الشجاع، كأنّ اللفظ استعير عن الأصل - وهو المعنى الحقيقي - واستعمل في المعنى المجازي.

عموم المجاز: وهو أن يراد من اللفظ معنى أعمّ شامل للمعنى

ال حقيقي والمحاري، كإرادة «الأصل» من لفظ «الأمهات» في قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾** أي حرمت عليكم أصولكم، فإن الأصل شامل للمعنى الحقيقي، وهو الأم التي حملت الولد ووضعه، وللمعنى المحاري الذي هو الجدّة، وهذا هو عموم المحاز.

حكم المحاز: وحكمه أمران: الأول: إرادة المعنى الذي استعمل فيه اللفظ بمحازاً، خاصاً كان ذلك المعنى أو عاماً، فيثبت حكم ذلك المعنى.

والثاني: جواز نفي المعنى الحقيقي عن مدلول المحاز، مثاله: لو قيل للبليد «هذا حمار» حاز النفي أيضاً، بأن يقال: ليس بحمار، فالإثبات باعتبار المعنى المحاري، والنفي باعتبار المعنى الحقيقي.

كما أن نفي المحاز عن الحقيقة صحيح، نحو أن يقال: «الجد ليس بأب» فإن كون الجد أباً معنى محاري له، ولكن لا يصح أن يقال للأب: هو ليس بأب، لأن نفي المعنى الحقيقي عن الحقيقة غير صحيح.

عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمحاز: واعلم أن استعمال اللفظ الواحد في معنيه - الحقيقي والمحاري - معاً بإطلاق واحد في وقت واحد، يقال له: «الجمع بين الحقيقة والمحاز» والأصل عند الإمام أبي

حنيفة أن الجمع بين الحقيقة والمحاز غير صحيح؛ لأن الحقيقة أصل، والمحاز فرع له، واللفظ بالنسبة إلى المعنى كالثوب بالنسبة إلى الشخص، فاللفظ في المعنى الحقيقي كالثوب المملوك، وفي المعنى المجازي كالثوب المستعار، فيستحل أن يكون اللفظ الواحد في وقت واحد أصلاً وفرعاً، كما أن الثوب الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد وبالنسبة إلى شخص واحد مملوكاً ومستعاراً.

مأخذ هذا الأصل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسِتُ
النِّسَاء﴾ فإنه لما أريد من «اللامسة» المعنى المجازي، وهو الواقع عند الحنفية، سقط اعتبار إرادة المعنى الحقيقي، وهو المس باليد، فالممس باليد لا يكون ناقضاً، وإذا أريد منه المس باليد كما هو عند الشافعية فيكون المس ناقضاً لل موضوع، والحاصل أن أحداً من الأئمة لم يرد من الآية الواقع، والمس باليد كليهما، ثبت منها أصل كلي وهو: عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمحاز.

مأخذه من السنة: وماخذه من السنة قوله عليه السلام: (رواية
بالمعنى) «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين» فإنه لما أريد من «الصاع» ما يحلى ويدخل في الصاع من الحبوب، وهو معنى مجازي للفظ «الصاع» سقط اعتبار المعنى الحقيقي، وهو نفس الظرف

الذي يسمى بالصاع، ويترفع عليه جواز بيع نفس الصاع بالصاعين، أي بيع الوعاء بالوعائين. وكذلك يتفرع عليه أن أهل الحرب لو استأمنوا على آبائهم لا يدخل الأجداد في الأمان، لأن الأجداد معنى مجازي للفظ «الآباء» فلا يراد مع المعنى الحقيقي.

الجواب عن السؤال الوارد على هذا الأصل

السؤال: إذا حلف أحد أنه لا يضع قدمه في دار فلان، ثم دخلها حافياً، وهو المعنى الحقيقي لوضع القدم، أو دخلها متعملاً أو راكباً وهما معناه المجازي، فيحيث بمطلق الدخول، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في هذا الكلام.

والجواب: إن وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف، فالدخول شامل للدخول حافياً، وللدخول متعملاً وراكباً، وهذا من قبيل عموم المجاز، وهو إرادة معنى ثالث شامل للمعنى الحقيقي والمجازي - كإرادة الأصول من الأمهات - فليس من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز.

إذا كان للفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف: واعلم أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة، ولم يكن لها مجاز متعارف، فالعمل بالحقيقة أولى بلا خلاف، ولكن إذا كان لها مجاز متعارف، فالعمل بالحقيقة

أولى عند أبي حنيفة رحمه الله، والعمل بعموم المجاز أولى عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ثمرة الخلاف: ١ - لو حلف رجل لا يأكل من هذه الخطة، يحمل ذلك على عين الخطة عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحيث عنده، وعندهما يحمل على الخطة، وعلى ما تتضمنه الخطة (من الخبز والسوق) بطريق عموم المجاز، فيحيث بأكل الخطة وبأكل الخبز الحاصل منها.

٢ - وكذا لو حلف لا يشرب من هذا النهر، ينصرف عنده إلى الشرب منه كرعاً، وعندهما ينصرف إلى المجاز المتعارف، وهو شرب مائه بأي طريق كان.

معنى قوله: «المجاز خلف عن الحقيقة»

ثم المجاز عند أبي حنيفة رحمه الله خلف عن الحقيقة في حق التلفظ فقط، وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم أيضاً.

مثال الخلفية في حق التكلم: نحو قول القائل: «هذا ابني» فإنه قد يذكر هذا الكلام ويراد منه المعنى الحقيقي، وهو ثبوت البنوة إذا أشار المتكلم إلى ابنه الحقيقي، وقد يذكر ويراد منه المعنى المجازي، وهو ثبوت الحرية إذا أشار إلى عبده، من قبيل ذكر الملزم - وهو الابن - وإرادة اللازم وهو الحرية، فإن ابن الرجل يكون حرأ عليه، فعند أبي حنيفة رحمه الله التكلم بهذا الكلام (هذا ابني) مریداً به المعنى المجازي

- وهو الحرية - خلف عن التكلم بنفس هذا الكلام إذا أريد به المعنى الحقيقي - وهو ثبوت البنوة - فـ «هذا ابني» أصل باعتبار المعنى الحقيقي، وخلف ونائب باعتبار المعنى المجازي.

وعندئما ثبتت الحرية بهذا الكلام (هذا ابني) نائب عن ثبوت البنوة بنفس هذا الكلام، فثبتت البنوة أصل، وثبتت الحرية خلف ونائب عنه، فعندئما لو كانت الحقيقة - أي الأصل - ممكنة في نفسها إلا أنه امتنع العمل بها لأجل مانع - وهو قرينة المجاز - ترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز، وإن لم تكن الحقيقة ممكنة صار الكلام لغواً لا يترتب عليه الحكم، لأن الخلف إنما يعتبر عند إمكان الأصل، وعدم وجوده لعارض (كرجلي له يد و رجل، ولكن لا يستطيع الوضوء لعارض، فيتم، ولكن إذا لم يكن له يد ورجل فلا تيمم عليه) فلما لم يمكن الأصل فكيف يحتاج إلى الخلف؟ وعند أبي حنيفة رحمه الله يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها، لأن النيابة إنما تكون باعتبار التكلم، فإذا صنع الكلام تركيباً وإعراباً صنع إرادة المجاز عنده.

ثمرة الاختلاف: إذا قال رجل لعبده الذي هو أكبر منه سنًا: «هذا ابني» لا يصار إلى المجاز عندئما، لعدم إمكان الحقيقة، (وهي كون الأكبر سنًا ابنًا للأصغر) فلا يعتق العبد عندئما، بل يكون هنا الكلام لغواً، وعنه يصار إلى المجاز، لصحة التكلم بهذا الكلام، وعدم إمكان الحقيقة، فيتعين المجاز ويعتق العبد.

الإشكال: فإذا وقع العتق بهذا القول: «هذا ابني» لعبدة الذي هو أكبر منه سنًا، فلماذا لا يقع الطلاق بقوله: «هذه بنتي» لامرأة التي لها نسب معروفة من غير الزوج؟

مع أن الحقيقة (كون الزوجة بنتاً له) أيضًا غير ممكنة - لكون نسبها معروفة - ولماذا لا يجعل هذا مجازاً عن الطلاق؟.

والجواب عنه: أنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ، ولا تحرم المرأة عليه - سواء كانت المرأة أصغر سنًا منه أو أكبر، لأن هذا اللفظ (هذه بنتي) لو صلح معناه لكان منافيًّا للنكاح، لأن كونها بنتاً له ينافي النكاح به، فينافي الطلاق الذي يقع بعد النكاح، فلا يجعل مجازاً عن الطلاق الذي يقتضي سبق النكاح، لأن المجاز لا يصح مع وجود المنافي - وهو كونها بنتاً - بخلاف قوله: «هذا ابني» فإن البنوة لا تنافي ثبوت الملك الذي يقتضي الحرية، بل قد يثبت الملك للأب - فيما اشتري ابنه الرقيق - ثم يعتق عليه، والحاصل أن البنوة لا تنافي العتق، والبنوية تنافي الطلاق الذي يقتضي سبق النكاح.

معرفة طريق المجاز

واعلم أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له - كما يقال له المجاز - يقال له الاستعارة أيضًا، وإن لم تكن العلاقة بينهما تشبيهاً، فإطلاق

الاستعارة على هذا الاستعمال باعتبار اللغة، كأنّ اللفظ استعير من معناه الحقيقي وأعطي للمعنى المجازي.

ولا يخفى أنّ اللفظ لا يدل على غير ما وضع له إلا بالقرينة، والاتصال بين المعنى الحقيقية والمجازي، ويعبر عن هذا الاتصال بالعلاقة أيضاً.

أنواع طريق المجاز باعتبار أنواع ذلك الاتصال: وذلك الاتصال على نوعين: ١ - الاتصال بين العلة والحكم، كالاتصال بين الشراء والملك.

٢ - والاتصال بين السبب المحس (وهو ما يكون مفضياً إلى الحكم من غير أن يكون موضوعاً له) وبين الحكم كالاتصال بين ملك الرقبة وملك المتعة.

ففي الأول تصح الاستعارة من الطرفين، - ذكر العلة وإرادة الحكم، وعكسه - وفي الثاني تصح الاستعارة من طرف واحد - وهو ذكر السبب وإرادة الحكم دون عكسه.

مثال الأول: قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، وأراد من «الشراء» الملك، أي إن ملكت عبداً فهو حر، فؤهُب له عبد، أو ورث عبداً - ملكه بالوراثة - يعتق عليه العبد، لأنّه ذكر العلة - الشراء - وأراد

الحكم - الملك - .

ولو قال: «إن ملكت عبداً فهو حر» وأراد منه الشراء (أي ذكر الحكم وأراد العلة) فوهب له عبد، أو ورثه، لا يعتق عليه ديانة، لأن هذه الاستعارة صحيحة والنية ممكنة، إلا أنه لا يصدق قضاء، لأنه بينة الشراء يدعى التخفيف على نفسه، وهو بقاء العبد في ملكه.

٢ - ومثال الثاني: إذا قال لأمراته: «حررتكم» ونوى به الطلاق يصح، لأن تحرير الأمة علة لزوال ملك الرقبة، وزوال ملك الرقبة فيها سبب لزوال ملك المتعة، فكان التحرير سبباً محضاً لزوال ملك المتعة. فجاز أن يستعمل التحرير في الطلاق الذي هو مزيل ملك المتعة. وفي زوال ملك المتعة عن الزوجة يقع الطلاق البائن، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك المتعة.

وأما عكسه أي ذكر الحكم وإرادة السبب غير صحيح، حتى لو قال لأمهات: «طلقتكم» ونوى به التحرير لا تعتق الأمة، لأن التحرير سبب لزوال ملك المتعة لا علة له، فلا يصح ذكر الطلاق (الذي معناه إزالة ملك المتعة) وإرادة التحرير الذي معناه إزالة ملك الرقبة، لأن استعارة الحكم (وهو إزالة ملك المتعة) للسبب المحسن وهو إزالة ملك الرقبة غير صحيح. والحاصل أن الاتصال بين الحكم والسبب المحسن

ليس كالاتصال بين الحكم والعلة في القوة، فافتقرنا.

الأمور التي تمنع إرادة الحقيقة

وما يُترك به المعنى الحقيقي خمسة أشياء:

١ - **أوّلها دلالة العَرْف**: أي قد تترك الحقيقة بدلالة العَرْف،
مثاله: لو حلف أحد لا يشري رأساً، فيحمل هذا الرأس على ما
تعارفه الناس (من الرأس الذي يباع في السوق) فلا يحتمل الحالف
بشراء رأس العصفور والحمام، إذ العَرْف جار بشراء رؤوس البقر
والغنم والإبل، لا رؤوس العصفور والحمام، فمنع العَرْف إرادة المعنى
ال حقيقي، وهو مطلق الرأس، بل يراد من اللفظ هنا الحقيقة القاصرة
وهي بعض الرؤوس.

والمراد بالحقيقة القاصرة استعمال اسم الجنس في بعض أفراده
بدلالة العَرْف.

٢ - **وثانيها دلالة نفس الكلام**: يعني قد تترك الحقيقة بدلالة
نفس الكلام، مثاله: إذا قال: «كل مملوك لي فهو حر» فلا يعتقد
مكتابوه، ولا من أعتقد بعضه، إلا إذا نوى دخولهم، لأن لفظ المملوك
مطلق يراد منه الفرد الكامل، وهو المملوك من كل وجه، أي المملوك
الكامل، والمكاتب ليس بملوك كامل، ولذا لا يتصرف المولى فيه

بالبيع أو الهبة، ولا يصح له وطى المكاتبة، وهذا كله دليل نقصان الملك في المكاتب. فههنا أيضاً أريد من مطلق الذي هو المعنى الحقيقي للفظ «الملوك» الفرد الكامل منه، وهذا أيضاً تقييد وتخصيص لاسم الجنس ببعض أفراده، وهو المراد من الحقيقة القاصرة.

٣- وثالثها دلالة سياق الكلام: وقد ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، مثاله: ما قال محمد رحمه الله في «السير الكبير» : «إذا قال المسلم للحربى: «أنزل» فنزل كان آمناً، ولو قال: أنزل إن كنت رجلاً فنزل لا يكون آمناً، فسياق الكلام في الأول يدل على المعنى الحقيقي، وهو إجازة النزول وحصول الأمن، وسياق الكلام في الثاني يدل على التهديد لا على الإذن بالنزول، بقرينة قوله: «إن كنت رجلاً» فترك المعنى الحقيقي وهو الإذن بالنزول وأريد منه التهديد مجازاً بدلالة سياق الكلام.

٤- ورابعها دلالة من قبل المتكلم: يعني قد ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم.

دليل هذا الأصل ومثاله: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءْ فَلِيَكْفُرْ﴾** وهناك ترك الحقيقة (وهو الاختيار بين الكفر والإيمان) لأجل المتكلم، لأن المتكلم وهو الله تعالى حكيم، والكفر قبيح والحكيم لا

يأمر بالقبيح، فيترك دلالة لفظ الأمر على جواز الكفر بسبب حكمة الأمر، وهو الله تعالى، فترك المعنى الحقيقي للأمر وأريد به التهديد لأجل حكمة الأمر المتكلم، لا لشيء آخر، ويمكن أن يكون مثالاً لدلالة السياق، بقرينة قوله تعالى: (بعده) ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحاطَ بِهِمْ سَرَادُقَاهُ﴾.

٥- وخامسها دلالة محل الكلام: وقد ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، مثاله: قال رجل لامرأة حرّة لا زوج لها: «عني نفسكِ أو هب لي نفسكِ، أو ملكني نفسكِ، أو تصدقني عليّ نفسكِ» فقبلت المرأة ينعقد النكاح بهذه الألفاظ، فإن المرأة الحرّة لا تقبل ذاتها التملّيك بأي وجه كان، فترك الحقيقة وهي تملّيك الذات بدلالة محل الكلام، وهو كون المرأة حرّة لا زوج لها، ويراد من تلك الألفاظ تملّيك بضعها، وهو إنما يكون بالنكاح، يعني أريد من التملّيك النوع الخاصّ منه، وهو تملّيك البعض.

٣- تعريف الصریح: هو لفظ يكون المراد به ظاهراً، بحيث لا يحتاج إلى النية.

مثاله: نحو قول العاقد: «بعث» و«اشترىت» و«زوجت» فإنها تدل على معانٍ لها الحقيقة دلالة ظاهرة، ومثل قول القائل: «أكلت من

هذه الشجرة» أي من ثمرتها، فهذا يدل على معناه المجازي (وهو أكل الثمرة) دلالةً واضحةً من غير حاجة إلى النية. فيجري التصريح في الحقيقة والمجاز كليهما.

حكم الصريح: ثبوت الحكم بدلوله بلا توقف على النية، أي من غير نظر إلى إرادة المتكلم، فسواء أراد المتكلم معنى الكلام أو لم يرد ثبت حكمه.

التفريع على هذا الأصل (ثبوت الحكم بدلوله من غير نية): إذا قال لزوجته: «أنت طالق، أو طلقتك، أو يا طالق» يقع به الطلاق، نوى الطلاق أو لم ينو، وكذلك حكم جميع الكلمات الصريحة.

٤ - تعريف الكتابة: الكتابة في اللغة: الخفاء والاستار، وفي الاصطلاح هو: لفظ استئر المراد منه في نفسه، فلا يفهم معناه إلا بعد تصريح النية. هذا عند علماء الأصول، وأما عند علماء البلاغة فهي ذكر اللازم وإرادة الملزم أو عكسه.

مثاها: قول الرجل لزوجته: «اعتدتني» مريداً به الطلاق، فإن معناه الصريح هو العدّ و الحساب، ولكن أراد به الطلاق الذي هو سبب العدة، وكذلك قول الرجل لزوجته: «أنت بائن» من البيونة وهو الفرق، ولكن يراد منه كتابة قطع وصلة الزواج القائمة بينهما، ومن ثم

لا يقع الطلاق بالفاظ الكنایات إلا بعد النية.

حكم الکنایة: هو ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو دلالة الحال، إذ لابد لثبوت الحكم بها من دليل يزول به التردد والخلفاء ويرجح بعض الوجوه المحتملة، ومن ثم لا يثبت بالکنایة ما يدرأ بالشبهات، كالحدود والکفارات، فلا يحدّ المقر بلفظ الکنایة مالم يصرّح بما يوجب الحدّ، فلو قال السارق في إقراره: «أخذت مال فلان» لا تقطع يده بل يكون غاصباً لأن الأخذ لا يكون صريحاً في السرقة.

التقسيم الثالث: باعتبار ظهور معنى نظم الكتاب وخفائه وينقسم اللفظ باعتبار ظهور المعنى أيضاً إلى أربعة أقسام: وهي الظاهر والنصّ والمفسر والمحكم، فإن اللفظ باعتبار دلالته على المعنى قسمان: ظاهر الدلالة، وخفى الدلالة، فظاهر الدلالة هو ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارج، وخفى الدلالة هو ما لا يكون كذلك، بل يكون معناه خفياً لذاته أو لأمر آخر، فلا يفهم معناه إلا بغيره.

١ - **تعريف الظاهر:** هو في اللغة من الظهور، وهو الوضوح وفي الاصطلاح: هو كل لفظ أو كلام ظهر المعنى المراد به للسامع

بصيغته بمجرد السماع، يعني من غير توقف على تأمل شديد، أو بقرينة خارجية، ومن غير أن يكون سوقه وإيراده في الكلام لأجل ذلك المعنى.

مثاله: قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾** المعنى الظاهر من هذه الآية هو حلّ البيع وحرمة الربا، ولكن لا يكون سوقها وإيرادها لبيان هذا المعنى، بل سبقت لنفي المماثلة بين البيع والربا، فسوقها لنفي المماثلة بينهما، وبهذا الاعتبار تكون نصاً.

وكذلك قوله تعالى: **﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ﴾** فإنها ظاهرة في إباحة الزواج، ونص في إباحة تعدد الزوجات، لأن سوقها وإيرادها له.

حكم الظاهر: وحكمه وجوب العمل بمدلوله قطعاً، عاماً كان ذلك اللفظ أو خاصاً، مع احتمال إرادة غير ذلك المعنى بالتأويل أو التخصيص، ولكن احتمال غير ناشيء عن دليل، فلا يضر في قطعيته.

٢- تعريف النص: النص في اللغة: زيادة الوضوح والكشف، وفي الاصطلاح: هو ما زاد وضوحاً عن الظاهر بقرينة تفترن باللفظ من قبل المتكلم، وهو سوقه الكلام لأجل المعنى الخاص، أي يظهر المراد منه للسامع بمجرد السماع من غير تأمل زائد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا جناح علیکم إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً﴾ فإنه نص في حكم امرأة نكحت ولم يسم لها مهر، وحكم امرأة لم يدخل بها زوجها بعد، بأن طلاقهما جائز ولا جناح فيه، كما أنه ظاهر في أن الزوج مستقل بالطلاق، أي يكون الطلاق باختياره - فسوق الكلام لبيان جواز طلاقهما، ويظهر منه استقلال الزوج بالطلاق.

حكم النص: وحكمه وجوب العمل به عاماً كان أو خاصاً مع احتمال التأويل والتفصيص مثل الظاهر، وأما احتمال النسخ فكان مخصوصاً بزمان الوحي، وقد انقطع فزال احتمال النسخ.

ظهور الفرق بين النص والظاهر عند المقابلة

ويظهر الفرق بينهما في الحديثين الآتيين:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لأهل عكل وعرينـة: «اشربوا من أبوالها وألبانها» فإنه نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في إجازة شرب البول (بول مأكل اللحم).

٢- قوله عليه السلام : «استنذهوا من البول فإن عادة عذاب القبر منه» فإنه نص في وجوب الاحتراز عن جميع أنواع البول، فرجعوا النص على الظاهر، وقالوا: «لا يجوز شرب البول أصلاً».

تقديم النص على المؤول: وكذلك رجحوا النص على المؤول، كما في قوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر» فهذا نص في وجوب العشر فيما سقته السماء، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة» مؤول في نفي العشر عن الخضروات، لأن «الصدقة» مشتركة بين الصدقة النافلة وبين الصدقة الواجبة وهو العشر، فيحتمل نوعين من الصدقة، لكن أَوْرُولَ بالعشر، فرجحوا الحديث الأول (ما سقته السماء ففيه العشر) عليه (على الثاني) لأنه نص وحديث الخضروات مؤول، فقدم النص على المؤول.

٣- تعريف المفسر: المفسر في اللغة من الفسر بمعنى الكشف والبيان، وفي الاصطلاح: هو ما ظهر المراد به ببيان من قبل المتكلم ظهوراً أكثر من النص والظاهر، مع احتمال التأويل والتخصيص.
مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. فاسم «الملائكة» ظاهر في العموم (لأنه جمع) إلا أن احتمال التخصيص ببعض الملائكة ممكن فيه، فأزال المتكلم احتمال التخصيص بقوله: «كلهم» ثم بقي احتمال التأويل وهو التفرقة في السجود، فأغلق باب التأويل بقوله: «أجمعون».

حكم المفسر: وحكمه زائد على حكم الظاهر والنص، فكان

ملزماً مدلوله قطعاً بحسب لا يقى معه احتمال التأويل أو التخصيص (مع احتمال النسخ، ولكن في زمان حرمان الوحي). والحاصل أنه يجب العمل بمعنى المفتر قطعاً مع عدم احتمال النسخ بعد انقطاع الوحي.

مثال المفتر في الأحكام الفرعية: لو قال المشتري: «الفلان على ألف من ثمن هذا الشاة أو من ثمن هذا المئع» فقوله «على ألف» نص في لزوم الألف، إلا أن احتمال التفسير باق، في قوله: «من ثمن هنا الشاة أو من ثمن هذا المئع» بين وفتر المراد بهذا الكلام، فيصم المفتر راجحاً على النص، فلا يلزم أداء الألف إلا عند قبض الشاة لو المئع.

٤- تعريف الحكم: الحكم في اللغة: من الإحکام، وهو حعل الشيء قوياً ومحكماً، وفي الاصطلاح: هو لفظ يدل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تتحمل شيئاً من التخصيص والتأويل والنسخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وغيرها من الآيات التي تدل على صفات الله تعالى، وعلى وجوب الإيمان بألهة الملائكة والكتب والنبين واليوم الآخر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾.

حكم المحكم: وحكمه وجوب العمل به قطعاً بلا تردد، لأنه لا يحتمل غير معناه، فلا يقبل التأويل والتخصيص، حتى ما كان قابلاً للنسخ في عهد الرسالة أيضاً.

فائدة: وحينما نقول: إن حكم الفلان وجوب العمل بمدلوله قطعاً، أو اللفظ الفلان يدل على معناه قطعاً فاعلم أن «القطعي» يطلق على معنيين:

الأول: ما لا يحتمل غيره أصلاً، لا احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولا احتمالاً ناشئاً عن غير دليل، كدلالة المحكم على معناه.

والثاني: ما لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن كان محتملاً لغيره احتمالاً ناشئاً عن غير دليل، فالمحكم يفيدان القطع بمعنى الأول، ويقال له «علم اليقين»، وأما الظاهر والنص فيفيدان القطع بمعنى الثاني، ويقال له «علم الطمأنينة».

ترجح بعض ظاهر الدلالة على بعضها عند التعارض واعلم أنه ليست هذه الأنواع الأربع (الظاهر والنص والمفسر والمحكم) في مرتبة واحدة من الوضوح وقوة الدلالة على المراد منها، فأقوها وأوضحها المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، فإذا تعارضت فيما بينها قدم النص على الظاهر، وقدم المفسر على الظاهر

والنص، وقدم الحكم على الجميع، لأن الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض.

١- مثال تعارض الظاهر والنص: قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْتَيَةً
وَثَلَاثَ وَرَبَاعٌ﴾ فال الأول ظاهر في حل ما زاد على الأربع، والثاني نص
في الاقتصار على الأربع (أربع زوجات) وتحريم الزبادة عليها، فتعارض
الظاهر والنص، فرجح النص ومحكم بحرمة الزبادة على الأربع، لأن
النص أقوى من الظاهر، فيكون العمل بالأوضح والأقوى.

٢- مثال تعارض النص والمفسر: قوله صلى الله عليه وسلم
«المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة» (أبوداود والترمذى).
وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «تتوضأ
لوقت كل صلاة» (أحمد وابن ماجه).
فالحديث الأول نص يفيد إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل
صلاة (قضاء أو أداء)، فرضاً كانت أو نفلاً ولكن الحديث
الثاني مفسر لا يتحمل التأويل في إيجاب الوضوء عليها لوقت كل
صلاة، فتعارض الحديثان، فرجح الثاني على الأول، لأن المفسر والأول
نص، والمفسر أوضح وأقوى من النص.

٣- مثال تعارض المفسر والحكم: قال بعض المحققين: ليس له مثال، وبعضهم مثل بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقوله تعالى (في محدودي القذف) : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ فإن الأول مفسر لا يتحمل قبول شهادة غير العدول، ومقتضاه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب وصار عدلاً، والثاني حكم لوجود لفظ «أبداً» فيه صراحة، فيقتضي عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب، فرتاجع الثاني - الحكم - على الأول - المفسر - فلا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب.

٤- مثال تعارض الحكم والنص: قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقوله تعالى في شأن زوجات الرسول ﷺ: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ فال الأول نص في إباحة ما عدا اخترمات المذكورة قبلها، وذلك كان يشمل أزواج النبي ﷺ، والثاني حكم لا يتحمل النسخ والتبديل، بقرينة لفظ «أزواجه» ولفظ «أبداً» فإنها أمهات المؤمنين، فيفيد التحرير إلى الأبد، فقدم الحكم، لأنه أوضح وأقوى من النص.

٥- مثال تعارض الحكم والظاهر: نفس قوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ وقوله

تعالى: ﴿وَأَحْلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ فال الأول حكم يفيد تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ، والثاني ظاهر يفيد حلية جميع النساء غير المحرمات السابقة، فقدم الحكم على الظاهر لكونه أقوى منه.

أقسام نظم الكتاب باعتبار خفاء المعنى

وله بهذا الاعتبار أربعة أقسام: وهي الخفي، والمشكل، والمحمل، والمتشابه، فهي أضداد لأقسام ظاهر المعنى، فالخفي ضدّ الظاهر، والمشكل ضدّ النصّ، والمحمل ضدّ المفترس، والمتشابه ضدّ الحكم.

١ - **تعريف الخفي:** هو في اللغة: غير الواضح، وفي الاصطلاح: هو ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، أي لا يكون خفاء مراده من أجل الصيغة، بل بسبب عارض خارجي أدى إلى خفاء مراد المتكلم حتى يحتاج المخاطب في إدراكه إلى نظر وتأمل.

مثاله: لفظ «السارق» في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ فإنه ظاهر في من صدر عنه السرقة (وهو أخذ المال المحرز عن مالكه خفية) وخفى في حق «الطرار» الذي يأخذ المال من صاحبه في غفلة منه بخفة يد ومهارة، وفي حق «التباش» الذي يسرق أكفان الموتى من القبور، فالخفاء ليس لأجل عدم دلالتهما على المعنى اللغوي، بل لأجل أن في «الطرار» معنى زائداً على السارق (حيث

يأخذ المال وعينا صاحبه مفتوحتان ينظر وقلبه يقطان) وفي «التباش» معنى ناقصاً عن مفهوم «السارق» (حيث يسرق عن الأموات) ومن ثم يعبر عنهمما بلفظ غير لفظ «السرقة» وهذا اتفقا على أن الظرار ينطبق عليه حكم السارق، فتقطع يده (لأنه إذا قطعت في السارق الضعيف ففي الظرار القوي بالأولى) ووجدوا معنى السرقة في «التباش» أضعف، لأنه يأخذ من الأموات، وهم غير قادرين على الحفظ والحرز، فلا ينطبق عليه حكم السارق القوي عند جمهور الحنفية، فلا تقطع يده عندهم، بل يُعَذَّر، نعم تقطع يده عند أبي يوسف وسائر الأئمة.

حكم الخفي: هو وجوب طلب معاني الألفاظ الخفية ومحتملاتها إلى أن يتبيّن المراد، أي البحث والتأمل في العارض الذي هو سبب الخفاء، فإن كان سبب الخفاء هو الزيادة في بعض الأفراد، كما في لفظ «الظرار» بالنسبة إلى «السارق» فيلحق الزائد به في الحكم (وهو القطع) وإن كان سبب الخفاء هو النقصان في بعض الأفراد، مثل لفظ «التباش» بالنسبة إلى «السارق» لا يلحق الناقص بالزائد في الحكم، فلا يطبق حكم السارق على التباش عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

٢- تعريف المشكل: هو في اللغة الصعب وغير الواضح

لاشتباهه بأشكاله وأمثاله، وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي مراده بسبب في نفس الصيغة واللفظ لا لأجل أمر خارج، يعني يكون أكثر خفاءً بالنسبة إلى الحفي الذي خفاءه لأجل عارض خارجي.

مثاله: لفظ «أنتي» في قوله تعالى: ﴿فَاتُوا حِرْثَكُمْ أَنْتَ شَتَّمٌ﴾ فإنه يأتي يعني كيف كما في هذه الآية (أي على أي حال من القيام والانعداد والاضطجاج شتم) ومثله قوله تعالى: ﴿أَنْتَ يَكُونُ إِلَيْهِ﴾ و يأتي يعني أين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْتَ لِكُلِّ هَذَا﴾ أي من أين أك هذا يا مريم، فوقع الإشكال في «أنتي» الواقع في آية سورة البقرة، وبعد التأمل الشديد عُلم أنه يعني كيف، أي بأي حال يمكن لكم الواقع في القبيل، لا يعني أين، أي في أي محل كان، لأن الذير لا يكون على الحرف، بل هو محل الفrust، فلفظ «حرث لكم» عربه زالت الحاء، بها.

حكم المشكل: هو وجوب البحث والتأمل في تعين المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بالمراد الذي تعين من الأدلة والقرائن، كما مر في لفظ «أنتي».

٣- تعريف الجمل: هو في اللغة: من الإجمال وهو الإبهام، وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي المراد . . . بنفس الصيغة واللفظ

ولكن لا يزول ذلك الخفاء عنه بمجرد الطلب والتأمل، بل لابد من البيان من قبل المتكلم، أي لا يدرك مراده بالعقل، وإنما يدرك بالنقل عن المتكلم.

مثاله: قوله تعالى: **﴿وَحْرَمَ الرِّبُوا﴾** فإن المفهوم من «الربوا» هو مطلق الزيادة، وهو غير مراد من الآية، لأن كل بيع يوجد فيه الزيادة بوجه من الوجه، فيلزم حرمة جميع البيوع، وهو كما ترى، بل المراد الزيادة الحالية عن العوض في بيع المقادير المتجانسة (أي بيع المكيلات والموزونات بجنسها)، ولكن اللفظ المحمل الواقع في النص لا يدل على تلك الزيادة، حتى تبقى الحاجة إلى بيان الشارع المتكلم (وهو النبي عليه السلام) في حديث الأشياء الستة المعروفة.

حكم المحمل: وهو أنه لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم المحملي، كما في المثال المذكور، حيث عمل به بعد ورود الحديث الوارد في الأشياء الستة، نعم إنما يحتاج المحمل بعد البيان إلى الطلب والتأمل - إذا كان معلوماً - ليقاس عليه غير المنصوص، لا لأجل فهم معناه - كما يكون في الشكل - لأن معناه قد وضح وظهر بعد البيان.

٤- تعريف التشابه: هو في اللغة: مبهم المعنى والمراد، وفي الاستطلاع: هو الذي خفي مراد الشارع المتكلم منه بنفس اللفظ، ولم

يصدر فيه البيان من قبل المتكلم، ولا يكفي فيه الطلب والتأمل بل هما متواتران فيه.

ثم المتشابه قد يكون معناه اللغوي ظاهراً، ومعناه المراد خفياً، نحو «الوجه» و«اليد» و«الساق» وقد يكون معناه اللغوي أيضاً خفياً، نحو الحروف المقطعات في أوائل السور.

ويقال له: المتشابه، إما لاشتباه واحتفاء المعنى المراد، وإما لتوهم تشبيه الباري تعالى بالخلوق ظاهراً، لإثبات «اليد» و «الوجه» و «العين» وغيرها لله تعالى.

وقد مر ذكر مثال المتشابه في ضمن الأقسام، من اليد، والوجه، والساق، والمقطعات في أوائل التسور. والحاصل أن القسم الأول من المتشابه ما يدرك معناه اللغوي ولا يدرك مراد الشارع منه، والقسم الثاني منه ما لا يدرك منه المعنى اللغوي ولا مراد الشارع.

حكم المتشابه: وهو التوقف عن بيان مراد الشارع مع اعتقاد حقيقة ما أراد الشارع منه، من غير إرادة الطلب والتأمل فيه، وهذا هو مذهب المحققين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، فإن في ذلك التوقف ابتلاء للراسخين في العلم بمنع أفكارهم عن الخوض في طلب مفهوم المتشابه والمراد منه، وكما أن ابتلاء الجنبال إنما يكون بالعلم بما

يلزموهم، كذلك ابتلاء العلماء الراسخين إنما يكون بمنعهم عن التأمل في
المتشابه وعن العلم بما لا يلزمهم.

وما ذكرنا من التوقف عن بيان مراد المتشابه هو مذهب السلف،
والقدماء من الصحابة، والتابعين والأئمة المتبعين رحمة الله تعالى،
وأما المتأخرون من العلماء فقالوا: كما أن الله يعلم تأويل المتشابه
ومراده، يعلمه الراسخون في العلم أيضاً، وأساس هذا الاختلاف هو أن
القدماء يقفون على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ و يجعلون
الواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ استثنافية، وأما المتأخرون
فيجعلون ذلك الواو عاطفة، أي ما يعلم تأويل المتشابه إلا الله وإلا
الراسخون في العلم، حال كونهم ﴿يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾
وعلى التقدير الأول يكون ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ،
و﴿يَقُولُونَ﴾ خبره.

القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى (الحكم)
قسم الحنفية طرق الدلالة على الحكم الشرعي (لا المعنى الموضوع
له) على أربعة أقسام: وهي عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص،
واقتضاء النص، والمراد بالنص هنا: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى،
سواء كان ظاهراً، أو نصاً، أو مفسراً، أو محكماً، والمراد من «العبارة»

صيغة اللفظ المكونة من مفرداته وجمله، ويعزز عن هذه الأربعة متعلقات النصوص، أي المعاني التي يتعلق النصوص بها ولا يخلو أي نص عن أحد هذه الأربعة في دلالته على معناه.

١ - تعريف عبارة النص: وهي دلالة الكلام على المعنى المقصود أصلًا، أي المعنى المدلول عليه بالعبارة يكون مقصوداً بالذات، حيث يكون سوق الكلام لأجله، وفي الإشارة يكون المعنى المدلول مقصوداً بالتبع، أي لا يكون سوق الكلام لأجله، وعلى كل حال يكون المعنى في عبارة النص ظاهراً من الكلام من كل وجه.

مثال عبارة النص: قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** فإن نظم الآية يدل على أمرتين: الأول: الفرق بين البيع والربا، والثاني: إباحة البيع وحرمة الربا، ففي الأول عبارة، وفي الثاني إشارة، لأن المقصود نفي زعم المشركين وهو المائلة بين البيع والربا، ولكن علم منه الأمر الثاني أيضاً.

حكم عبارة النص: وهو أنها تفيد الحكم وتوجب العمل به قطعاً إذا تحردت عن العوارض الخارجية، نعم إذا كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص، أو كانت من قسم خبر الواحد. كانت دلالتها وإفادتها ظنية، وهذا هو العارض الخارجي المانع عن القطعية.

٤- تعريف إشارة النص: هي دلالة الكلام على حكم ثبت من نظم الكلام ولفظه، إلا أنه لا يكون سوق الكلام وإيراده لأجله، ولا يكون ظاهراً مثل عبارة النص، يعني يكون المدلول في إشارة النص لازماً مدلول عبارة النص، فالفرق بين العبارة والإشارة من وجهين: أن المدلول في عبارة النص يكون سوق الكلام لأجله، دون الإشارة، وأن المدلول يكون في عبارة النص ظاهراً من كل وجه دون إشارة النص.

مثال إشارة النص: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ فإنه دل بعبارته على إباحة الواقع في كل جزء من أجزاء الليل في رمضان إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإ صباح مُجنبًا، أي الجنابة لا تنافي الصوم، لأن إباحة الواقع إلى طلوع الصبح يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب صائم، وكذلك يفهم منه إشارةً أن الغسل والمضمضة والاستنشاق أيضًا لا تنافي الصوم وهذه المعنيان يفهمان إشارةً، وليس السياق لأجلهما.

حكم إشارة النص: وحكمها أنها تفيد القطع كالعبارة، إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع إلى الفتن، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنه يدل بالإشارة على أن الولد نعم لموالده، إلا أنه خص من هذه التابعية الحرية والرق

حكم الإجماع، فإن الولد يكون فيما تابعاً لأمه.

٣- تعريف دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق في المسكوت عنه لعلة مشتركة بينهما تفهم لغة لا اجتهاداً كثبوت حرمة القول بكلمة «أَفَ» للوالدين في الضرب الذي لم يذكر في الآية لأجل اشتراكهما في العلة، وهو إيذاء الوالدين، وهذه العلة إنما تفهم لغة، أي يفهمها العالم باللغة، لا اجتهاداً، أي لا حاجة في فهمها إلى الاجتهاد، وهذا هو الفرق بين دلالة النص والقياس في أن الأول يدرك علته أهل اللغة والمحتجد كليهما، والثاني يدرك علته المحتجد فقط ومن ثم اختلفوا في العلل القياسية وأحكامها، دون علل دلالة النص وأحكامها.

مثال دلالة النص: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِنُهُمَا﴾ فإنه دل بعبارته الصريحة على حرمة التأفيض لما فيه من الأذى، ويدل من طريق الدلالة على تحريم الضرب والشتم، والحبس، ومنع الطعام عنهم، فإن العلة وهو الأذى فيها أكثر من التأفيض المقصود، فيكون ثبوت الحكم - وهو التحريم في المسكوت عنه أولى من المقصود عليه؛ لقوّة العلة في المسكوت عنه.

حكم دلالة النص: هو أن الحكم الثابت بها كالمحكم الثابت

بإشارة النص في وجوب العمل به إذا لم يمنع مانع، وأنها تفيد عموم الحكم في غير المخصوص عليه أيضاً، لعلة عامة دلت عليه النص، كamar في المثال السابق. فتشتب العقوبات والكافارات بدلالة النص مثل إثباتها بعبارة النص وإشارته، لأن الأصل هو علة الحكم وهي مفهومة - في دلالة النص - لغة.

مثال إثبات العقوبة بدلالة النص وعبارته

هو ما قال أصحابنا الحنفية: وجبت الكفارة (التي هي عقوبة من وجه) بالواقع عمداً في رمضان بعبارة نص الحديث الوارد في الواقع عمداً في رمضان، ووجبت الكفارة بالأكل والشرب عمداً (في رمضان) بدلالة النص، لأن العلة المفهومة من النص هو استعمال المفتر عمداً في حين الصوم، وقد وجد في الأكل والشرب، كما وجد في الواقع.

٤- تعريف اقتضاء النص: هو دلالة الكلام على المقدّر (المسكوت عنه) الذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً، أي لا يصدق الكلام أو لا يصح شرعاً إلا بعد اعتبار وتقديره، فصيغة الكلام لا تدل عليه، ولكن صدقه أو صحته شرعاً يقتضي ذلك المقدّر، ويقال له «الاقتضاء» لأن معنى الاقتضاء «الطلب» فكان النص اقتضى

وطلب ذلك المقدّر لأجل صحته وترتب حكمه، فالمصدر (اقتضاء)
يعنى اسم المفعول، أي ذلك المسكون عن المقدّر مقتضاء النص،
ولذلك عبّروا عنه بـ«مقتضاء النص» أيضاً.

مثال اقتضاء النص: قوله ﷺ: «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان
وما استكراهموا عليه» فإنه بلفظه وعبارته يدل على رفع فعل الخطأ
وغيره عن المكلّف، أي لا تصدر هذه الأفعال من أمتى، مع أنه خلاف
الواقع لتصورها عنهم، فصدق هذا الكلام وصحته يقتضي تقدير
شيء، كرفع الإثم أو الحكم ليطابق الواقع، فيصير المعنى رفع إثم
الخطأ والنسيان والاستكراه، فالإثم مسكون عنه في هذا الكلام
ولكن توقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر مدلول الكلام بدالة
الاقتضاء، ويقال يدل الكلام على الإثم باقتضاء النص.

وكذلك قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» فإن صدور نفس
الأعمال لا يتوقف على النية، بل ترتب الثواب وحصوله موقوف
عليها، فيدل على الثواب اقتضاء.

ومثله قوله تعالى: «وأسأل القرية التي كنا فيها» فإن السؤال إنما
يكون من أهل القرية، فيدل النص على القرية اقتضاء.

حكم اقتضاء النص: وحكمه أنه يقدر ويعتبر بقدر الضرورة

(لأن ثبوته لأجل ضرورة صحة الكلام) يعني إذا اقتضت الضرورة العوم يعتبر المسكوت عنه عاماً، وإذا اقتضت الخصوص يعتبر خاصاً.

ثمرة هذا الحكم: ومن ثم إذا قال الزوج: «أنت طالق» ونوى به الثلاث لا يصح، لأن الضرورة - هي صحة الكلام - يكفي لإيفائها الواحد، فيلغو الزائد عنه، ولأن «طالق» صفة للمرأة، وهو لا يمكن أن يكون صفة لها إلا بعد اعتبار «الطلاق» الذي هو مصدر واسم جنس، وأقل ما يصدق عليه اسم الجنس واحد، فيقدر الطلاق بقدر الضرورة التي تقتضيها صحة الكلام وصدقه، وهو الواحد، فيكتفي به.

هذا حكمه باعتبار الشمول وعدمه، وأما باعتبار القطعية فهو مثل العبارة والإشارة والدلالة، إلا أنه عند التعارض يتاخر عنهما، فالعبارة أقوى من الإشارة، والإشارة أقوى من الدلالة، وهي أقوى من الاقتضاء.

ترجح بعضها على البعض عند التعارض

مثال تعارض العبارة والإشارة: قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُم
القصاص فِي الْقَتْلِ﴾ فإنه يدل بعبارته أن جزاء القاتل هو القصاص ووجوب قتلته، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَحِزَابُهُ جَهَنَّمَ
خَالِدًا فِيهَا﴾ فإنه يدل بإشارته على أن جزاء القاتل هو الخلود في

جهنم لا غير، فرجح الأول على الثاني لكونه ثابتاً بالعبارة، فيكون الجزاء في الدنيا القصاص، وفي الآخرة خلود جهنم.

مثال تعارض الإشارة والدلالة: قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾** فإنه يدل بعبارته على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، ويدل بعلته على أن القاتل عمداً أولى بالكافرة من القاتل المخطئ، لأن الخطأ أدنى حالاً من العادة فعلم أن علة الكفارة هو القتل، لا العمد والخطأ، وفي القتل هما سيان، ولكن ترجح الإشارة على دلالة النص، لقوة الإشارة، فلا تجب الكفارة على القاتل عمداً.

ولم أجده مثلاً لتعارض الاقضاء مع العبارة والإشارة والدلالة، وكذلك اعترض الدكتور وهبة الزحيلي في أصول فقهه^(١).

طرق دلالة النظم على الحكم عند المتكلمين

وما ذكرنا من طرق دلالة نظم الكتاب والسنة إنما كانت عند الحنفية، وأما عند المتكلمين (غير الحنفية) فدلالة اللفظ في الكتاب والسنة على الحكم الشرعي تنقسم على قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، أي دلالة اللفظ المنطوق به ودلالة مفهومه.

(١) أصول الفقه الإسلامي ٣٥٨/١

تعريف دلالة المنطق: هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وهي شاملة لدلالة العبارة، والإشارة، والاقتضاء المعتبرة عند الحنفية، وتسمى هذه الدلالة اللغطية.

أقسام المنطق: ثم المنطق على نوعين: صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. وكتابية: وهي ما يدل عليه اللفظ بالالتزام.

تعريف دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء غير مذكور في الكلام، وله صلة بالمذكور، ويقال لها: الدلالة المعنية والدلالة الالتزامية أيضاً.

أقسام دلالة المفهوم: وهي أيضاً على نوعين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

١ - **تعريف مفهوم الموافقة:** وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور في المسكون عنه؛ لاشراك المذكور، والمسكون عنه في علة ذلك الحكم المفهومة لغة، وهذا نفس الدلالة النص عند الحنفية (فالملكون جعلوا دلالة النص من أقسام المفهوم، والثلاثة الأول من أقسام المنطق، وأما الحنفية فجعلوا الأربع من أقسام المنطق، وأما الحنفية فيستعملون مفهوم الموافقة بـ «فحوى الخطاب» أي مفهوم»)

وبـ «تنبيه الخطاب» أي الخطاب المتبع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تقل لِمَا أَفَ﴾ فإنه يدل على تحريم شيء غير مذكور في الكلام وهو النضر - بالأولى.

٢- تعريف مفهوم المخالفة: وهو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للشيء المذكور عن المسكون عنه، لانتفاء قيد من قيود الشيء المنطوق في المسكون عنه، ويسمى بدليل الخطاب أيضاً.

أنواع مفهوم المخالفة

وهي عشرة، مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب (الاسم)، والاستثناء، والظرف، والحصر وغيرها، ومعنى دلالة هذه الأمور على مفهوم المخالفة أن الحكم في شيء إذا كان معلقاً بشرط أو وصف، أو غاية أو غيرها يدل على نفي ذلك الحكم عن ذلك الشيء إذا لم يكن فيه ذلك الشرط أو الوصف أو الغاية أو غيرها.

كما تقول: جاءني الرجل الفاضل، فمعناه (على سبيل مفهوم المخالفة) ما جاءني رجل غير فاضل.

آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة :

وهنا فريقان في حجية مفهوم المخالفة: وهما الجمهرة والحنفية.

١- مذهب الجمهور: فقال الجمّهور: إن مفهوم المخالففة (غير اللقب) حجة يجب العمل به، ومعناه أن النص الشرعي المقيد بقيد إذا دل على حكم في شيء فإنه يدل على نقىض ذلك الحكم في ذلك الشيء، إذا كان حالياً عن القيد المذكور، كما في قوله ﷺ : «إنما الإعمال بالنيات» فعلم (على سبيل مفهوم المخالففة) أن الأعمال غير المقيد بالنية لا اعتبار لها.

حجّة الجمهور: ١- عمل ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه أخذ مفهوم المخالففة في قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ فقال ابن عباس: إن الأخـت لا ترث مع الـبنت لأن الله تعالى لما جعل للأخت النصف عند عدم الـولد - ابنـاً كان أو بـنـتاً - دل (على سبيل مفهوم المخالففة) أن الأخـت لا ترث مع وجود الـابـن أو الـبـنـت، يعني قـيـد النـصـ مـيرـاثـ الأخـتـ بعدـمـ الـولـدـ، فـعلمـ أنـعـندـ عـدـمـ هـذـاـ القـيـدـ، أيـ وـجـودـ الـولـدـ منـ الـابـنـ أوـ الـبـنـتـ لاـ مـيرـاثـ لهاـ.

٢- وقال يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه: «ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا، وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فقال له عمر: «قد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هي صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فإن النص الموجب للقصر كان مقيداً ومشروطاً بخوف الفتنة، فقد اشترك يعلى وعمر في ضرورة الأخذ بمفهوم المقيد بالشرط، وفي ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه الحال عن قيد المنطوق، فأقرّهما النبي ﷺ على فهمهما، ولم يقل لهما: «قد أخطأتم في الأخذ بمفهوم المخالفة» بل كأنه قال: كان حكم القصر لأجل خوف الفتنة كما تقولان، ولكن الله تفضل عليكم وعفا عنكم الركعتين عند عدم وجود الشرط أيضاً.

حججة الحنفية: استدللت الحنفية على أن مفاهيم المخالفة في النصوص الشرعية (في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ) ليست بحججة بالأدلة التالية: فإنه لم يُعمل بمفهوم المخالفة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

١ - مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ عَدْدَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَحَدًا﴾ ولو حاز العمل بمفهوم المخالفة يلزم حواز الظلم في غير الشهور الأربع (ذي القعدة، ذي الحجّة، ومحرم، ورجب) والحال أن الظلم حرام أبداً.

٢ - مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾

ذلك غداً إلا أن يشاء الله فإنه لو اعتبر مفهوم المخالف لزم أن لا يقال في غير الغد إن شاء الله، مع أنه مأمور به في جميع ساعات الليل والنهار.

- ٣ - ومثل قوله عَزَّ وَجَلَّ: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم أو الراكد وهو جنب» يفهم منه (على سبيل مفهوم المخالف) أن غسل غير الجنب في الماء الراكد جائز، مع أنه لم يقل به أحد، فالمفهوم المخالف من قوله «وهو جنب» غير معتبر بالاتفاق.

معنى الأمر

تعريف الأمر: هو في اللغة: قول القائل لغيره: «افعل» ونحوه من صيغ الأمر.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء (عدّ الأمر نفسه عالياً) سواء كان ذلك اللفظ الأمر الحاضر، أو الأمر باللام، أو الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوْةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سُعْتَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾

فليصمه) وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإن المقصود من هذه الجملة الخبرية الأمر بالإرضاع، وطلبه من الوالدات، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ إذ المقصود منه أمر المؤمنين بأن لا يجيزوا الكفار، لأن يجدوا سبيلاً السيطرة عليهم.

(١) قال بعض الأصوليين: «إن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة» يعني ما يراد بالأمر وهو وجوب الإتيان والامتثال بالأحكام الفرعية، إنما يحصل ذلك الوجوب من هذه الصيغة، لا من فعله عليه السلام سواء كانت تلك الصيغة قول الله تعالى وكلامه، أو قول الرسول ﷺ «افعلوا» وفائدة قول ذلك البعض أن فعله ﷺ شيئاً لا يكون موجباً لذلك الفعل على المكلف إلا بعد مواظبيته عليه السلام عن ذلك الفعل، أو بعد قوله: «افعلوا» لأن أفعاله عليه السلام المطلقة تتحمل المخصوصية، كنكاح تسع زوجات، وتحتمل الأفعال الطبيعية، كالأكل

(١) يعني لا يكون الأمر، وفعل النبي عليه السلام متزadفين حتى يدل كلامها على الوجوب، وكذلك لا يكون الأمر مشتركاً بين الوجوب والندب والإباحة، بل يدل على الوجوب حقيقة، وعلى الندب والإباحة بمحاجأ، هذا هو المراد من التكفلات الطويلة في «نور الأنوار» ص .

والشرب والنوم وما إلى ذلك، وتحتمل التشريع وإفادة الوجوب، كالصلوة بالجماعة.

موجب الأمر وحكمه

وحكمه إفادة الوجوب في مدلوله، أي المأمور به، إذا لم تصرفه القرينة عن الدلالة على الوجوب، فحكم الأمر المطلق (الخالي عن القرينة) هو الوجوب عند جمهور العلماء، فهو حقيقة شرعية في الوجوب، ويأتي الأمر لمعنى آخر، ولكن مع القرينة، مثل الندب، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ والإرشاد، والتأديب والإنذار، وغيرها، حتى يبلغ معاني الأمر - كما عدّها السبكي في «جمع الجواب» - إلى ستة وعشرين معنى - واكتفى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في «توضيحه» بذكر ستة عشر منها.

ومأخذ هذا الأصل (أن الأمر المطلق للوجوب) ١ - هو قوله ﷺ : «ولو لا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولاشك أن الندب في السواك ثابت، فعلم أنه ﷺ أراد أنه لو أمرهم بالسواك عند كل صلاة لصار واجباً، ويكون مشقة عليهم حتى لا يستطيعونه. ٢ - وكذلك قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ

أمرتك ذمته الله على ترك المأمور الواجب. ٣ - وكذلك رب الله العقاب صراحة على ترك الأمر بقوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم﴾.

هل الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب؟

مثال الأمر بعد الحظر: نحو قوله تعالى: ﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرم﴾ وقوله عزوجل: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿وذرروا البيع﴾، وفي حديث زيارة القبور: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» ففي إفادة الأمر الوجوب بعد الحظر ثلاثة مذاهب:

١ - الأول: مذهب بعض الشافعية والحنابلة والمالكية أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، بدليل غالب الأوامر التي وردت بعد الحظر، فإنها للإباحة في عرف الشرع.

٢ - الثاني: مذهب العامة الخنفية والأصح عند الشافعية والمالكية، وهو أن الأمر بعد الحظر للوجوب، عملاً بما هو الأصل في مقتضى الأمر، وهو الوجوب، فيحمل على الأمر الذي يكون قبل الحظر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ فإن القتل كان محظوراً في الأشهر الحرم، ثم صار واجباً بعد الأمر بالقتل.

٣- والثالث: مذهب ابن الهمام من الحنفية وهو القول بالتفصيل، أي إذا كان الفعل المأمور به قبل الحظر واجباً، ثم حُظرَ عنه ثم أُمِرَ به يكون واجباً، مثل قتال المشركين، فإنه كان قبل الأشهر الحرم واجباً، فمنع عنه فيها، ثم أُمِرَ به بعد انسلاخها، فصار واجباً كما كان، وكذلك زيارَة القبور كانت مندوبة، فنُهِيَ عنها سداً لباب الشرك، ثم أُذْنَ فيها عبراً وتذكيراً للموت، فتكون بعد الحظر مندوبة كما كانت قبله.

هل الأمر بالفعل يقتضي التكرار؟

١- فعند الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية الأمر المطلق (عن القرينة، مثل الشرط، والصفة، والسبب) لا يقتضي التكرار، ولا يدل على كمية الفعل، وإنما يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأمور به وإيجاده، من غير إشعار إلى التكرار وعدمه، فيبراً المكلف بإتيانه مرة واحدة.

وأما ما يوهم التكرار ظاهراً فإنما يكون ذلك التكرار (تكرار الطهارة) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهِرُوا﴾ لأجل تكرار الجناة، وتكرار الوضوء لأجل تكرار الصلاة، وتكرار الصلاة لأجل تكرار الوقت، وهكذا، فيكون نفس الوجوب بالأمر، ووجوب الأداء بالشرط، أو السبب، أو العلة.

الدليل: على هذا الأصل (أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار) إجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل إلا على الطلب (طلب

ال فعل) في المستقبل، ولأن الأمر المطلق ورد تارةً مع التكرار شرعاً لأجل تكرار السبب أو غيره، كآية الصلاة والزكاة، وتارةً مع التكرار عرفاً، كقول القائل: «احفظ دابتي» وورد تارةً للمرة الواحدة شرعاً، كآية الحج، وتارةً للمرة الواحدة عرفاً، كقول القائل للرجل القادم «ادخل الدار» فيكون الأمر حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة وهو طلب الفعل عن المخاطب مع قطع النظر عن التكرار وعدمه.

- ٢ - وعند أكثر المالكية وبعض الشافعية أن لفظ الأمر يدل على المرة الواحدة، ولكن يحتمل التكرار أيضاً، لأن امثال المأمور به قد يحصل بالمرة، وقد يحصل بأكثر، ولأن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأله النبي ﷺ هل الحج فرض في كل عام أو في العمر مرة؟ ولو لم يفهم احتمال التكرار من قوله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» لما كان لسؤاله معنى، بل كان ملوماً في سؤاله، ولكن لو كان دالاً على التكرار قطعاً لكان سؤاله لغوأً ولكن ملوماً أيضاً، فعلم أنه ليس في مفهومه التكرار قطعاً، بل مجرد احتمال، وإنما كانت الحاجة إلى السؤال، فالراجح هو الأول (عدم اقتضاء التكرار عند الجمهور).

ثمرة الاختلاف: لو قال رجل لزوجته: «طلّقني نفسك» تملّك

المرأة (عند من يقول باقتضائه التكرار) الطلقة إلى الثالث، وتملك الواحدة فقط عند من لا يقول بالتكرار في مفهوم الأمر.

هل يفيد الأمر الامثال على الفور أو على التراخي

والمراد بالفور: المبادرة إلى امثال المأمور به بمحرد سماع الأمر مع الإمكان والقدرة، والمراد بالتراخي: تأخير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع الأمر، وبين التأخير إلى وقت آخر مع ظن القدرة على الأداء في الوقت المتأخر.

المذاهب في هذه المسألة: الأول: أن الأمر الخالي عن القرينة الدالة على الفور أو التراخي محمول على الفور، وإليه ذهب الكرخي من الحنفية والمالكية والحنابلة.

والثاني: أن مطلق الأمر (الخالي عن القرينة) للتراخي، وهو مذهب الحنفية على الصحيح.

والثالث: مذهب الشافعية، وهو أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي.

ومنشأ الخلاف هو الأمر بالحج، هل هو على الفور أو التراخي، وتعين أنه للفور أو التراخي إنما يكون من القرينة الدالة على واحد منها، وجميع مسائل الأمر يدور على هذا الأصل (أن المأمور به يكون حسناً إما لذاته وإما لغيره).

بحث النهي

تعريف النهي وأمثاله: هو لغة المنع، واصطلاحاً: هو طلب ترك الفعل (قولاً) من هو دون الناهي، سواء كان بصيغة النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَافِ﴾ أو بصيغة التحرير، مثل قوله تعالى: ﴿حَرَسْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿حَرَسْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ أو بصيغة النفي، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ أو بصيغة الأمر الدال على الترك مثل قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

أقسام النهي باعتبار المنهي عنه: وينقسم النهي باعتبار المنهي عنه إلى قسمين: ١ - النهي عن الأفعال الحسية، وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف معرفتها على الشرع، كالزنا، وشرب الخمر، والكذب، والظلم.

٢ - والنهي عن الأفعال الشرعية: وهي التي تتوقف معرفتها على الشرع (أي إنما عرفت من طريق الشرع) كالصوم في يوم النحر،

والصلاوة في الأوقات المكرورة، والأرض المغصوبة، وبيع الدرهم بالدرهمين، فإن الناس قبل الإسلام ما كانوا يعرفون الصوم الشرعي، ولا الصلاة الشرعية ولا البيع الخالي عن الربوا.

حكم النوع الأول: وحكمه تعليق التحرير بعين الفعل الذي ورد عليه النهي، فيكون ذلك الفعل قبيحاً لذاته، حتى لا يكون مشرعاً أصلاً، أي لا في ذاته، ولا لأجل غيره، (فالزناء وشرب الخمر والكذب والظلم كلها حرام مطلقاً، أي باعتبار ذاتها وباعتبار غيرها).

حكم النوع الثاني: أن يتعلق التحرير بالفعل المنهي عنه لا لأجل ذاته، بل باعتبار ما يجاوره من كراهة الوقت، أو المخل أو زيادة البدل الخالي عن عوض، فيكون الفعل قبيحاً لأجل ذلك الغير، وأما في نفسه فيكون مشرعاً حسناً، وإنما يكون فاعله مرتكباً للحرام لأجل ذلك القبح المجاور لا لنفسه، ولكن الكراهة لأجل كونه في يوم النحر (يوم الضيافة من جانب الله) وكذلك الصلاة والبيع في نفسها مشروعان، وفيهما من الحسن ما لا يخفى، ولكن الكراهة لأجل المجاور.

موجب النهي المطلق: وموجبه عند الجمهور التحرير، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه - كما أن موجب الأمر هو الوجوب - وأما كون النهي للكراهة، أو الدعاء، أو الإرشاد أو التحمير أو

غيرها، فإنما يعرف بالقرائن الدالة على تلك المعاني، مثل قوله تعالى:
 ﴿رَبُّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوْنَا يَوْمَ إِنَّا نَحْزُونُ مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لِلدعَاءِ وَالثَّانِي لِلْيَأسِ.

والدليل على كون النهي المطلق للتحرير: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُهُوا﴾ أمر الله بالانتهاء عن النهي عنه، فيكون الانتهاء واجباً، وترك الواجب حرام، وقد عاتب الله تعالى آدم عليه السلام بترك النهي المفید لوجوب الانتهاء.

اقتضاء النهي الفور والدوام: ولاشك أن النهي المطلق عن القرائن - كالنهي الوارد عن الأفعال الحسية مثل النهي عن القتل، والزنا، والشرك، وأكل أموال الناس بالباطل يدل على الفور والدوام، وأما النهي المقيد بالقرائن فلا يلزم أن يدل على الفور والدوام، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فَإِنْ قَرَبَانِ مَالَ الْيَتَمِ مُنْهِيَ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِيُسَأَ أَبْدًا، بَلْ جَازَ قَرَبَانِهِ بِالطَّرِيقَةِ الْمُشْرُوعَةِ، فَيُزولُ النهي عن قربانِ مَالَ الْيَتَمِ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ الأَحْسَنِ.

بحث النهي عن التصرفات الشرعية والحسية

إعلم أولاً: أن الأصوليين اتفقوا على أن النهي عن الأفعال الحسية

(التي تعرف بالحسن ولا يتوقف معرفتها على الشرع) كالزنا، والقتل، وشرب الخمر، والغيبة والكفر يدل على بطلان تلك الأفعال أصلاً ووصفاً، لأن النهي عنها دليل على كونها قبيحة في ذاتها، فليس فرد من أفرادها مشروعًا.

وثانياً: أنهم اتفقوا أيضاً على أن النهي عن التصرفات الشرعية (التي لا تعرف إلا من طريق الشرع) قد يدل على الفساد والبطلان، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه، والنهي عن بيع زرع معين قبل وجوده، لأن محل البيع - وهو المبيع - معدوم أو مجهول، وقد يفيد الكراهة، كالبيع عند أذان الجمعة والصوم في يوم النحر.

وثالثاً: أنهم اختلفوا في أثر النهي عن التصرفات الشرعية - فيما إذا كان النهي لأجل معنى هو في غير المنهي عنه - كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، أو في الثوب المغصوب، أو الوضوء بماء مغصوب، والنهي عن البيع وقت النداء (الأذان) يوم الجمعة، فعند الجمهور أن النهي عنها لا يقتضي بطلانها أصلاً ووصفاً، بل إنما يقتضي بطلانها وصفاً فقط، ومن ثم يبقى التصرف والعمل صحيحاً ومشروعًا في نفسه، وإنما يصير حراماً أو مكروهاً تحريراً لقبح جاوره، وهو كون الوقت منوعاً فيه الصلاة أو كون الدار مغصوبة، وكون الوقت وقت العبادة لا وقت البيع، وكون الماء مغصوباً، وإلا فالصلاة والصوم

والوضوء والأذان عبادات مشروعة مأجورة، والبيع الذي ليس فيه الربوا هو طلب الحلال وابتغاء الرزق المأمور به، ومن هنا أخذنا الفرق بين الباطل والفاسد بأن ما كان الفساد في أصله ووصفه فهو الباطل، كبيع الخمر وما كان الفساد في وصفه فقط فهو الفاسد كالبيع بشرط فاسد. وحاصل الكلام أن الصلاة والصوم والأذان والبيع الخالي عن الربوا كلها عبادة مشروعة، وإنما جاء الفساد أو الكراهة لأجل غيرها، وأما الأفعال الحسية كالقتل والزنا والكفر وأمثالها، ففي ذاتها قبيحة ومنوعة تمحوها العقل السليم.

وما أن الحكم بالامثال بالأوامر والاحتساب عن المنهي إنما يثبت بعد معرفة الحاكم والحكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه تصدى الأصوليون للبحث عن هذه الأربعة وتعيينها.

١- تعريف الحكم وأنواعه: الحكم في اللغة: القضاء بشوت حق أحد على آخر، أو بنفي حقه عنه، ثم وُسيط واستعمل في إثبات شيء أو نفيه عنه، نحو أحمد طالب، وحامد ليس بزارع.
وفي الاصطلاح له ثلاثة معان:

١- الحكم في اصطلاح الأصوليين: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه أو تخييراً أو وضعاً^(١). والمراد بالاقتضا

(١) وقد علم من هذا التعريف أربعة أمور: ١- أن الحكم هو الله تعالى، فإن

طلب الفعل، كما في الفرائض والواجبات والمندوبات، وطلب الترک في المحرمات، والتخيير في الإباحة، والحكم الوضعي هو ذكر السبب والشرط والعلة.

٢ - الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أي ما ثبت بخطاب الشارع من الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكرابة.

ففي «أقيموا الصلاة» الحكم الأصولي نفس هذا الكلام وأن وجوب الحاصل منه، أي وجوب الصلاة هو الحكم الفقهي، فالحكم الأصولي دال والحكم الفقهي من مدلول.

٣ - الحكم المنطقي: هو إيقاع النسبة (في الموجبة) أو انتزاعها (في السالبة) فالحكم المنطقي إنما يكون في الخبر فقط.

أنواع الحكم الأصولي

والحكم عندهم على نوعين: تكليفي، ووضعي، فالحكم التكليفي: هو الخطاب الموجب لإتيان الفعل على المكلف، مثل الخطاب الوارد في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ﴾ فإنه يوجب على

الخطاب منه. ٢ - والمحكوم به هو فعل المكلف؛ لتعلق الخطاب بأفعال المكلفين. ٣ - المحكوم عليه هو المكلف لتعلق الخطاب بفعله. ٤ - ونفس الحكم، وهو خطاب الله تعالى، أو أثره من الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكرابة.

المكلف الصلاة والزكاة.

والحكم الوضعي هو السبب أو الشرط لذلك الفعل، كدلوك الشمس للصلوة، والوضوء لها، فال الأول سبب، والثاني شرط. ففي **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾** خطاب للحكم الشرعي، والوضعي، وفي **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم﴾** خطاب هما أيضاً، ثم للحكم التكليفي خمسة أنواع، نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

٢ - الحكم: ولا يمكن تصور الحكم إلا بعد معرفة الحكم (كما أشير إليه في تعريف الحكم وهو خطاب الله تعالى) فالحاكم سواء كان يعني القاضي بين الظالم والمظلوم بالعدل، أو يعني منفذ الحكم، أو يعني مرسل الأحكام إلى عباده هو الله تعالى: **﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إيه ذلك الدين القيم﴾** بل هو أحکم الحاکمين، كما يقول تعالى: **﴿اللهم بآحكم الحاکمين﴾** ومن ثم لم يختلف المسلمون في أن مصدر جميع الأحكام التكليفية والوضعية هو الله تعالى، سواء كان ذلك بطريق النص من كتاب وسنة أو بواسطة احتجاد الفقهاء واستنباط المحتهدين من أصول الكتاب والسنة.

وأحكام الله تعالى الإيجابية تكون بالأوامر وأحكامه السلبية تكون بالنواهي، ولأجل ذلك عبروا عن الأحكام الإيجابية بالماور بها وعن

السلبية بالمنهي عنها، ثم قسموا المأمور به إلى أقسام، والمنهي عنه إلى أقسام.

٣- المحكوم فيه أو به: وعبر بعض الأصوليين بـ«المحكوم فيه» لأن الفعل هو الذي يحكم فيه بالوجوب أو الحرمة مثلاً - وعبر بعضهم بـ«المحكوم به» لأن فعل المكلف هو الذي تحكم وأمر بإتيانه، فصار المكلف بسببه محكماً عليه، وأياً كان فالمحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً، فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فيه إيجاب تعلق بفعل المكلف وهو إقامة الصلاة، فجعله واجباً، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾ فيه ندب تعلق بفعل المكلف، وهو كتابة الدين، فجعله مندوباً، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ فيه إباحة تعلق بفعل المكلف وهو الانتشار في الأرض والابتعاد عن فضل الله، فجعله مباحاً. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فيه تعلق التحريم بفعل المكلف، وهو القتل، وقد حكم الله تعالى في هذه الأفعال بالإيجاب والندب، والإباحة، والحرمة، فصارت محكماً فيها. شروط المحكوم فيه: يشرط لصحة التكليف بالفعل أربعة

شروط:

الأول: أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده.

والثاني: أن يعلم أن الله طلب منه ذلك الفعل حتى يكون فعله إطاعة.

والثالث: أن يكون الفعل تحت استطاعته حتى يقدر إتيانه وتركه.

والرابع: وجود شرط ذلك الفعل إن كان مشروطاً، ككونه مكلفاً بالصلاحة بعد كونه مومناً.

٤- المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق حكم الله وخطابه بفعله، ويسمى بالمكلف، ويشترط في كون الشخص محكوماً عليه شرطان: **الأول:** أن يكون المكلف المحكوم عليه قادراً على فهم دليل التكليف، أي فهم خطاب الله وحكمه؛ فإن خطاب من لا فهم ولا قدرة له محال عادةً، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. **والثاني:** أن يكون المكلف أهلاً للتکليف.

والأهلية لغة: الصلاحية، قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمْهُمْ كَلْمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحْقَ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ قال الأمدي: اتفق العقلاء على أن شرط

المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً، ومن أهليته أن يكون قادراً على إثبات الفعل الذي كلف به، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

أنواع الحكم التكليفي

وهي خمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكرامة والإباحة.

١ - **تعريف الإيجاب:** هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً حازماً، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكُورَةَ﴾.

٢ - **تعريف الندب:** هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير حازم، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ بِخَيْرٍ﴾.

٣ - **تعريف التحريم:** هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل وتركه طلباً حازماً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

٤ - **تعريف الكرامة:** هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير حازم، نحو قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ».

٥ - **تعريف الإباحة:** هي الخطاب الدال على تخفيض المكلف بين الفعل والترك، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَكُمْ وَالْمَرْسَدَاتِ﴾.

غير مسكونة فيها مтайع لكم أي دخوها وعدم دخوها سواء، فلا إثم عليكم في الصورتين.

الفرق بين الإيجاب والواجب والوجوب

- ١- **الإيجاب**: عبارة عن خطاب الله إلى المكلف.
- ٢- **الوجوب**: هو أثر الإيجاب الذي هو الخطاب.
- ٣- **الواجب**: هو الفعل الذي تعلق به الخطاب، ففي «أقيموا الصلاة» «أقيموا» إيجاب، ولزوم الصلاة هو الوجوب، ونفس الصلاة هو الواجب.

أقسام الواجب: ثم الواجب على قسمين:

- ١- ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالأركان الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم، وكل ما ثبت بالسنة المتواترة، ويقال مثل هذا الواجب الفرض عند الحقيقة، وبهذا المعنى قال أصحاب المตowr. تحب الزكاة على حر مسلم عاقل بالغ، وتحب الصوم على كذا.
- ٢- ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كصدقة الفطر، وصلاة الوتر، وصلاة العيددين، فقد ثبت كل هذه الثلاث بدليل ظني وهو جبر الواحد، ويقال له الواجب عندهم، وأما عند غيرهم يقال له السنة؛ فإن الواجب عندهم يعني الفرض.

الأنواع المختلفة للمأمور به الواجب وحكمها

واعلم أن علماء الأصول قد قسموا المأمور به (الحكم الذي أمر الشارع بامتثاله من الأعمال) إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، حتى يبلغ عدد التقسيمات إلى ستة، وعدد الأقسام إلى اثني عشر.

١ - التقسيم الأول باعتبار التقييد والإطلاق: والمأمور به الواجب بهذا الاعتبار على قسمين: مطلق عن الوقت، ومقيد به.

٢ - تعريف المطلق عن الوقت ومثاله: وهو الفعل الذي لم يقييد بأداؤه بوقت معين حتى يفوت المأمور به بفوات ذلك الوقت، كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكافارات، والنذور المطلقة.

حكم المطلق عن الوقت: وحكمه أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر، وهذا حكمه عند الجمهور، وأما عند أبي الحسن الكرخي فحكمه وجوب الأداء على الفور، فمذهب الكرخي مبني على الاحتياط ومذهب الجمهور على التوسع واليسر.

ومأخذ هذا الأصل (حكم المطلق عن الوقت وجوب الأداء على التراخي) هي النصوص المطلقة الدالة على وجوب تلك الأفعال.

٢- تعريف المأمور به الموقت: وهو الذي قُيد أداوه بوقت محدود بحيث يلزم فواته بفوائط ذلك الوقت، كالصلوات الخمس، والصوم، والحج، والأضحية.

٢- التقسيم الثاني باعتبار كون الوقت معياراً أو ظرفاً

والمأمور به الموقت نوعان: الأول: أن يكون الوقت موسعاً وظرفاً للفعل المأمور به، حتى يسع في ذلك الوقت المأمور به وغيره، كالصلاه فإنها موقته، حتى تفوت بفوائط وقتها المحدود، ولكن لا يلزم اشتغال كل الوقت بالفرض، بل جاز في نفس ذلك الوقت صلوات أخرى من القضاء والنفل.

حكم الموقت الذي يكون الوقت ظرفاً له: وله أحكام ثلاثة:

الأول: أن وجوب فعل في ذلك الوقت لا ينافي حوارز مثل آخر من جنسه فيه (كحوارز النقصاء، أيضاً) ففي وقت الظهر يصلبي الغهر والقضاء، فلا ينافي الظهر صلاة القضاء.

والثاني: أن وجوب صلاة في ذلك الوقت لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه، حتى لو شغل جميع وقت صلاة الظهر لغير الظهر وهو القضاء أو النفل جاز، ولكنه يأثم.

والثالث: أن المأمور به لابد من نيته وقصد تعينه، لأن غيره لما

كان مشروعًا في نفس ذلك الوقت، لا يتعين المأمور به بمحرد الفعل، لأن غيره مثله في جواز أدائه في ذلك الوقت، فبقي الإبهام بين المأمور وبين غيره، فلابد من النية حتى يتعين قصداً، ويهتمز عن غيره بالنية.

والقسم الثاني: (من المؤقت) ما يكون الوقت مضيقاً ومعياراً له، حتى لا يسع الوقت غير المأمور به، بل يشغل المأمور به كلَّ الوقت، كالصوم فإن اليوم بكماله معيار له، فيطول الصوم بطول اليوم، ويقصر بقصره، فلا يصح فيه للمقيم الصحيح (في شهر رمضان) غير صوم رمضان.

حكم المؤقت الذي يكون الوقت معياراً له: وهو أن الشرع إذا عين وقتاً لا يصح غيره في ذلك الوقت، حتى إن الصحيح المقيم لو نوى صومه (في رمضان) عن القضاء، أو النذر يقع صومه عن رمضان، لا عن غيره من القضاء والنذر.

وكذلك من حكمه أنه لما عين الشرع له وقتاً (مثل الصوم الذي وقته شهر رمضان) ولم يكن له مزاحم، أي لا يصح غيره في ذلك الوقت، لا حاجة إلى تعينه (نيته) من الليل من جانب المكلف، فإن تعين الله فوق تعين العبد.

نعم في صوم القضاء، والنذر، والنفل، والكفارة ليس تعين اليوم

للصوم الخاص من جانب الشارع، فلابد من النية وتعيينه من الليل.
وهنا قسم ثالث، وهو ذو الشبهين، مثل الحج، فإنه من حيث إنه
يؤدى في وقته فعل واحد يشبه المعيار، ومن حيث إنه يسع فيه فعل
آخر يشبه الظرف.

٣- التقسيم الثالث للمأمور به الموقت باعتبار التعيين وعدمه
ثم الموقت الذي يكون الوقت له معيارا على قسمين: الأول: ما
عين له الشارع وقتاً، كصوم الأداء، فإن وقته أيام شهر رمضان.
وحكمه: مامرا من عدم جواز غيره في وقته، وعدم وجوب تعيينه
من جانب المكلف.

والثاني: ما لم يعين الشارع له وقتاً، كصوم القضاء، فإن تفريغ
ذمة المكلف عن القضاء مأمور به، ولكن ليس للقضاء شهر معين ولا
يوم معين، فيؤدى صوم القضاء، والنذر المطلق في أي يوم استطاع.
وحكم هذا النوع: أنه لابد من تعيينه من الليل بأنه صوم
القضاء، أو النذر، أو النفل، أو الكفاره، ومن ثم من نذر أن يصوم
يوماً بعينه لزمه ذلك الصوم في ذلك اليوم، ومع ذلك لو صام في ذلك
اليوم عن قضاء رمضان، أو كفاره اليمين حاز، لأن هذا التعيين ليس
من جانب الشرع.

٤- القسم الرابع باعتبار حسن المأمور به:

وينقسم المأمور به بهذا الاعتبار إلى قسمين: حسن نفسه، وحسن لغيره، أي قد يكون الحسن فيه في حد ذاته، وقد يكون لأجل غيره.

أمثلة الحسن بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر المنعم، والصدق، والعدل، والصلة ونحوها من العبادات.

حكم الحسن بنفسه: وحكم هذا النوع أنه إذا وجب على المكلف أداء لا يسقط عنه إلا بالأداء على الدوام، إن كان مما لا يتحمل السقوط، نحو الإيمان بالله تعالى وغيره مما يجب به الإيمان.

وأما إذا كان مما يتحمل السقوط (مثل الصلاة تسقط في أيام الحيض والنفاس والجنون المستوعب ست صلوات) فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر (الشارع) نفسه، فالصلة تسقط عن المكلف (المرأة) في غير أيام الحيض والنفاس بالأداء، وفيها تسقط بإسقاط الشارع.

أمثلة الحسن لغيره: مثل السعي إلى صلاة الجمعة، والوضوء للصلاة، والجهاد، فإن السعي حسن بواسطة كونه مفضياً إلى أداء صلاة الجمعة، وإلا ففيه مشقة، والوضوء حسن لأجل كونه مفتاحاً

للصلوة، وإلا فصرف الماء بلا ضرورة إسراف، وقد يكون فيه مشقة لقلة الماء أو لشدة البرد.

والجهاد حسن لكونه سببا لإعلاء كلمة الله، وتبلیغ دینه، وإلا ففيه قتل النفوس، وإهلاك الأموال وتخريب البلاد.

حكم الحسن لغيره: وحكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط ذلك الغير، فمن لا يجب عليه الجمعة - كالمريض - لا يجب عليه السعي بعد النداء، ومن لا يجب عليه الصلاة - كالصبي والمخنون - لا يجب عليه الوضوء، وكذلك يبقى الحسن لغيره ببقاء الغير، كما أن إعلاء كلمة الله لا يسقط في وقت ما، وكذلك jihad ماضٍ إلى يوم القيمة، نعم يسقط فرض إعلاء كلمة الله عن صاحب العذر - كالأعرج - فيسقط عنه jihad أيضاً.

٥- التقسيم الخامس للمامور به باعتبار كونه أداء وقضاء
وينقسم الحكم الثابت بالأمر إلى قسمين: الأول: أن يكون أداء
والثاني: أن يكون قضاء.

تعريف الأداء: وهو عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه
كالصلوة في وقتها.

تعريف القضاء: وهو عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى

مستحقه، كالصلاه في غير وقتها.

٦- التقسيم السادس باعتبار كون أداء المأمور به كاملاً وقاصرأ

وهو بهذا الاعتبار أيضاً على قسمين: أداء كامل وأداء قاصر.

الأداء الكامل: هو تسليم عين الواجب إلى مستحقه من غير نقصان في صفتة، كأداء الصلاة في وقتها بالجماعة، والطواف متوضئاً، وتسليم المبيع سليماً إلى المشتري، وتسليم الغاصب العين المغصوبة سليمةً إلى المالك.

حكم الأداء الكامل: وحكم هذا النوع أن يقضى بخروج المكلف عن العهدة، بالأداء الكامل، وبتفريح ذمته عن أداء الواجب. كما لو باع الغاصب العين المغصوبة من المالك أو رهنها عنده، أو وهبها له وسلمها إليه، يخرج عن العهدة ويكون ذلك أداء لحق الغاصب، ويلغو ما صرّح به من البيع، والرهن، والهبة.

الأداء القاصر: هو تسليم عين الواجب إلى مستحقه مع نقصان في صفتة، كأداء الصلاة بدون تعديل الأركان، والطواف محدثاً، وردد المبيع مشغولاً بالدين، وأداء الزيف مكان الجياد، إذا لم يعلم الدائن

ذلك هو و لم يرض.

حكم الأداء القاصر: و حكم هذا النوع أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجزر به، وإلا فيسقط حكم النقصان، ويأثم المكلف بترك الأداء الكامل، كما إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلاة، ولا يمكن تداركه بالمثل إذ لا مثل له شرعاً، فسقط عنه المثل (العدم المثل) ويأثم بترك الواجب، وأما لو ترك قراءة الفاتحة في الصلاة سهواً، أو ترك القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيددين، فإن السهو ينجزر بسجود السهو، لأن الشرع جعل سجود السهو مثلاً لهذه الأمور، فيأتي بالمثل ولا يأثم.

أنواع الحكم الوضعي

و للحكم الوضعي (الذي هو عبارة عن خطاب الله تعالى الوارد يجعل شيء سبباً، أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة) ستة أقسام: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، وال fasد، والعزمية، والرخصة.

١ - تعريف السبب: هو في اللغة: الجبل، وكل ما يتوصل به إلى الغير، قال تعالى: ﴿فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا﴾.

وفي الاصطلاح عند جمهور الأصوليين: هو ما يوحد الحكم عند وجوده لا لأجله، أي يكون مفضياً إلى الحكم ولا يكون علة له.

مثاله: كالسفر فإنه سبب لجواز الإفطار في رمضان، وكالوقت فإنه سبب لوجوب، والقتل العمد، فإنه سبب لوجود القصاص، وشهر رمضان سبب لوجوب الصوم.

الفرق بين السبب والعلة والحكمة

فالسبب: هو الذي يوجد الحكم بعد وجوده، ولا يكون له تأثير في وجود الحكم.

والعلة: في اللغة عبارة عما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، كالمرض، فإنه يتغير الجسم بعد حصوله فيه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هي الوصف المعروف للحكم، فمتي وجد هذا الوصف يوجد الحكم وإلا فلا، كالقدر والجنس (عند الحنفية) في باب الربوا، فمتي وجد هذان الوصفان تتحقق حرمة الربوا بهما، وبعد وجود هذين الوصفين تغير الحكم من الحل إلى الحرمة.

وقد يستعمل أحدهما في معنى الآخر، أي يذكر السبب ويراد منه العلة، وتذكر العلة ويراد منه السبب.

والحكمة: هي المصلحة التي شرع الحكم لأجل حصولها، أو المفسدة التي شرع الحكم لأجل دفعها ومنعها، كالتقوى المطلوب من

الصوم ودفع العار المطلوب من شرع حد القذف.
فالعلة تكون لمعرفة الحكم، والحكمة تكون للترغيب أو الترهيب
في امثال الحكم.

٢- **تعريف الشرط:** وهو مصدر بمعنى إلزام الشيء، وبمعنى
تعليق الشيء بالشيء، وجمعه الشروط، وأثنا الشرط (بفتح الراء) فمعناه
العلامة، وجمعه أشرطة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي
علامات الساعة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم، أو
ما يستلزم من عدمه عدم المشروط، كما يلزم من عدم الوقت عدم
وجوب أداء الصلاة، ومن عدم دخول الدار عدم وقوع الطلاق
المشروط بدخول الدار.

فالشروط الشرعية هي غير الشروط العقلية التي يستلزم وجودها
وجود المشرط، فإنها علل الحقيقة عند الفلاسفة، كما في طلوع
الشمس ووجود النهار.

٣- **تعريف المانع:** هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان
السبب، كالأبوة، فإنه مانع عن القصاص إذا قتل الأب ابنه عمده
وكالدين فإنه يمنع وجوب الزكاة، وإن كان السبب (وهو ملك
النصاب) موجوداً، فقد أبطل المانع (الدين) السبب.

٤- **الصحة:** هي في اللغة ضد المرض، وفي الاصطلاح: وقوع
الفعل ذي الوجهين موافقاً لأمر الشارع، المراد بالوجهين موافقة أمر

الشارع ومخالفته، فموافقة أمر الشارع هو الصحة، ومخالفته هو الفساد. والصحيح: هو الذي جاء المكلف بجميع أركانه وشروطه الشرعية، ففي المعاملات وقوعها بحيث يترتب عليها الآثار المطلوبة، وفي العبادات وقوعها بحيث تفرغ ذمة المكلف، ويسقط الطلب، أي لا يطلب منه إتيان ذلك الفعل مرة أخرى.

٥ - الفساد في اللغة: ضد الصحة، وفي الاصطلاح: كون الفعل غير جامع للأركان والشروط الشرعية، كالبيع إلى أجل مجهول، والبيع بشرط لا يقتضيه العقد، وال fasid: هو ما كان أصله مشروعًا، ولكن امتنع بوصف عارض، كالبيع بشمن غير معلوم، أو المقرن بشرط فاسد فإن أصل البيع مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ ولكن جهالة الثمن أو الشرط الفاسد منع مشروعيته.

وقد مر الفرق بين الفاسد والباطل بأن «ال fasid» ما يكون الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد، و«الباطل» ما يكون الخلل فيه في صلب العقد، وأصله، يعني في المبيع أو في الثمن. فبيع المعدوم، وبيع ما ليس بمال في الإسلام، كالخمر والخنزير باطل، والبيع بشمن غير معلوم أو المقرن بشرط فاسد أو إلى أجل مجهول فاسد.

العزيمة والرخصة

العزيمة في اللغة: الإرادة المؤكدة والقصد المؤكدة، مأخذ من قوله تعالى: ﴿فِإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ يَنْهَدِ لَهُ عَزْمًا﴾ أي نسي آدم عهد الله ولم ينحد له عزماً وقصدأً مؤكداً في الأكل من الشجرة.

وعند الأصوليين: هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في جميع الأحوال، كالصلوة والزكاة، وسائر شعائر الإسلام.

والرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، قال الجوهري: الرخصة في الأمر ضد التشديد فيه.

وعند الأصوليين: هي الأحكام التي شرعاها الله بناءً على أعدار العباد ورعايتها لحاجاتهم مع وجود السبب الموجب للحكم الأصلي، وهو العزيمة، كعذر السفر، والمرض، لافطار الصوم في رمضان، وإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، وأكل الميتة عند الضرورة.

والآيات الدالة على الرخصة هي:

- ١ - ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾.
- ٢ - ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾.

٣ - ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ﴾ ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٤ - ﴿وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾.

أنواع الأحكام المفهومة من القرآن الكريم

ويتنوع الأحكام التي يدل عليها القرآن الكريم أولاً إلى ثلاثة أنواع:

١ - **الأحكام الاعتقادية:** التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر وما يتفرع عليها.

٢ - **والأحكام الخلقية:** التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، ويخلّى عنه من الرذائل.

٣ - **والأحكام العملية:** التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال، وعقود، وتصرفات، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود من علم أصول الفقه.

أقسام النوع الثالث: وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

١ - **أحكام العبادات** من صلاة وصيام، وزكاة، وحج، ونذر، ورمي، ونحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان

بره.

٢- وأحكام المعاملات من عقود، وتصريحات وعقوبات، وحنایات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات أفراد البشر بعضهم بعض.

فروع أحكام المعاملات

ويتفرع أحكام المعاملات إلى ما يأتي:

١- **أحكام الأحوال الشخصية:** وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها، ويقصد بها علاقة الزوجين والأقارب بعضهم بعض.

٢- **والأحكام المدنية:** وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد وبمادلاتهم من بيع، وإجارة ورهن، وكفالة، وشركة، ومدانية، ومعاهدة، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية، وحفظ الحقوق المختلفة.

٣- **والأحكام الجنائية:** وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم مالية ونفسية، وما يستحقه عليها من عقوبة، وتعزيز وتهديد وفائدة حفظ حياة الناس وعقولهم وأموالهم، وأعراضهم وأنساقهم ودينهم، وحقوقهم وما إلى ذلك.

٤- **وأحكام المرائعات والإجراءات المدنية أو الجنائية:** وهي

التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، والغرض منها تنظيم الإجراءات لإقامة العدل والقسط بين الناس.

٥- والأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، والهدف منها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، والسلطان بالرعية، وإثبات ما للأفراد والجماعات من الحقوق والفرائض والمسؤوليات.

٦- والأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملات الدولة الإسلامية الداخلية منها والخارجية وربطها مع غيرها من الدول، وهي القانون الدولي العام، وكذلك تتعلق بمعاملة غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية، وهي القانون الدولي الخاص أو القانون الداخلي الذي ي يتعلق بحقوق أهل الذمة والأمور الداخلية للدولة. وغاية هذه الأحكام تحديد علاقات الدولة الإسلامية بغيرها في السلم وال الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم فيسائر الدول الإسلامية.

٧- والأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها، وتنظيم موارد رأس المال للدولة ونفقاتها، وثمرتها تنظيم العلاقات

المالية بين الفقراء والأغنياء وبين الدولة والأفراد.
وهذه الأحكام الاقتصادية تشمل أموال الدولة العامة والخاصة منها، كالغنائم، والأنفال، والعشور والخراج، والمعادن، والموارد الطبيعية، وأموال المجتمع، كالزكاة، والصدقات، والمواريث، والوصايا، وأموال الأفراد، كأرباح التجارة والإجارة وأمثالها.

الآيات الدالة على تلك الأحكام: [١] - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

[٢] - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾.

[٣] - ومثال الأحكام الدستورية: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُون﴾.

وفي السلم وال الحرب وضع الله تعالى هذه القاعدة: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِين﴾.

وهناك في القرآن آياتان تدلان على جميع هذه الأحكام إجمالاً،

وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْعُرْبَى
وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَوْفُوا
بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ
عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

أنواع دلالة القرآن على تلك الأحكام

القرآن الكريم وإن كان قطعي الثبوت، لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعيةً، وقد تكون ظنية.

تعريف النص القطعي الدلالة: فالنص القطعي الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم الذي يتعمّن فهمه، ولا يحتمل إلا معنى واحداً مثاله: كآيات المواريث، والحدود، نحو قوله تعالى : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي
فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ و، نحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ الآية، والكافرات نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية.

تعريف النص الظني الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل، مثل اللفظ المشتركة كالقروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْتَبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ﴾

فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين المعينين (الطهر والحيض) فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار أو ثلات حيضات، وتكون الدلالة على أحد المعينين ظنية.

وإنما يعرف ويفهم الأحكام الشرعية بعد بيان الشارع إياها في الكتاب أو السنة إجمالاً أو تفصيلاً، أصولاً، أو فروعاً، فبناء على هنا لا بد من معرفة البيان وأنواعه.

البيان وأنواعه

البيان في اللغة: الإظهار مأمور من قوله تعالى: ﴿عَلِمَهُ الْبَيَان﴾
وفي الاصطلاح: إظهار المتكلم ما في ضميره بحيث يفهمه المخاطب.
وفي الشريعة: إظهار الشارع الأحكام للمنكفين بأساليب مختلفة، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وللبيان سبعة أنواع:

١ - الأول: بيان التقرير: وهو أن يكون معنى اللفظ ظاهراً، ولكن يحتمل غيره، ثم بيان المتكلم المراد من اللفظ يزول ذلك الاحتمال، والإبهام، ويترعرر حكم الظاهر ببيان المتكلم. وحمله الحقيقة التي تحمل المجاز، والعام الذي يحتمل الخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِهِنَاحِيهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾

أجمون» فـ«**يطير بمناحيه**» أزال توهם نوع غير معين من الجنس، و«كلهم» أزال توهם الخصوص:

مثاله: إذا قال: لفلان على قفيز حنطة بقفيز البلد، أو لفلان على ألف من نقد البلد، فقوله: «بقفيز البلد» أو «من نقد البلد» يكون بيان تقرير، لأن مطلق القفيز أو الألف كان محمولاً على قفيز البلد ونقيمه مع احتمال إرادة الغير، فإذا بين ذلك فقد قرره بيانه.

حكم بيان التقرير: وحكمه أنه يصح موصولاً ومفصولاً، كما في قوله تعالى: «**حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**» فـ«من الفجر» بيان التقرير للخيط الأبيض.

٢ - الثاني: بيان التفسير: وهو أن يكون اللفظ غير مكشوف المراد، فكشفه المتكلم ببيانه، ومحله: المحمول والمشتراك، فإن العمل بظاهرهما غير ممكن قبل التفسير، كما إذا قال: «لفلان على شيء» ثم فسر الشيء بالثوب، أو قال: «لفلان على عشرة دراهم ونيف» ثم فسر النيف بالاثنين أو الثلاثة، وكذلك قوله تعالى: «**أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة**» وقوله تعالى: «**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**» فإنه لا يمكن العمل بهما إلا بعد تفسيرهما بالسنة.

وحكمه: كحكم بيان التقرير أي يصح موصولاً ومفصولاً، قال

تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِيَانَهُ﴾ عبر عن بيان القرآن وتفسيره بـ «ثم» المفيدة للتراخي.

٣- والثالث بيان التغير: وهو أن يغير المتكلم بيانه معنى كلامه، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَبِثْتُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ وله قسمان معروfan: التعليق والاستثناء، مثال التعليق: «أنت طالق إن دخلت الدار» ومثال الاستثناء «جاءني القوم إلا زيداً» فكان قوله «أنت طالق» منجزاً ومفيداً لوقوع الطلاق في الحال، ولكن غيره الشرط (إن دخلت الدار) وجعله موقوفاً على دخول الدار، وكذلك «جاءني القوم» كان شاملاً لجئ جميع أفراد القوم، ولكن غيره الاستثناء وأخرج زيداً عن أفراد القوم الجائين.

اختلاف الأئمة في سبيبة المعلق بالشرط

- ١- فعندنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله.
- ٢- وعنده الشافعية هو سبب في الحال إلا أن عدم وجود الشرط مانع من حكمه (حكم السبب).

ثمرة الاختلاف: وتظهر فائدة هذا الاختلاف في المثالين الآتيين:

- ١- إذا قال لأجنبية: أنت طالق إن نكحتك.
- ٢- أو قال لعبد غيره: أنت حر إن ملكتك.

فالتعليق (في المثالين) باطل عند الشافعي رحمه الله، لأن حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة، والطلاق والعتاق (في المثالين المذكورين) لم ينعقدا علةً لعدم إضافتهما إلى محل صالح للعتق والطلاق (وهو زوجة القائل وعبده) فبطل حكم التعليق، وهو الوقع عند وجود الشرط، فلا يصح التعليق ويكون كلامه لغواً.

والتعليق صحيح عندنا، حتى لو تزوجها يقع الطلاق، ولو ملكه يقع العتق، لأن كلامه إنما ينعقد علة عندنا عند وجود الشرط، والملك (ملك النكاح وملك اليمين) يثبت عند وجود الشرط، فيصح التعليق، ولأجل أن الأصل عندنا صيروحة المعلق بالشرط سبباً عند وجود الشرط، قلنا: شرط صحة التعليق في صورة عدم الملك: أن يكون الشرط مضافاً إلى الملك (نحو قوله: «إن ملكتك فأنت حر» أو مضافاً إلى سبب الملك، نحو قوله: «إن تزوجت فأنت طالق». فلو قال لأجنبيه: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم تزوجها ووجد الشرط، لا يقع الطلاق، (لأنه لم يضف الشرط إلى الملك، ولا إلى سببه، ولم تكن المرأة عند ذكر الشرط في ملكه).

ومن توابع التعليق بالشرط تعليق الحكم بالوصف، أي ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة، فإنه منزلة تعليق الحكم بالشرط

عنه، وعلى هذا الأصل (أنه إذا وجد ذلك الوصف وجد الحكم وإن فلا) قال الشافعي رحمه الله: «لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ لأن النص علق الحكم (جواز النكاح) على وصف الإيمان لقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فصار الجواز مقيداً بالمؤمنة، فيمتنع الحكم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية عنه.

وأما عندنا فنفي الوصف لا يدل على نفي الحكم، ولا على إثباته، وإنما يفهم الجواز (جواز نكاح الأمة الكتابية) من عمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ وغيره.

الاختلاف في الاستثناء

١ - وعنده الشافعي رحمه الله الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، وهذا هو المفهوم من قول الشاشي في أصوله: «وعنده صدر الكلام ينعقد علة لوجوب الكل، إلا أن الاستثناء يمنعها من العمل. منزلة عدم الشرط في باب التعليق» أي صدر الكلام يفيد الحكم في كل أفراد المستثنى منه، ولكن الاستثناء يمنع الحكم في البعض، كما أن عدم الشرط يمنع حكم الكل، مثال الاستثناء كما في قوله : «بعث عبيدي إلا هذا».

٢ - وذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء

كأنه لم يتكلّم إلا بما بقى، فنفي قوله: «له على عشرة إلا ثلاثة» نفي الثلاثة وإخراجها عن العشرة بعد إثباتها عند الشافعى رحمه الله، وكأنه قال: «له على سبعة» عندنا، فالثلاثة مسكونت عنها، كأنه لم يتعرض لها نفياً ولا إثباتاً، لأن في إثبات الثلاثة ثم إخراجها ونفيها يلزم الرجوع عن الإقرار، بخلاف جعلها كالمسكونت عنها، لأنها استدرك عن وجوب العشرة.

ثمرة الاختلاف:

وتظهر ثمرة الاختلاف في قوله عليه الصدام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء» فعند الشافعى رحمه الله صدر الكلام (وهو «لا تبيعوا الطعام بالطعام») انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام مطلقاً (سواء كانا متساوين أو متفضلين) ثم أخرج عن هذا المطلق بالاستثناء صورة المساواة، فبقيت صورة التفاضل والمحازفة تحت حكم صدر الكلام، وهو عدم الجواز، فعلم منه حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفتين منه، لأن فيه تفاضلاً، مما يمكن فيه المساواة من الطعام جاز بيعه بعثله، وبعثله غير جائز، وكذلك ما لا يمكن فيه المساواة لأجل قلته وعدم دخوله تحت المعيار، فيبيعه أيضاً بعثله غير جائز، لعدم المساواة. وعندها جاز بيع الحفنة بالحفتين، لأن المعايير إنما تكون لازمة

فيما يمكن فيه المماثلة قدرأ، وهو ما دخل تحت المعيار، وهو نصف الصاع، والحفنة لا تدخل تحت النص (وهو الطعام المنهي بيعه بمثله متفاضلاً) لأن المراد بالمنهي هو الطعام الذي يقدر العبد إثبات المساواة فيه بالكيل، وإنما يمكن معرفة المقدار بالكيل إلى نصف الصاع والأقل منه خارج عن المعيار، وعن شرط المساواة، فالحفنة أقل مما يعرف مساواته بالصاع أو نصفه، فهي خارجة عن التفاضل المنهي عنه، فكل مقدار لا يدخل تحت المعيار المسوبي وهو الكيل يكون خارجاً عن مقتضى الحديث، ومدلوله، فلا يكون التفاضل فيه حراماً.

صور أخرى لبيان التغيير: ١ - ومن صور بيان التغيير ما إذا قال «الفلان على ألف وديعة» فقوله: «على يفيد الوجوب، وبقوله «وديعة» غيره من الوجوب إلى الحفظ، أي له على ألف لأجل الحفظ لا لأجل أنه دين على.

٢ - ومنها قوله: «أعطيتني ألفاً فلم أقبضها» فإن معناه وهبتي ألفاً، ولكن لم أقبضها، فلم تتم اهبة، فـ «لم أقبضها» غير الكلام من تمام اهبة واعترافها إلى عدم تمامها.

٣ - ومنها ما لو قال: «الفلان على ألف زيف» بقوله «الفلان على ألف» وجب عليه الألف الجياد، كما هو في عرف التحavar، وبعد

ما قال: «زيوف» غير الكلام عن وجوب الجihad إلى وجوب الزيف، وهذه الثالث في الحقيقة من صور الاستثناء، وإن كان غيره ظاهراً.

٤- والرابع بيان الضرورة: وهو بيان حصة بعض الشركاء وتعيينها، والسكوت عن حصة البعض، كما في قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثالث﴾ أي إذا لم يكن للميت ولد، وكان وارثه أبويه، فتأخذ الأم الثالث من جميع المال، ويأخذ الأبباقي كله، لأنه تعالى أوجب الشركة بين الأبوين ثم عين نصيب الأم، وترك نصيب الأب، فصار ذلك بياناً لنصيب الأب بالضرورة والبداهة، حتى لم تبق الحاجة إلى بيان آخر.

التفريع على هذا الأصل: وعلى هذا الأصل (أن من بيان نصيب أحد الشركين يتبيّن نصيب الآخر بالضرورة) قلنا: «المضارب ورب المال إذا بتنا أن نصيب رب المال النصف أو الثالث، وسكتا عن نصب المضارب حاز، ويكون هذا بيان الضرورة في حق المضارب بأن الباقى بعد حصة رب المال حصة للمضارب.

٥- والخامس بيان الحال: وهو سكت الشارع على أمر يفعله الناس، وعدم منعهم عنه، فحال سكت الشارع بيان وإظهار مشروعية ذلك الأمر، كالبيوع والمعاملات، والصناعات التي كانت تعمل

بها في عهده ^{بِئْلَيْلَةٍ}، فلم يمنع الله ولا رسوله عنها، مع أن الوحي كان ينزل، فالآحاديث التقريرية كلها من قسم بيان الحال.

وعلى هذا الأصل قلنا: إذا علم الشفيع بالبيع (بيع الدار المشفوعة) ثم سكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك البيع، فلا يسع له الدعوى.

٦- والسادس بيان العطف: وهو بيان المحمل بعطف المبين عليه، ويقال له عطف التفسير أيضاً، مثاله: ١- إذا قال: «لفلان على مائة ودرهم» أو «مائة وقفيز حنطة» كان ذلك العطف بمنزلة البيان أن الكل من جنس المعطوف (وهو هنا الدرهم والحنطة) قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ من هذا القبيل عند بعض المفسرين، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾. وأعلم أن المعطوف إنما يكون بياناً للمعطوف عليه إذا كان ذلك المعطوف من المكيالت والموزونات، كما في المثالين المذكورين، وأما في المثالين الآتين فهو لفلان على مائة وثوب، أو مائة وشاة، فليس بياناً للمعطوف عليه لعدم الشرط المذكور.

وهذا الفرق لأجل كثرة استعمال المكيل والموزون في المعاملات وقلة غيرهما، والكثرة تقتضي التخفيف وسرعة الفهم، فيكتفى فيما

بذكر المعطوف، بخلاف غيرهما.

٧- والسابع بيان التبديل^(١) ويقال له النسخ أيضاً:

- ١- مفهوم النسخ لغة: وهو في اللغة يطلق على ثلاثة معان: ١- قيل: هو عبارة عن النقل، من قول القائل: نسخت الكتاب، أي نقل ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَا نَسْخَتْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ومنه تناصح المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث.
- ٢- وقيل: هو عبارة عن الإبطال، من قوله: نسخت الشمس الظل، أي أبطلتـه.
- ٣- وقيل: هو عبارة عن الإزالة، من قوله: «نسخت الرياح الآثار» أي أزالتـها، ولم تبق آثار المشي حتى يعرف الطريق.
- ٤- وأوجه ما قيل في معناه اللغوي: هو التبديل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ مأخذـه من قول القائل: «نسخت الرسوم» أي بـدلتـها برسوم آخر^(٢).
- ٥- المفهوم الاصطلاحي للنسخ: وله في اصطلاح الأصوليين تعريفان مشهوران: الأول: هو بيان انتهاء مدة حكم شرعـي بـدلـيل

(١) وهو الإتيان بـحكم بـدلـ حـكم آخر.

(٢) أصول السرخسي ٢: ٥٣ و ٥٤ (بالاختصار).

شرعى متأخر عنه، أي كان ذلك الحكم عند الله مشرعاً إلى وقت محدد، فإذا انتهى الوقت ينتهي الحكم، فالنسخ ببيان ذلك الانتهاء.

والثاني: هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر.

٣- أركان النسخ: يفهم من تعريف النسخ أن له أركاناً أربعة وهي أدلة النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

١- أما أدلة النسخ فهو الدليل الدال على رفع الحكم الثابت.

٢- والناسخ هو الله تعالى، والمبين للنسخ رسول الله ﷺ.

٣- والمنسوخ هو الحكم المرفوع الموقوف.

٤- والمنسوخ عنه هو المكلف الذي أمر بامتثال الحكم إلى وقت نسخه، ثم كلف بامتثال حكم آخر بدلـه.

٤- محل النسخ وشروطه:

و محل النسخ هو الأحكام المشروطة بالأمر^(١) والنهي، التي يقبل الوجود والعدم، ولم يذكر معها ما ينافي التوقيت، فما لا يقبل العدم مثل الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، كتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، لا يقبل النسخ قط، وكذا ما لا يقبل الوجود - كالأحكام المعدومة التي في علم الله تعالى أو في الكتب السابقة المعطلة

(١) فالأخبار لا تتحمل النسخ.

- لا يقبل النسخ أيضاً، لأن الله تعالى نسخها مرةً، فلا ينسخها أخرى
- كما أنه لم يكلفنا بالأحكام المعدومة، فكيف ينسخها؟.

ومجموع الأحكام الشرعية باعتبار قبول النسخ وعدمه أربعة
أقسام: [١]- قسم هو مؤبد بالنص عبارةً، [٢]- وقسم هو مؤبد
بدلاله النص، [٣]- وقسم هو موقت بالنص، فهذه الأقسام الثلاثة
ليس فيها احتمال النسخ. [٤]- والقسم الرابع: هو المطلق الذي
يتحمل أن يكون موقتاً، ويتحمل أن يكون مؤبداً احتمالاً على السواء
وهذا القسم الأخير هو الذي يتحمل النسخ فقط.

مثال القسم الأول: قوله تعالى: **﴿وَجَاعَلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** فإن فيه تنصيحاً على التأييد، فلا يتحمل
النسخ.

ومثال الثاني: جميع الشرائع بعد ما قبض رسول الله ﷺ مستقراً
عليها، فإنه ليس فيها احتمال النسخ، لأن النسخ لا يكون إلا على
لسان من ينزل عليه الوحي، وقد ثبت بدليل مقطوع به أن رسول الله
ﷺ خاتم النبيين، وأنه لا نسخ لشريعته، فلا يبقى احتمال النسخ بعد
هذه الأدلة.

ومثال الثالث من الفرعيات: قول القائل: «أذنت لك في أن تفعل

كذا إلى مائة سنة» فلا يصح نسخ مثل هذا الكلام قبل انتهاء مدته، وبعد انتهاء المدة يرفع الحكم بلا بدل، فأين النسخ، فبقي القسم الرابع مخلاً للنسخ فقط، وهو كل حكم شرعي لم يلحقه تأييد، أي ما لا يكون تنفيذه إلى الأبد، إذ المؤبد لا ينسخ، ولا توقيت، أي لم يكن له وقت معين ينتهي بانتهائه، لأن مثل ذلك الحكم ينتهي بانتهاء وقته، فلا تبقى الحاجة إلى نسخه.

وأما شروطه فسبعة: ١ - أن يكون^(١) ذلك الحكم قابلاً للنسخ بأن يكون حسنة أو قبحه قابلاً للسقوط، يعني لا يكون من الأحكام الأساسية المتعلقة بأصول الدين كالعقائد، ولا من الأحكام المؤبدة كالعدة والميراث.

٢ - وأن يكون حكماً شرعياً، لا عقلياً، أي كان ثبوته بالشرع دون العقل، مثل التوجيه إلى بيت المقدس في الصلاة وغيرها من العبادات.

٣ - وأن يكون النسخ بخطاب شرعي، فلا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، بل سقوط التكليف.

(١) هذا باعتبار نفس الحكم، وأما باعتبار المكلف فشرطه التمكن من عقد القلب، فأنا الفعل أو التمكن على الفعل فليس بشرط. (أصول الشرعاني ج ٢ ص ٦٣).

- ٤ - وأن يكون الناسخ منفصلاً من المنسوخ متأخراً عنه، باعتبار الزمان، حتى تتضح فيه حقيقة رفع الحكم، فإن كان متصلاً به كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً.
- ٥ - وأن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، أما إذا كان دونه فلا يصلح ناسخاً، لأن الضعيف لا يكون بدلاً عن القوي.
- ٦ - وأن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت، أما إذا كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً.
- ٧ - وأن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ، حتى لا يلزم البداء (العلم بالشيء بعد الجهل به) أي كانت المصلحة المقتضية للمنسوخ غير المصلحة التي تقتضي الناسخ، لثلا يتورهم أن الناسخ كان خفياً على الله ثم بدا له - ظهر له - وحكم به.

حكمة النسخ

ومن الثابت الواضح أن الشّرعي جاء لرعاية مصالح عامة الناس، وأن للشارع حكمة بالغة في إيجاد الخلق، ومن المعروف في مجال التربية أنه من الضروري النظر إلى أحوال الشخص المربي وظروفه واستعداداته وقابليته، ونموه، ومداركه، بحيث يزود بما يناسب مع تلك القابليات

والاستعداد، إذ الأمة كالطفل لا يعطى له الغذاء إلا ما كان مناسباً لسنّه ونضج معدته، فرعية كل من المصالح العامة والخاصة أدت إلى وقوع النسخ بين الشرائع، وخصوصاً في الشريعة الإسلامية ذاتها، فقد تكون مصلحتهم في زمان على نحو معين، ثم يتغير وجه المصلحة بسبب التطور، لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، كشرب الدواعي والشرع للعقل والأرواح كالطب للأبدان، فيكون من الأصلح للناس المكلفين إنتهاء الحكم السابق وإيجاد حكم آخر بدلـه.

والحاصل أن للنسخ فائدتين: إحداهما: رعاية الأصلح، والأنفع للمكلفين تفضلاً من الله تعالى لا وجوباً، أي أن أهم حكمة النسخ هي تحقيق مصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام وتلك المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

والثانية: امتحان المكلفين بامتلاهم الأوامر والتواهي، وتكرار الاختبار خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد في حالة التغيير أدل على الإيمان والطاعة.

الأمثلة المشتملة على الحكمة صريحاً

- ١ - سكتت الشريعة الإسلامية في بدء الأمر لمدة ما على «زواج المتعة» الذي كان في الجاهلية، ثم نسخه بنظام الزواج الذي يقرر

للمرأة حقوقاً كاملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢- منع النبي ﷺ أولاً من زياراة القبور خشية أن يؤدي إلى شيء من الشرك والوثنية عند بعض ضعاف الإيمان، ثم أباح الزيارة بقوله: «كُنْتُ نهيتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا
وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٣- أوجب الله تعالى أولاً الوصية للوالدين والأقربين ردأ على النظام الذي كان في الجاهلية، وكانت المرأة فيه تحرم من الميراث، ويستأثر أكبر الأولاد بالرثوة، وقد يوصي المالك بها لمن يشاء، ثم جاءت آيات المواريث بتوزيع عادل بين الرجال والنساء، فقال في أول الأمر ﴿وَلِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثُمَّ فضل المواريث بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أُولَادِكُم﴾ الآية.

٤- الفرق بين النسخ والبداء: ولأجل خلط النسخ بالبداء أنكر اليهود النسخ من أصله، فلزم عليهم إنكار تطور الشرائع وتبدلها، وأنخذ بسناتهم هذه الشيعة أيضاً، فعبروا عنه بالبداء، وظنوا أن البداء هو المراد من قوله تعالى: ﴿يُمْحِرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ حتى قال

العلامة الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» ص ١٧٢: «وقد جوَّزت الرافضة البداء عليه عزَّ وجَلَّ لجواز النسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بعمردها» فمن الضروري إبراز الفرق بين النسخ والبداء.

مفهوم البداء: وقد مرّ مفهوم النسخ لغةً واصطلاحاً، أما البداء فهو في اللغة عبارة عن الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا لنا الأمر الفلانى، أي ظهر، وبدت لنا معالم المدينة أي ظهرت علاماتها بعد الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسِبُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفَونَ مِنْ قَبْلِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾.

وأما النسخ لحكم سابق من عند الله تعالى، فليس فيه معنى الظهور بعد الخفاء، لأنَّه يستلزم أن ينسب إلى الله تعالى العلم بشيء بعد الجهل به، وذلك مستحيل في حق الله تعالى، فإنه يعلم السر وأخفى: ﴿وَلَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ بل في حالة النسخ يعلم الله من الأزل أن ما أمر به من الأفعال محقّ للصلاحة في وقت من الأوقات، ونسخه محقّ للصلاحة في وقت آخر، كما يعلم سبحانه أن ما نهى عنه مفسدة في وقت معين لا يكون بقاوه مفسدة في وقت آخر، فيكون في نسخه مصلحة، وليس لأجل

أنه ظهرت له مصلحة لم يعلمهها من قبل، فنسخ الحكم السابق بعد ظهور تلك المصلحة، وأما معنى قوله تعالى: ﴿يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِت﴾ فهو حسو المنسوخ وإثبات الناسخ، أو حسو السينات بالحسنات.

٧- الفرق بين النسخ والتخصيص:

وهو أن التخصيص قصر الحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصر له على بعض الأزمان، أو أن الحكم في التخصيص يتعلق ببعض أفراد العام دون جميعها، فلا يشمل الحكم في التخصيص الجميع، وفي النسخ يتعلق الحكم بجميع الأفراد من أول الأمر ثم يرتفع عنهم ذلك الحكم بالناسخ.

٨- الأدلة على جواز النسخ عقلاً ونقلأً:

١- أما الدليل العقلي فهو أنه لا يترتب على وقوعه أيٌّ حال لأن أحكام الله تعالى إن لم يراع في مشروعيتها مصالح العباد، فذلك تابع لمشيئة الله تعالى ولا يسئل عما يفعل، بل يفعل ما يشاء ويختار، والنسخ يقع بفعله تعالى، فيحكم ما يريد، فقد يراعي المصلحة وقد لا يراعيها، فيأمر بالفعل في وقت وينهى عنه في وقت آخر، كما أمر بالصيام في نهار رمضان، ونهى عنه يوم العيد، وحينما راعى مصالح

العباد فيها، فلا شك أن تلك المصالح تختلف باختلاف الأشخاص، والأوضاع، والأزمان، فبناءً على رعاية تلك المصالح يقع النسخ.

٢ - وأما الدليل النقلاني قوله تعالى: ﴿مَا نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ وقد أشار الله تعالى إلى أقسام المنسوخ، وهي منسوخ الحكم فقط، أو منسوخ التلاوة فقط، أو منسوخ التلاوة والحكم معاً.

٣ - وكذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم على أن شريعة محمد عليه السلام ناسخة لجميع الشرائع السابقة في غير أصول العقيدة والأخلاق، مثل تحريم الشحوم، وكل ذي ظفر على اليهود بسبب ظلمهم وأكلهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وقد نسخ في شرعننا بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَجَدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُرِسًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَادٌ أَهْلُ لَغْيَ اللَّهِ بِهِ﴾.

٤ - وكذا الإجماع على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريثة وعلى نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان.

٩ - أنواع النسخ باعتبار الناسخ

وله أربعة أقسام: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ الكتاب بالستة (المتوترة أو المشهورة)، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب.

وأما الإجماع والقياس فلا يكونان ناسخين للكتاب والسنة، لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء، وقد يبين أنه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في شيء عند الله تعالى، وثانياً أن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله عليه السلام ولا أثر للإجماع في حياته الشريفة، ولا نسخ بعد حياته.

وأما القياس فمداره على الرأي والاجتهاد، وفي حياته عليه السلام لا عبرة على رأي أحد واجتهاده من غير تصديق النبي عليه السلام وتقريره وبعده عليه السلام لا نسخ، ولأن القياس أدنى قوّة من الكتاب والسنة، فكيف ينسخان به؟ فبقى الناسخ اثنان: الكتاب والسنة.

الأمثلة

مثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الثابت من قوله تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالوصية للوالدين والأقربين﴾ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ إلى آخر الآيات، وكذا نسخ عدة المتوفى عنها زوجها أو لادكم﴾ الثابت من قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ

إخراج) بقوله تعالى: ﴿يَرْتَبِّصُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٢ - ومثال نسخ الكتاب بالسنة مثل نسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً﴾ الآية، بحديث أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير» رواه الجماعة عن ابن عباس غير البخاري والترمذى، وهو حديث مشهور حاز به نسخ الكتاب أو الزيادة عليه، وكذا نسخ الكتاب (آية غسل الرجلين بقراءة النصب) بحديث المسح على الخفين، وهو مشهور حاز به النسخ، وقد عبر بعض الأصوليين عنه بالزيادة على النص بالخبر المشهور، وكره إطلاق النسخ عليه، لضعف مرتبة السنة عن الكتاب.

٣ - ومثال نسخ السنة بالسنة مثل نسخ منع زيارة القبور بقوله ﷺ : «كُنْتُ نهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ أَلَا فَزُورُوهَا»، وكذلك قوله ﷺ : «كُنْتُ نهِيْتُكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَامْسِكُوْهَا وَادْخِرُوهَا مَا بَدَأْتُكُمْ».

٤ - ومثال نسخ السنة بالكتاب أن النبي ﷺ بعد ما قدم المدينة كان يصلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وهذا الحكم ليس يتل� في القرآن، وإنما ثبت بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى:

﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾.

وأما الإجماع فلا ينسخ بِإجماع آخر أو قياس، فإن الإجماع إن ثبت وجوب العمل به، وإنّما فلا يكون ثابتاً، والقياس دونه، فلا يكون ناسحاً له، وكذا القياس لا يكون ناسحاً لشيء ولا منسوحاً به، فإنه بعد جميع الأدلة، ففي وجود الأدلة الثلاثة لا يؤخذ به، وعند عدمها لا يوجد له ناسخ آخر، وأما إذا تعارض القياسان فيؤخذ بالأقوى منهما.

١٠ - أنواع المنسوخ باعتبار الحكم والتلاوة

وللمنسوخ بهذا الاعتبار أربعة أقسام:

١- الأول: منسوخ التلاوة والحكم جميعاً، مثل صحف إبراهيم وصحف من تقدّمه من الرسل عليهم السلام، فقد كانت منزلة تقرأ وتعمل بها، كما أشار إليه تعالى وقال: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾ وقال تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملاً به، فيدل ذلك على نسخ تلك الصحف والزبر تلاوة وحكماً، والدليل على جواز نسخ التلاوة والحكم قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ أي إلا ما شاء الله إنساً، ولا يكون الإنْسَان إلا بنسخ التلاوة والحكم، وكذلك في قوله تعالى: ما ننسخ من آية أو ننسها إشارة إلى هذا، وقوله

تعالى: ﴿وَلَنْ شَنَا لَنْدَهِنَّ بِالذِّي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ أيضًا يدل عليه.

٢ - والثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، نحو قوله تعالى:
 ﴿فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ اللَّهُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾
 وقد نسخ حكمه باية الجلد وبقيت تلاوته، وكذلك قوله تعالى:
 ﴿وَرُصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِنَّ الْحَوْلَ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسخ حكمه
 بقوله تعالى: ﴿يَرَبْصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٣ - والثالث: نسخ التلاوة وبقاء الحكم، نحو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فيما أنزل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبداً من الله» ثبت في الصحيح أنه كان قرآنا يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وكذا «فِصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ» في قراءة ابن مسعود، حيث نسخت تلاوة «متتابعات» وبقي حكمه ولكن لم يوجد فيه النقل المتوارد الذي يثبت بمثله القرآن، وابن مسعود لا يُشكُّ في عدالته وإتقانه، فلا وجه لذلك إلا أن نقول: كان ذلك مما يتلى في القرآن كما حفظه ابن مسعود رضي الله عن، ثم انتسخت تلاوته في حياته عليه السلام بصرف القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بنقله، فإن خبر الواحد موجب للعمل به وقراءة ابن مسعود لا تكون دون روایته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة.

٤- والرابع نسخ الحكم المطلق وإبقاء المقيد، وهو عندنا زيادة على النص صورةً ونسخةً معنى، مثاله إلحاد النفي والتغريب بالجلد في حد الرّتا كما هو عند الشافعي، وكذا اعتبار صفة الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين، فجعل الرقبة مقيدة بالإيمان نسخة لإطلاقها، وكذلك جعل الجلد مشروطاً بالتغريب نسخة لحدية الجلد فقط، فلا يصح النسخ بالقياس ولا بخبر الواحد.

١١- طرق معرفة النسخ

وقد ذكر الأصوليون ستة طرق لمعرفة النسخ:

- ١- التصریح في النص القرآني بما يدل على النسخ، كقوله تعالى: ﴿الآن حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُم﴾ فإنه يقتضي نسخ ثبات الواحد للعشرة ومثل قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَة﴾ الآية، فإنه ناسخ للأمر بالصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ.
- ٢- تصريح النبي ﷺ بالنسخ، كقوله : «كُنْتُ نهيكُمْ عن زيارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا» فهذا يفيد أن النهي عن زيارة القبور متقدم على الأمر بها، فيكون الأمر ناسحاً للنهي المتقدم.
- ٣- فعله عليه الصلاة والسلام، كترجمة لاعز رضي الله عنه، ولم يجعله فإنه ناسخ لقوله «التثيب بالثثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» فعلم نسخ الجمع بين الجلد والرجم.

- ٤ - إجماع الصحابة على أن هذا منسوخ وذاك ناسخ، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان.
- ٥ - نقل الراوي من الصحابة بأن أحد الحكمين (المتعارضين) متقدم والآخر متاخر، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه، كقوله : نزلت آية كذا بعد آية كذا، والحديث الفلاني في غزوة بدر والحديث الآخر في غزوة أحد.
- ٦ - كون أحد الحكمين شرعاً والآخر موافقاً للعادة السابقة، فيكون الحكم الشرعي ناسحاً للعادة، كأحاديث العدة، فإن العادة كانت حبس المرأة المتوفى عنها زوجها في بيت مظلم إلى سنة، ثم إلقاء الburة والخروج عن العدة، واعلم أن إطلاق النسخ على هذا مجاز، لأنه إزالة حكم جاهلي بحكم شرعي، والنسخ هو إزالة حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متاخر.

اللأصل الثاني: السنة

١- مفهوم السنة لغة: وهي في اللغة عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة كما في قوله ﷺ: «من سنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها... ومن سنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» (أخرجه مسلم).

مفهوم السنة عند الفقهاء: وهي عندهم ما يقابل الواجب من العبادات، وقد تطلق السنة على ما يقابل البدعة، كما في قوله ﷺ: «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» (أخرجه الترمذى وابن ماجه).

مفهوم السنة في اصطلاح الأصوليين: وهي عندهم كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبيان هنا.

واعلم أن التقسيمات الأربع المذكورة في صدر البرسالة بالنسبة إلى نظم الكتاب تجري في السنة أيضاً، فكما أن نظم الكتاب ينقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات متعددة، كذلك تنقسم السنة القولية إلى

تلك الأقسام أيضاً بتلك الاعتبارات السابقة.

٢- أقسام السنة باعتبار كيفية صدورها عن النبي ﷺ

فثبت من تعريف الأصوليين أن للسنة ثلاثة أقسام: وهي القولية، والفعلية، والتقريرية.

١- السنة القولية: هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله: «إنما الأعمال بالنيات» وقوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وقوله: «لا وصية لوارث» وأمثالها.

٢- والسنة الفعلية: هي الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ، مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء الصوم، وشعائر الحج والعمرة وغيرها.

٣- والسنة التقريرية: هي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به، وذلك إما بموافقته عليه السلام ذلك القول أو الفعل، أو باستشاره به، أو استحسانه أيام، وإما بعدم إنكاره وتقريره، مثل إقراره وتصديقه ﷺ لمعاذ بن جبل حينما أسمع النبي ﷺ طريقة القضاء والاستدلال، بعدما بعثه إلى اليمن وأراد أن يختبره.

أقسام السنة باعتبار طريق ثبوتها منه ﷺ

ولا شك أن السنة النبوية في نفسها باعتبار لزوم العلم والعمل بها

كالكتاب (كتاب الله)، إلا أن إمكان الشبهة في باب السنة من ناحية ثبوتها من رسول الله ﷺ واتصالها به، فلأجل هذا الإمكان صارت السنة على ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

١- **تعريف السنة المتواترة:** التواتر لغة هو التتابع، يقال: تواتر القوم إذا جاء واحد بعد واحد بفترة بينهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا رَسُولًا تَرَى﴾ أي واحداً بعد واحد.

وفي الاصطلاح: المتواتر كل خبر ينقله قوم لا يتورّم اجتماعهم وتواترهم على الكذب - لكثرة عددهم وتباعيّ أمكنتهم - عن قوم مثلهم، وهكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه^(١).

مثال المتواتر: نحو نقل أعداد الصلوات وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، والديات، ونقل القرآن المجيد.

حكم المتواتر: وحكمه أنه يوجب علم اليقين والضروري بمدلوله عند جمهور^(٢) الفقهاء كالعلم الثابت بالمعاينة، ويکفر حاده.

٢- **تعريف السنة المشهورة:** وهي كل حديث نقله عن رسول

(١) أصول السرخسي ج ٢.

(٢) أصول السرخسي ج ٢.

الله عَزَّلَهُ عدد يمكن توهם اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به (وإليه يشير الإمام الترمذى حينما يقول: وعليه عمل أكثر أهل العلم، أو عليه عمل الصحابة ومن بعدهم) فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو من المتواتر^(١). وعرفها بعض المعاصرین هكذا: هي ما كان من أخبار الآحاد في الأصل، أي في الابتداء ثم انتشر بعد القرن الأول (في القرن الثاني) فصار ينقله قوم لا يتوهם تواظوهم على الكذب، أي وصل إلى حد المروءة، ولكن لا عبرة للاشتهر في القرن الثاني وما بعده، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون.

مثال السنة المشهورة: نحو خبر المسخ على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على حمتها وخالتها، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة وما أشبه ذلك.

حكم السنة المشهورة: وحكم الخبر المشهور أنه يفيد علم الطمانينة الذي هو دون اليقين، ويكون جاحده فاسقاً، ويجوز به الزيادة على النص، وتخصيص العام، وتقيد المطلق.

والمراد بـ«الطمانينة» عدم احتمال ضده احتمالاً ناشئاً عن دليل،

(١) نفس المرجع السابق.

وإن كان الاحتمال الناشئ عن غير دليل (أي عقلي مُحض) فيه موجوداً، وفي علم اليقين لا يكون احتمالاً مُضداً فقط.

٣- تعريف سنة الأحاديث: هي ما رواها عن الرسول ﷺ أحد لم تبلغ عدد التواتر ولا عدد الشهادة، كأن رواها واحد، أو اثنان فصاعداً، وأكثر أحاديث الصحاح والمسانيد والمعاجم من هذا القبيل.
حكم سنة الأحاديث: وهي تفيد الظن بمدلولها، لا اليقين، ولا الطمأنينة، فيوجب العمل دون العلم القطعي ويُخشى على تركها المأثم والعتاب، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

٣- حجية السنة

استدل علماء الإسلام على أن سنة الرسول ﷺ حجة - في استنباط الأحكام الشرعية - بالقرآن والإجماع والمعقول: ١- أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وكذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ

رفيقاً) وكذا قال جل جلاله: «وما كان ملوماً ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» وقال عز وجل: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيَّت ويسألكموا تسلیماً».

- وأما الإجماع فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ - في حياته عليه السلام، وبعد وفاته بوجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ، فكانوا يمضون أحکامه، ويمثلون أوامره، ويختبئون نواهيه، ولا يفرغون بين حكم في القرآن وبين حكم صدر منه ﷺ في غير القرآن في وجوب الاتباع ولزوم الامتثال - كما مرّ سابقاً في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من قصائه بسنة رسول الله ﷺ إذا لم يجد في الكتاب شيئاً - وكان مسلك أبي بكر وعمر وغيرهما في القضاء في حادثة إذا لم يجدوا لها حكماً في القرآن الأخذ والاستدلال بما يحفظونه عن رسول الله ﷺ، وهذا كان دأب علماء المسلمين بعد الصحابة من غير أن ينكر عليهم أحد ممن يعتد به.

- وأما المعمول فهو أن الله تعالى أمر رسوله بتبلیغ رسالته واتباع وحیه، وكان التبلیغ بإقراء القرآن وبيانه عليه الصلاة والسلام، وقد قامت الأدلة على عدم إبقاءه ﷺ على الخطأ والجهل وعلى

عصمته من صدور الذنب عنه، وعلى هذا فالشريعة هي القرآن وأقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله العامة وتقريراته، ثم إن غالب القرآن يحتاج إلى بيان مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصيص عاته، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ﴾ و﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾ ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ و﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحِرْمَ الرِّبَا﴾ و﴿أَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ و﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ و أمثلها من الآيات التي لا يمكن العمل بها إلا بعد شرح النبي ﷺ إِيَّاهَا قولاً، وفعلاً، وبيانه عملاً.

قال الإمام الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، وقال ابن عبد البر المالكي: «إنها (السنة) تقضى على الكتاب وتبين المراد منه».

٤- منزلة السنة بالنسبة إلى الكتاب:

منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها هي أنها في المرتبة الثانية بعد الكتاب، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما السنة فهي ظنية الثبوت، والقطعي الثبوت بلاشك مقدم على الظني، ثم إن السنة بيان للكتاب، والبيان تابع للمبيّن، فيكون أولى بالتقدم، وقد دلّ على ذلك المنقول من الآثار،

كحديث معاذ الذي مر ذكره، وكصنيع أبي بكر وعمر في الاجتهاد
ورسالة عمر إلى قاضيه شريحة، وفيها: «أنظر ما تبين لك في كتاب الله
عزوجل، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن في كتاب الله فاتبع فيه سنة
رسول الله ﷺ».

٥- **حجية خبر الواحد ووجوب العمل به:**

ويدل على وجوب العمل بخبر الواحد الكتاب والسنة والإجماع.

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْ فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ﴾ فـان الطائفة تطلق على الواحد^(١) وعلى الثلاثة إلى العشرة (بناءً على اختلاف أهل اللغة) فعلى أيّ معنى تحمل الطائفة يكون خبراها خبر واحد، أي من قسم أخبار الآحاد، فأمرهم الله بإذار قومهم بعد ما رجعوا إليهم، وإنما يكون إنذارهم بخبر الواحد، فـكان الله أمر بالاحتجاج بأخبار الآحاد، فيدل على صحةأخذ العلم عن الطائفة وإن كان خبرهم من قسم أخبار الآحاد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي

(١) وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَشَهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المراد بالطائفة الواحد فصاعداً. (أصول السرخسي).

فتبيّنواهُ وقد أمر الله تعالى بالتبين عند بحث الفاسق بخبر، فدل على أن الخبر إذا جاء به العادل كان مقبولاً من غير التبين.

٢ - وأما السنة: فما روي عن أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود أنه عليهما السلام قال: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها كما سمع وبلغها من لم يسمعها، ألا فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» فبشر النبي عليهما السلام داعي سنته وبلغها بالنضارة والنجاح، ولم يقيد بكون المبلغ جماعة كثيرة.

وكذلك كان عليهما السلام يرسل أفراداً من الصحابة لدعوة الناس إلى الدين، وسفراء إلى ملوك العالم، فيقبل الناس أخبارهم.

٣ - وأما الإجماع: فما روي عن الصحابة من العمل بأنباء الآحاد في حوادث بلغت من الكثرة حد التواتر المعنوي، وإن كانت الرواية لكل حادثة منها خبراً واحداً، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي عليهما السلام، فأنزل يوماً وينزل هو يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.

وما روي أن عبد الله بن عمر سمع من سعد بن أبي وقاص أن

النبي ﷺ مسح على الخفين، فسأل أباه عمر من ذلك، فقال عمر: «نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره».

وفي كتب الحديث والسيرة أمثلة كثيرة من عمل الصحابة بخبر الواحد والاحتجاج به في الأحكام الشرعية، فتكون تلك الأمثلة دليلاً على إجماعهم بوجوب العمل بخبر الواحد، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور المالكية والحنابلة.

والدليل الواضح: أن النبي ﷺ كان مبعوثاً إلى الناس كافة، قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كُلَّاً لِلنَّاسِ﴾** وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة بلا خلاف، ومعلوم يقيناً أنه كل أحد فبلغه مشافهة، ولكنه بلغ قوماً بنفسه، وآخرين برسول أرسله إليهم، وآخرين بكتاب، وكتبه إلى ملوك الآفاق مشهورة لا يمكن إنكارها، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان مبلغاً رسالات ربه بهذا الطريق (بطريق التواتر أو الشهادة) إلى الناس كافة، وقد فتح البلدان النائية على عهده، وهو ما أتاهم نفسه الشريفة، ولكنه بعث عملاً إلى كل ناحية ليعلمهم الأحكام على ما هو سير الملوك اليوم في بعث العمال (والسفراء) لأجل أمور الدنيا، فلو لم يكن خبر الواحد حجة في أمور الدين لما اكفى به

رسول الله ﷺ في حق الذين آمنوا و كانوا بالبعد من حضرته^(١)

(١) وكذلك (النسوة) صاحبات الحجاب في بيتهن لم يحضرن مجلسه عليه السلام في

الموضع التي يكون خبر الواحد حجة فيها

١- الأول: أحكام الشرع التي هي من فروع الدين مما يحتمل النسخ والتبديل في عصر النبوة والوحي.

فلا يكون خبر الواحد حجة في أصول الدين والعقائد، ثم الأحكام الفرعية على قسمين: ١- ما لا يندرىء بالشبهات كالعبادات وغيرها، وخبر الواحد العدل حجة فيها لإيجاب العمل من غير اشتراط العدد ولفظ الشهادة، بل الأوصاف المشروطة في الخبر كافية في حجية خبره.

٢- وما يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص، فلا يكون خبر الواحد حجة فيها.

٣- والثاني: حقوق العباد التي فيها إلزام مخصوص، كالمنازعات والدعوى بين الناس، وهذا القسم لا يكون خبر الواحد فيها حجة إلا بشرط العدد ولفظ الشهادة، والعقل، والبلوغ، والحرمية، والإسلام، فإن خبر الشاهدين أمام القاضي أيضاً من نوع خبر الواحد، ولكن مع الشروط المذكورة.

كل حادثة، ولكن يخبرهن أزواجهن بما كانوا يسمعون من أحكام الدين من رسول الله ﷺ. (أصول السريري).

فالشهادة على رؤية الـهـلـال إذا كان بالسماء علة من حقوق الله تعالى ومن القسم الأول، فإن الثابت بهذه الشهادة هو الصوم وهو حق الله على عباده، والشهادة على هـلـالـ الفـطـرـ من حقوق العـبـادـ ومن القسم الثاني، لأن الثابت بها حق العـبـادـ لأن في الفـطـرـ منفـعـةـ لهمـ.

٣- والثالث: المعاملات التي تجري بين العـبـادـ مما لا يـتـعلـقـ بهاـ اللـزـومـ، كالـوـكـالـاتـ وـالـمـضـارـبـاتـ، وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ منـ الوـكـلاـءـ وـخـبـرـ الـواـحـدـ حـجـةـ فـيـهاـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـبـرـ مـمـيـزـاـ، سـوـاءـ كـانـ عـدـلـاـ أوـ لـاـ صـبـيـاـ كـانـ أوـ بـالـغـاـ، كـافـرـاـ كـانـ أوـ مـسـلـمـاـ؛ فـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ كـانـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ مـنـ الـبـرـ التـقـيـ وـغـيـرـهـ، وـكـانـ يـشـتـرـىـ مـنـ الـكـافـرـ أـيـضاـ، كـماـ أـنـهـ رـهـنـ دـرـعـهـ عـنـدـ الـيـهـودـيـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ شـعـيرـاـ، وـجـرـيـانـ الـمـعـاـلـمـاتـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ الـأـسـوـاقـ مـنـ لـدـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ ظـاهـرـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـلـمـ يـشـتـرـطـواـ الـعـدـالـةـ فـيـمـنـ يـعـاـمـلـونـهـ بـلـ كـانـوـاـ يـعـتـمـدـوـنـ فـيـهـاـ خـبـرـ كـلـ مـمـيـزـ يـخـبـرـهـمـ لـأـنـ فـيـ اـشـرـاطـ الـعـدـالـةـ مـنـ الـحـرـجـ الـبـيـنـ الـذـيـ هـوـ مـنـفـيـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

٤- والرابع: المعاملات التي يـتـعلـقـ بهاـ اللـزـومـ دونـ وـجـهـ، وـذـلـكـ نـخـوـ خـبـرـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـعـبـدـ الـمـأـذـونـ، وـعـزـلـ الـوـكـيلـ، فـإـنـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـعـبـدـ نـظـيرـ إـطـلاقـهـ وـإـرـسـالـهـ عـنـ عـهـدـةـ التـجـارـةـ، فـمـنـ هـذـاـ

الوجه لا يلزم عليه شيئاً، ولكنه لو تصرف بعد ثبوت الحجر كان ذلك ملزماً إتاء العهدة، مثل أداء الشعن أو تسليم المبيع، ففي الخبر المثبت للحجر لزوم من وجهه وعدم اللزوم من وجهه، وفي مثل هذا الخبر يكون خبر الواحد حجة إذا كان الخبر مميزاً عدلاً كان أو لا، وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله يشترط فيه إما العدالة وإما العدد.

شرط العمل بخبر الواحد

وإنما يجب العمل بخبر الواحد إذا تحققت شروط قبوله وهي على قسمين: شروط في الراوي، وشروط في المروي (في الحديث).

شروط الراوي: فأما شروط الراوي فنوعان، شروط للتحمّل، وشروط للأداء.

شروط التحمل - في الراوي - اثنان:

- ١ - التمييز، وهو معرفة الضار والنافع من الأمور، فلا يقبل حديث **تحمّل** الراوي وهو غير مميز أو مميز حكماً كالمعتوه، وقد قدرت سن التمييز بسبعين سنة.
- ٢ - والثاني الضبط، وهو الوعي الكامل، وقوّة الحفظ وعدم الغفلة التي تؤدي إلى خلط بعض الأمور بعض، ومشى تحقق هذان الشرطان كان التحمل صحيحاً، ولو كان المتحمّل كافراً، ثم أداه بعد

إسلامه، وهذا اتفق على قبول رواية أنس بن مالك و كان عمره عند وفاة الرسول ﷺ تسع عشرة سنة، وعلى قبول رواية ابن عباس و كان عمره عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وعلى رواية ابن الزبير و نعمان بن بشير، و تتجاوز سن كل منهما عند وفاته $\frac{1}{3}$ عشر سنتين، وكذلك قبلت رواية مطعم بن جبير مع أنه - قبل إسلامه - سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بسورة «الطور».

شروط الأداء في الراوي أربعة

- البلوغ:** فلا تقبل رواية غير البالغ، ولو كان مميزاً، لأنه لا يعرف الخوف من الله، فيكون احتمال الكذب منه راجحاً، أو مساوياً، فلا تحصل غلبة الظن بصدقه.
- الإسلام:** فلا تقبل رواية الكافر، ولو كان راهباً عدلاً في دينه، ملتزماً في كلامه الصدق، لأن قبول الرواية أخذ للدين، وكيف يوخذ الدين من يعاديه؟ ويعده فساده صلاحاً و خيراً؟ مثل الكافر والمبتدع بالبدعة المكفرة كالرافض، وغلاة الخوارج، واختار ابن الهمام قبول رواية المبتدع المتأول - المبتدع بالبدعة المفسقة - مالم يستبعـدـ الكذـبـ.
- العدالة:** وهي صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى

والمرؤة، وبجعله موضع ثقة للناس، ويكون ذلك باجتناب الكبائر، وأن يترك من الصغائر ما يدل على نقص دينه، وعدم المبالغة بالكذب، كسرقة لقمة، والتطفيف بمحنة، وأن يترك من المباحثات ما يدل على نقص المرأة ودناءة اهتمامها، كالأكل في السوق، والبول في الشوارع، وصحبة الأراذل.

٤- الضبط: وهو تمام الوعي، وقوة الحافظة، والدقة في تعرف الأمور، ويتحقق هذا الشرط متى كان ضبط الراوي لما سمعه - من وقت التحفل إلى وقت الأداء - أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه، فبهذا تحصل غلبة الظنّ لصدقه.
تقسيم الراوي - إذا كان صحابياً - إلى فقيه وغير فقيه غير

صحيح

واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس هو مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرج عليه حديث «المصرّاة» وتابعه أكثر المتأخرین، فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابه فليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس، وقال صدر الإسلام أبو اليسر:

«وإليه مال أكثر العلماء» ولم ينقل هذا القول (تقديم القياس على الخبر) عن أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم: أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل (تفصيل كون ن الرواية فقيهاً أو غير فقيه) ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الرواية، فثبت أنه قول مستحدث^(١).

ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في «الصائم» «إذا أكل أو شرب ناسياً» وإن كان مخالفًا للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله «لو لا الرواية لقلت بالقياس» وقال أبو حنيفة: «ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين»^(٢).

شروط المروي: وهي نوعان: شرط في لفظه، وشرط في معناه:
 ١- ويشترط في لفظه أن لا يحذف الرواية عنه ما يتوقف تمام المعنى عليه، فإن هذا مخل بالفهم ومفسد للاستباط، وقد دعا رسول الله ﷺ من يحفظ عنه ما سمع، ويؤديه كما سمعه بقوله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّيْ مَقَالَتِيْ فَوَعَاهَا وَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» ففي مثل حديث عبادة بن

(١) كتاب التحقيق شرح المسامي ص ١٦٤ إلى ص ١٦٥، وكشف الأسرار (٢٨٣-٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٨٣-٣).

الصامت «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب إلا سواءً بسواء، عيناً بعين»^(١) لا يصح للراوي أن يمحذف الاستثناء الأخير، وإلا فسد المعنى. وأما في قوله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» فلا مانع من روايته بالمعنى لعدم فساد المعنى بذلك.

- ويشترط في معناه: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة.

مثال وجود المعارض الأقوى: ما روي أن عبد الله بن عمر سمع بكاءً عند وفاة أم عمرو بنت أبى عثمان، فقال لابن أبي مليكة: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعدّب بيـكـاءـ الـحـيـ عـلـيـهـ» فأخـبرـ ابنـ أبيـ مليـكةـ عـائـشـةـ بـذـلـكـ فـقـالتـ: «وـالـلـهـ إـنـكـ لـتـخـبـرـنـيـ عـنـ غـيرـ كـاذـبـ وـلـاـ مـتـهـمـ،ـ وـلـكـ السـمـعـ يـخـطـيـءـ»،ـ وـفـيـ الـقـرـآنـ مـاـ يـكـفـيـكـمـ: ﴿وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـ﴾.

تقديم الخبر على القياس

وما ذكرنا من ترك الخبر إذا عارضه ما هو أقوى منه، وأما إذا عارضه القياس فالخبر مقدم عليه عند الجمهور فقيهاً كان أو غير فقيه،

(١) وفي رواية: «إلا مثلاً بـمـثـلـ،ـ يـدـأـ يـدـ».

موافقاً كان ذلك الخبر لقياس آخر أو غير موافق، لقوله عليه السلام : «فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ولأنَّ النص مقدم على الاجتهاد والقياس، وقبول الخبر مبني على الثقة بالراوي، وترجح جانب صدقه وعدالته، والظاهر من حال الصحابة والرواة العدول روایة الخبر كما سمعوه، هذا هو رأي الصحابة والتابعين، والأئمة الفقهاء.

- ٣ - ولقبول المروي شرط ثالث عند الحنفية وهو أن لا يعمل الراوي بخلاف مرويه ولا يفتى بخلافه، لأن الخبر - وإن كان ظنياً عند غير الراوي - لكنه قطعي عنده، فهو لا يعمل ولا يفتى بخلافه، إلا إذا قام عنده دليل قطعي على نسخه، فلذلك تركوا العمل بمحدث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداين بالتراب» فإن أبو هريرة نفسه لم يعمل به، بل كان يفتى بالغسل ثلاثة، وكذلك تركوا حديث عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت بغير ولديها فنكاحها باطل...» لأنها عملت بخلافه وزوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو غائب بالشام - من المنذر بن الزبير، فلما حضر عبد الرحمن غضب عليها، ولكن أقر ما فعلت أخته.

شروط العمل بخبر الواحد بعد صحته روایة

وبعد صحة خبر الواحد للعمل به شروط ثلاثة:

١- أن لا يكون مخالفًا لكتابنا. ٢- وأن لا يكون مخالفًا للسنة المشهورة. ٣- وأن لا يكون مخالفًا للظاهر، بأن كان في عهد الصحابة والتابعين لم يعرفه أحد ولم يكن معمولاً به، ثم صار مشهوراً بعدهم وأخذ الناس يحتذون به.

١- مثال مخالفة الكتاب: حديث «مسن الذكر» الذي فيه «من مس ذكره فليتوضاً» فلما عرضناه على الكتاب وجدناه مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَحْبَطُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ فإنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستئداء بالأحجار، وفي حين غسلهم بالماء يمسحون مذاكيرهم بأيديهم، ولو كان المسن حدثاً لكان هذا الاستئداء تنجيحاً لا تطهيراً على وجه الكمال، وكذلك قوله عليه السلام: «إِنَّمَا امْرَأَةً نِكِّحْتُ نَفْسَهَا بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ...» وبعد العرض على الكتاب ظهر مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ ينكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فإن الكتاب يوجب صحة النكاح منه.

٢- ومثال مخالفة الخبر المشهور: حديث القضاء بشاهد ويعين - كما استدل به الشافعي رحمه الله - فإنه مخالف لقوله عليه السلام:

«البيتة على المدعى واليمين على من أنكر» وهذا خبر مشهور بل متواتر عند البعض.

-٣- ومن صور مخالفته للظاهر: عدم اشتهره فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني، لأنهم لا يتهمون بالتجصر في متابعة السنة، فإذا لم يشتهير الخبر في القرنين مع شدة الحاجة وعموم البلوى (الابتلاء لجميع المكلفين) كان ذلك علامة عدم صحته.

الحديث المرسل

المرسل: في اللغة من الإرسال، وهو الإطلاق وعدم التقييد.
وفي اصطلاح الأئمة: هو أن يترك التابع ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وسيذكر بذلك لكونه أرسل أخديث، أي أطلقه ولم يذكر من سمعه منه، فإن سقط قبل الصحابي واحد، فيستوي منقطعًا، وإن كان الساقط أكثر من واحد فيستوي معضلاً.

والعلق: هو ما رواه غير التابع من غير سند أو مع ذكر بعض سننه وترك بعضاً.

والمرسل في اصطلاح الأصوليين: هو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» سواء كان منقطعاً أو معضلاً أو

معلقاً، فهو أعمّ من مرسل الأحاديث، إذ هو كلّ ما لم يتصل بإسناده.
حكم المرسل: واعلم أنه لا خلاف في مرسل الصحابي، فإنه
 مقبول إجماعاً، إذ ما يرويه الصحابي محمول على سماعه من النبي ﷺ
 أو سماعه من غيره من الصحابة، والصحابة كلّهم عدول. وأما مرسل
 غير الصحابي فقد اختلفت فيه العلماء على أربعة مذاهب:

- ١ - فمذهب الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنه يقبل
 امراسيل مطلقاً.
- ٢ - مذهب ابن الحاجب، وابن الهمام أنه يقبل المرسل من أئمة
 النقل الأضابطين دون غيرهم، قال القاضي تاج الدين السبكي: وأئمة
 النقل يدخلون فيهم الصحابة، والتابعون، وتابعوا التابعين.
- ٣ - مذهب عيسى بن أبىان: التفصيل، فإن كان المرسل من أهل
 لقرون الثلاثة (الصحابة والتابعون وتابعى التابعين) يقبل مطلقاً، سواء
 كان من أئمة النقل أم من غيرهم.
- ٤ - مذهب الشافعى: قبول المرسل إن اعتضد بأحد الأمور
 الخامسة:

- ١ - أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا كثيراً من
 الصحابة، كسعيد بن المسيب، والزهري، ونحوهما من لا يرسل إلا

- عن ثقة كالحسن والشعبي، وابن سيرين، ولا يقبل من أصغر التابعين.
- ٢ - أن يؤيده حديث مسنده في معناه.
 - ٣ - أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم.
 - ٤ - أن يؤيده قول صحابي.
 - ٥ - أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء.

دليل الجمهور: استدلوا بالمعقول، وهو أن الراوي العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، مظهراً الجزم بنسبة المتن إلى الرسول ﷺ، فالظاهر من حاله أنه لا يستحیز الرواية إلا وهو جازم بأن النبي ﷺ قال ذلك، وإلاً كان هذا منه تدليساً ينافي الأمانة، ويطعن في عدالته، فيكون الإرسال منه بمنزلة الإسناد، بدليل ما روي عن الحسن البصري أنه قال: «متى قلتم لكم حدثني فلان، فهو حديثه، ومتى قلتم: قال رسول الله ﷺ فمعناه أني سمعته من سبعين».

أقسام أقواله ﷺ

وهي على قسمين: ١ - الأول ن تكون واردة من حيث التشريع العام للأمة، كالأمر بالصلوة وأمثالها.

٢ - الثاني: أن تكون واردة ابتداءً، كأفعاله عليه الصلاة والسلام في آداب الأكل والشرب، والقيام، والقعود، والنمام، والمشي،

والركوب، فحكم القسم الأول: حكم المبين من النص في كون الاقتداء به لازماً، وحكم القسم الثاني: قد يكون وجوباً، وقد يكون ندباً وقد يكون إباحةً.

مفهوم التعارض، وطريق دفعه:

فالتعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، وإنما يكون التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر في نظر المحتهد، لا في حقيقة الأمر، إذ لا تناقض في الأدلة الشرعية.

ولدفعه أربع طرق: ١- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بأن نحمل كلاً منها على وجه دون وجه، لأن إعمال الدليلين أولى من أهماهما، ومن إهمال أحدهما.

٢- والترجيح بينهما إذا تعذر الجمع، والترجح إنما يكون من جهة المتن، فيرجح ما هو الأقوى في الدلالة، كترجح المحكم على المفسر، وإنما من جهة السندي، تكون رواية الثقة راجحة على رواية الضعيف.

٣- والنسخ، أي كون أحد النصين ناسخاً للآخر، إذا تساويا في القوة والعموم، وعلم المتأخر منهما، فإنه ينسخ المتقدم.

٤ - وتساقط الدليلين معاً إذا جهل المتأخر منها، ولم يمكن الجمع والترجح والنسخ - أي التوقف عنهما - .

أفعال النبي ﷺ

إلى هنا كان البحث عن أقوال النبي ﷺ، والآن نذكر أفعاله عليه الصلاة والسلام، فقد قسموا أفعال النبي ﷺ إلى ثلاثة أنواع:

١ - **الأفعال الجليلة** التي كان يقوم بها الرسول ﷺ، كالقيام والقعود، والأكل، والشرب، وغيرها من الأفعال المنظرية حكم هذه الأفعال عند الجمهور: الإباحة بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام وإلى أمته، ولا يجب على الأمة التأسى والاقتداء به في هذا النوع من الأفعال، ولكن الأخذ بها يوجب الآخر قصعاً.

٢ - **الأفعال** التي ثبت كونها من خصائصه ﷺ كإباحة الوصال في الصيام، واحتياجه بوجوب صلاة الضحى، ومحرر الإبل في الأضحية، والتهجد بالليل، والزيادة على أربع زوجات. حكم هذه الخصائص أنه لا يقتدى به فيها. وتعتبر خاصة به عليه السلام.

٣ - **الأفعال المجردة** عما سبق: وإنما المقصود بها التشريع، فهؤلئك الأفعال يأمر المكلف بالتأسي والاقتداء بها، غير أن صفة مشروعيتها

تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة.

ثم هذه الأفعال التشريعية على قسمين:

- قد تكون بياناً لحمل القرآن المجيد، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة: «صلوا كما رأيتمني أصلني» وفي الحج «خذلوا عني مناسككم» وكقطعه يد السارق من الرسغ، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فاقتعوا أيديهم﴾ وكتبمه إلى المرفقين، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكن وأيديكم﴾.

الأصل الثالث: للإجماع

مفهوم الإجماع لغةً: هو العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على أمر، أي عزم عليه وصقمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فاجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ أي صقموا إرادتكم مع شركائكم في شأنٍ واعزمو ما تريدون.

ومنه قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» وكذلك يأتي لغةً بمعنى الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، وكلاهما منقول ومحوذ عن الجمع، لأن العزم باجتماع الخواطر، والاتفاق باجتماع الأ Zusam، أو الأول عزم والثاني أ Zusam متعددة.

واصطلاحاً: هو اتفاق المحتددين من أمّة محمد عليهما السلام بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي (على أساس الكتاب والسنة).

وقد ذكروا الصحة هذا الاتفاق شروطاً خمسة:

- ١ - موافقة جميع المحتددين الذين يوحد باجتهادهم، فإنه إذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع، نعم أكثر الأصوليون يتحدون برأي الأكثر عند عدم الاتفاق.

٢- لا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده في زمان تما، لأن الاتفاق لابد فيه من متعدد، فإن احتمال الخطأ في الواحد أكثر.

٣- أن تكون نتيجة إجماعهم رأياً واحداً، فإنه إذا اختلف آراؤهم لم يتعقد الإجماع، وإذا اختلفوا في رأين فمعناه أنهم أجمعوا على عدم وجود الرأي الثالث. وهذا يقال له الإجماع الضمبي، لأن اختصار الخلاف في رأين دال على أنه ليس في المسألة رأي ثالث، فيكون القول برأي ثالث خرقاً للإجماع.
كيف يصير العالم مجتهداً؟

ولما كان الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين، فلا بد أن نعرف أولاً من هو المجتهد وكيف يحصل له هذه المرتبة؟

فالمجتهد: هو الذي حصلت له ملكرة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من مأخذها، وكل من له تخصص في فن من الفنون، وكانت المسألة المعروضة في مجلس الإجماع من ذلك الفن يقال (في العرف) لصاحب ذلك التخصص إنه مجتهد في ذلك الفن الذي له اختصاص فيه.

وقد يسمى المجتهد فقيهاً، والمجتهدون قد يقال لهم أصحاب

الرأي، والاجتهاد، وقد يسمون بأهل الحلّ والعقد.

شروط المحتهد:

ولابد في المحتهد من شروط ثلاثة أساسية:

١- أولاً: العلم بالأمور الثلاثة: ١- العلم بالكتاب (القرآن الكريم) بأن يعرف معانيه اللغوية والشرعية، فمعرفة معانيه اللغوية تقتضي معرفة معاني النظم القرآني مفرداً ومركباً بتحصيل العلوم العربية صرفاً ونحواً وبلاغةً وأدباً.

ومعرفة معانيه الشرعية تقتضي معرفة الألفاظ التي نقلها الشارع إلى مدلولات شرعية، كلفظ «الصلوة» فإنه في اللغة الدعاء، وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، وكلفظ «الغائب» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايَاتِ﴾ فإنه يقصد به الحدث لا المعنى اللغوي، وهو المنخفض من الأرض، ولابد أيضاً من بعض القواعد الأصولية، كمعاني العام، والخاص، والمطلق، والمقييد، والناسخ، والمنسوخ في القرآن وما يتعلّق بها مما يكون تحصيله واجباً.

٢- والعلم بالستة، وهو أن يعرف سندها ومتتها.

ومعرفة السند بأن يطمئن إلى صحته وعدم إعلاله عن طريق دراسة علم رجال الحديث.

ومعرفة المتن بأن يعرف معانيه اللغوية والشرعية كما ذكر،
نعم بالقرآن، وبأن يقدر على دفع التعارض الذي قد يشتبه في بعض
الأحاديث مع مفهوم القرآن أو قواعد الشريعة العامة، أو مع مناهضات
الأصول العقلية المسلم بها.

٣- والعلم بالمسائل الإجماعية التي سبق الإجماع عليها، حتى لا
يفتَي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، لأن الإجماع حجة قطعية لا تجوز
مخالفته.

٤- وثانياً: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه: بأن يعرف قواعده
وقضاياه، لأنه لابد منه في استنباط الأحكام من أدلةها. ونذكر من
الإمام الرازي: الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون. أحاديث. وآئحة.
وأصول الفقه.

٥- وثالثاً: أن يكون ماهراً بعلوم اللغة التي يتوقف عليها فهم
النصوص الشرعية مهارةً كاملةً، إذ لابد منها في الفهم الصحيح.
فتحصيل الملكة القوية في هذه العلوم يكفي للاستنباط، ولا حاجة إلى
التبحر فيها، بل يكفي معرفة القدر الضروري منها، حتى حصلت
ملكة الاستنباط، وأما الصحابة ومن بعدهم قبل تدوين هذه العلوم
كانوا يفهمون هذه القواعد بمقتضى التسلية، وصفاء الطبع، والذوق

العربي الخالص، فما كان لهم حاجة إلى أمثال هذه العلوم التي نحن نكتسب التسلية والذوق منها.

والحاصل: أن أهل الإجماع هم العلماء بالكتاب والسنة، واللغة، والمسائل الإجماعية، والذين عندهم ملكرة استبطاط الأحكام من أدلةها وما آخذها، لأنهم هم الذين يدركون الحلال والحرام في الأمور غير المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله.

العوام ليسوا من أهل الإجماع

العامي عند أهل الأصول: العامي هو من ليس عنده ملكرة الاستبطاط سواء كان غير عالم أصلاً، أو عالماً بفنَّ من الفنون القديمة أو الجديدة غير الكتاب والسنة، وغير العلوم العربية بأنواعها، وغير المسائل الإجماعية وغير أصول الفقه، فالمهندس، والمؤرخ والفيلسوف قد يه وجد فيه، والمنطقى، والمتكلم، والصرفى، والنحوى، والفقىء الذى لا يعرف الكتاب والسنة واللغة العربية بأنواعها، بل حفظ المسائل الفرعية تقليداً، كلَّ هؤلاء ليسوا من أهل الاجتهاد والإجماع، ففي كلِّ فنٍ يعتبر إجماع المتخصصين في ذلك الفن، لا إجماع غيرهم.

ولابدَ أن يكون المجمعون من أمة محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كما أنه لابدَ في الإجماع من كونهم مجتهدين، كذلك لابدَ أن يكونوا من أمة محمد

يُلْتَمِسُ إِحَابَةً، وَهُمْ كُلُّ مَنْ أَجَابَ وَقَبْلَ دُعَوةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْكَافِرِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِاِتِّفَاقِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، لَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي مَسَائلِ الدِّينِ، وَأَمَّا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ فَلَمَا نَسَخْ كُتُبَهُمْ فَكَيْفَ يَعْتَدُ بِإِجْمَاعِهِمْ؟

إِنَّمَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ

وَقَدْ ذُكِرَ فِي آخِرِ تعرِيفِ الْإِجْمَاعِ «عَلَى حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ» يَعْنِي الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَبْحُثُ عَنْهُ وَيَكُونُ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي كَانَ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْلُّغُوِيَّةِ، أَوِ الْعُقْلِيَّةِ، كَكُونِ الْفَاءِ لِلتَّعْقِيبِ، وَكَحَدُوثِ الْعَالَمِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ لَا يَكُونُ الْإِتِّفَاقُ فِيهَا إِجْمَاعًا شَرِيعًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْعَبْدُ بِخَلَافَهُ.

حُكْمُ الْإِجْمَاعِ: هُوَ أَنَّهُ يَبْتَدِي الْمُرَادُ (الْحُكْمُ الْمُطَلُّوبُ) بِهِ قَطْعًا، بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ سَنْدُ الْإِجْمَاعِ (مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ) قَطْعِيًّا لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ حَجَّةً مُسْتَقْلَةً، بَلْ مُقَوِّمًا وَمُوَكِّدًا لِسَنْدِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَنْدُهُ وَدَلِيلُهُ ظَنِيًّا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ نَفْسَهُ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا، بَعْنَى أَنَّهُ يَكْفِي لِلْإِسْتِدَالَ بِهِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى ذَلِكَ السَّنْدِ، وَلَيْسَ مَعْنَى كُونِهِ حَجَّةً أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ

مفید حکم شرعی، لأن مصدر التشريع في الحقيقة ومحاذنه هو الكتاب والسنة، والإجماع في المرتبة الثالثة منها، كما أن القياس في المرتبة الرابعة من الأدلة.

فأثر الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، فلا يصح الاعتراض بأنه لا فائدة للإجماع مع وجود المستند، لأن الحجة هو السنّد لا الإجماع، لأن الإجماع يقوّي السنّد ويرفعه من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، فالإجماع في الحقيقة تأييد وتصديق للدليل من الكتاب والسنّة فالإجماع الذي نقل إلينا بالتواتر يكفر مخالفه وجاحده، وأما الإجماع الذي نقل بطريق الآحاد فيفسق جاحده.

مستند الإجماع: المراد به هو الدليل الذي يعتمد عليه المحتهدون عند إجماعهم، فقال الجمهور: إن الإجماع لابد له من شيء يستند إليه من نص الكتاب أو السنة أو قياس^(١) مستبط منها، لأن الإفتاء بدون مستند خطأ، لأنه يعتبر قوله قولًا في الدين بغير علم، وهو منهي عنه بقوله تعالى: هُوَ لَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^{هـ} ولأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون اجتهادهم عن مستند

(١) وليس فيه استعارة الأعلى من الأدنى، لأن القياس الذي اتفق عليه الأئمة يقال له الإجماع.

ثم قد يكون مستند الإجماع دليلاً قطعياً، وهو القرآن، والستة المتوترة، وقد يكون دليلاً ضئيلاً، كخبر الواحد والقياس.

حجية الإجماع: [١]- أما من الكتاب فاستدلوا بخمس آيات:

١- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ وَسْطًا لَّنْكَوَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
والوسط من كل شيء خياره، فقد أخبر الله تعالى عن خيرية هذه الأمة، فإذا أقدموا على شيء مخطوط لما اتصفوا بالخيرية، فيكون حينئذ قوله حجة.

وقال تعالى: ٢- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾ فيكون في إجماعهم أيضاً خير.

٣- ﴿وَمِنْ خَلْقَنَا أُمَّةً يَهْدُونَ إِلَى الْحَقِّ وَبِهِ يَعْدَلُونَ﴾ فإذا كانوا هادين إلى الحق والعادلين لأجله، فيجمعون على الحق والعدل، لا على الباطل والظلم.

٤- ﴿وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرِّقُوهُ﴾ فلا يجمعون على ما فيه انقسام حبل الله وتفريق بين المؤمنين.

٥- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فحكم الله يعصمهم عن الاختلاف ويجمعهم على الحق، فلا يخالفون في إجماعهم عن حكم الله وأمره.

[٢]- وأما من السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة هذه الأمة من الخطأ في إجماعهم، وقد روى ذلك الأحاديث جمّ غفير من الصحابة، ومن جملة تلك الأحاديث قوله عليهما السلام: «لا تجتمع أمتى على الخطأ» وقوله عليه السلام: «لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلال» وقوله عليه السلام: «سألت الله تعالى أن لا تجتمع أمتى على ضلال فأعطانيها» وقوله عليه السلام: «يد الله مع الجماعة» وقوله عليه السلام: «ولا يبالي الله بشذوذ من شذ» وقوله عليه السلام: «ومن خرج على الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وأمثالها التي يطول الكلام بذكرها.

أنواع الإجماع

ثم الإجماع باعتبار المجمعين على أربعة أقسام: ١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً، أي صرّح كل واحد منهم برأيه.

٢- ثم إجماعهم بنصّ البعض وسكتون الباقين عن الرد على ذلك البعض.

٣- ثم إجماع من بعدهم من التابعين، فيما لم يوجد فيه قول السلف (الصحابة).

٤ - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف، إذا صدر عنهم أقوال مختلفة في حكم حادثة واحدة.

حكم هذه الأقسام والفرق بينها:

فالأول: - وهو إجماع الصحابة - بمنزلة آية من كتاب الله تعالى في القطعية.

والثاني: - وهو الإجماع بنصّ البعض وسكتوت الباقيين - بمنزلة الخبر المتواتر.

والثالث: - وهو إجماع من بعدهم - بمنزلة الخبر المشهور.

والرابع: - وهو إجماع المتأخرین على أحد أقوال السلف - بمنزلة الصحيح من الآحاد.

أنواع الإجماع باعتبار تكوينه

وهو بحسب طريقة تكوينه على نوعين: إجماعي صريح أو إجماع سكوتني.

الإجماع الصريح: هو أن تتفق آراء المحتهدين بأقوالهم، وأفعالهم على حكم مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس واحد، ويبدى كلّ منهم رأيه صراحةً في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد، أو أن يفتى كل عالم في المسألة برأي، وتشهد الفتاوى على شيء واحد

وهو حجة عند أجميئور.

والإجماع السكتي: هو أن يقول بعض المحتهدين في عصر واحد فرلاً في مسألة، وسكت الآقون بعد اصلاحهم على هذا القول من غير إنكار، وحكم هذا الإجماع أنه عند الشافعي وعيسى بن أبيان والباقلاني، وأما المالكية لا يكون إجماعاً ولا حجة، وعند أكثر الحنفية والإمام أحمد يعتبر إجماعاً وحجة قطعية، ولكن عند هؤلاء يكون السكت إجماعاً وحجة بعد توافر شروط خمسة:

- ١ - أن يكون السكت مجردًا عن علامة الرضا أو الكراهة.
- ٢ - وأن ينتشر الرأي المقصود من المحتهد بين أهل عصره.
- ٣ - وأن تمضي مدة كافية للتأمل والبحث في المسألة.
- ٤ - وأن تكون المسألة اجتهادية.
- ٥ - وأن لا يوجد مانع من اعتبار هذا السكت موافقة كاحروف من سطر جائز، أو عدم مدة تكفي للبحث، أو من كون الساكت يرى كمال محتهد متصيّداً، أو عدم الاعتبار لمخالفته.

هل يكون الإجماع ناسحاً أو منسوحاً؟

وقد قرر علماء الأصول أن الإجماع لا يكون ناسحاً ناسحاً فوقه، ولا يكون منسوحاً بما تحته، بل يسع لا يكاد إلا في وقت نزول المحن.

وهو عصر النبي ﷺ فلا نسخ بعده، إذ قد ثبت استقرار الأحكام الشرعية ودراستها. وعلى هذا فلا ينسخ النص القرآني أو النبوي بالإجماع، لأنّ نصّ ابن كعب قطعياً فلا يعقد الإجماع بخلافه، وكذلك لا ينسخ الحكم الثابت بالإجماع بإجماع آخر، لأنّ الإجماع متى ثبت صار حجّةً قطعيةً، فلا يصح مخالفته، ولا يعتمد بإجماع آخر، كما قال جمهور الأصوليين، لأنّ الإجماع الأول إذا كان قطعياً لزم حظاً الإجماع الثاني. لمحالفته دليلاً قطعياً، وإنّ كان الإجماع الأول ضئيلاً. والإجماع الثاني إذا خالفه يظهر أنّ الأول ما كان دليلاً، فلا يتحقق النسخ.

ولا يكون القياس أيضاً ناسحاً، لأنه ذريه، ولأنّ القياس رأي متحيد واحد، والإجماع آراء اختهاءين، فلا يترك الآراء لرأي واحد.

للأصل للرائع: القياس

التمهيد: واعلم أنه لا يمكن لأي تشرع في العالم - سحاوياً كان أو وضعياً - أن تحبط نصوصه أحكام جميع الحوادث، والجزئيات، والمسائل الفرعية، وإنما يقتصر التشريع عادةً على ذكر الأصول العامة الكلية، ويترك أمر التطبيق إلى القضاة، والحكام، والفقهاء والمحامين، فهو لاء هم الذين يجتهدون في أحكام المسائل الجزئية أو الخاصة ويعاولون الحق الحكم الاجتهادي بما هو المنصوص عليه في الكتاب أو السنة، أو من القانون الوضعي.

فالشريعة الإسلامية الخالدة تنص في مصادرها الأصلية - الكتاب والسنة - على القواعد العامة والأصول التشريعية، والمسائل الأساسية، تاركة التفريعات والتفاصيل بمحضها الأمة وآراء العلماء الذين انصبفت عقولهم بمقاصد الشريعة وأحاطت مداركهم بدقة التشريع، ومن هنا مست الحاجة إلى الاجتهاد بالرأي الصحيح والعتبرة التي يستعونها قياساً.

تعريف القياس لغةً واصطلاحاً: القياس لغةً ١ - يعني التقدير،

أي معرفة مقدار الشيء، يقال: قِسْتُ الثوب بالذراع، أي قدرته به، وقس النعل بالنعل، أي قدره به، واجعله مثله في المقدار.

٢ - وقد يطلق القياس على المقارنة بين الأمرين، يقال: قايسْتُ بين العمودين: أي قارنتُ بينهما، لمعرفة مقدار كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر.

٣ - وكثير استعمال لفظ «القياس» في المساواة بين الشيئين، كما يقال: لا يقاس فلان بفلان، أو لا يقاس هذا الثوب بذلك.

تعريفه اصطلاحاً: هو تقدير غير المنصوص بالمنصوص في وجود العلة، ثم في وجود الحكم - أي تحقيق علة المنصوص في غير المنصوص، ثم إجراء حكمه فيه لأجل تلك العلة.

بالقياس يظهر الحكم في غير المنصوص أيضاً كما أنه كان ظاهراً في المنصوص، فإذاً القياس مظاهر لا مثبت، والمثبت هو النص المعلول.

مثال القياس: ١ - نحو قولك: النبيذ كالخمر في الإسكار، فهو حرام، وقد قال النبي عليه السلام «كل مسكر حمر» (رواه أبو داود) فالمنصوص هو الخمر وعلته الإسكار، وحكمه الحرمة، وقد وجدنا هذه العلة في النبيذ غير المنصوص، فحُكمنا بحرمةه.

٢ - وكذلك نصّ الرسول عليه السلام على أن القتل يمنع الميراث، فقال:

«لا يرث القاتل» وعلة منعه عن الميراث هي استعجال الشبيء قبل أوانه بيعاقب بحرمان الإرث، وهذه العلة توجد في قتل الموصى له الموصى، فتقاس الوصية على الإرث، فكما أن الوراث المستعجل والقاتل مورثه، يحرم عن الإرث فكذلك الموصى له المستعجل والقاتل موصيده يحرم عن الإرث علة الاستعجال وحصول الشبيء قبل أوانه.

المقصود هو الوراث القاتل مورثه، وعلة هي الاستعجال بالحصول على الإرث، والحكم هو احترمان. وغير المقصود هو الموصى له القاتل موصيده، والحكم فيه أيضاً هو احترمان.

أركان القياس

arkan الشبيء هو جزءه الذي لا يتحقق الشبيء بدونه كالقيام والنفقة لتصلاة. وقد ثُبّر من تعريف القياس أن به أربعة أركان: الأصل، والنفع، والوصف جامع بينهما، والحكم الذي يكون ظاهراً في الأصل، كاحسر، واسبيد، والإسكار، وأخرمة.

حجية القياس

الحججة في اللغة هي الدليل والبرهان، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حَتْنَا تَبَدِّلُهَا إِبْرَاهِيمٌ﴾ ومعنى كون القياس حججاً أنه دليل من الأدلة التي صعب على الناس شرعاً معرفة الأحكام الشرعية. فالمقصود بحجية القياس أنه

أصل من أصول التشريع في الأحكام الشرعية العملية.

وهنا مذهبان أساسيان بالنسبة إلى حجية القياس، ١ - مذهب القائسين وجمهور علماء الإسلام سلفاً وخلفاً، وهو أن القياس أصل رابع من أصول الشرع.

٢ - ومذهب الشيعة الإمامية والظاهيرية، والنظام من المعتزلة، وهو أنه ليس بحجة، ولا يصح العمل به قط، لا عقلاً، ولا نقاولاً.

أدلة نفاة القياس والجواب عنها

وقد استدلوا في هذا الصدد بالكتاب والسنة، والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقد تمسكوا بخمس آيات منه:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فهذه الآية شنعة عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله، والعمل بالقياس عمل بغيرهما وتقديمه بين يدي الله ورسوله.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وفي القياس قول على الله بما لا يعلم خطره القائل.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقد منع الله الاتباع والعمل بما لا يفيد اليقين، والقياس إنما يغيب الغلق دون اليقين فكان المحتهد ممنوعاً عن العمل بالقياس.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظُّنُّونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فالظُّنُّونُ
الحاصل من القياس لا يغنى من اليقين شيئاً، فالقياس المفید للظن لا
يكفي في محل إثبات الحكم القطعي.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّبِينٍ﴾
بقراءة الرفع وجعلها جملة مستقلة لا تعلق لها بقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُهَا﴾
حتى تناسب المقصود، وهو وجود جميع الأحكام في القرآن الحكيم
والمراد بـ «الكتاب» القرآن، فالآية تدل على أن كتاب الله قد اشتمل
على كل شيء يحتاج إليه في أمر الدين، وأنه لا حاجة إلى القياس، فلا
يجوز العمل به؛ لأن شرط العمل بالقياس هو عدم وجود النص.

الجواب عن هذه الآيات:

١ - أمّا الآية الأولى فلا تمنع العمل بالقياس، لأن الله تعالى
ورسوله أمر كل منهما بالقياس، كما سيأتي الدليل على هذا، فالعمل
بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله، فلا يكون تقديمًا بين يدي الله
ورسوله، ولأن معنى التقديم بين يدي الله ورسوله هو إيجاد حكم
وإحداث عمل لم يأمر الله به ولا رسوله، وفي القياس إظهار الحكم
عن الكتاب أو السنة، فإن القياس هو إظهار الحكم عن الكتاب أو
السنة، إذ القياس هو إلهاق غير المنصوص بالمنصوص علة وحكمًا.

٢- وأما الآيات الثانية والثالثة والرابعة فلا دلالة فيها على المنع لأن الحكم الثابت بالقياس ليس مطعوناً، بل هو مقطوع به عند المحتهد، أي معلوم يقيناً أنه حكم الله في المسألة، أو أنه على الأقل يجب العمل به، للإجماع على وجوب اتباع مطعون المحتهد، وأما وجود الفتن فهو في الطريق الموصى إلى الحكم، ولا مانع من وجود قاعدة ظنية في أثناء الاستدلال، لأن العلماء قد أجمعوا على أن المحتهد يجب عليه العمل والإفتاء بما طرّه، والإجماع يفيد القطع على الراجح.

٣- وأجيب عن هذه الآيات أيضاً بأنها واردة في غير محل التزاع، فهي واردة للنهي عن اتباع الفتن في أحكام العقائد التي لابد فيها من القطع واليقين.

أما الأحكام الشرعية العملية فالفن فيها كاف بالاتفاق بين العلماء، والدليل عليه أنها مكلّفون بالعمل بأخبار الآحاد، وبظاهر الكتاب والسنة، وبقبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين ونحوها مما لا يفيد إلا الفتن.

٤- وأما الآية الخامسة فإن المراد بالكتاب هو علم الله تعالى، أو اللوح المحفوظ، وعلى التسليم أن يكون المراد بالكتاب القرآن فلا يشتمل القرآن على جميع الأحكام الشرعية بدون واسطة، لأن اشتعماله

عيبها خلاف الواقع، إذ كثير من الأحكام الشرعية قد أخذ من السنة، أو الإجماع. كثثير من المحرمات، وأحكام الصلاة. وتفاصيل الزكاة ونحوها، فحيثما المراد من اشتغال القرآن على جميع الأحكام شموله لها في الجملة، سواء كان بواسطة، أي بالقياس، أو بغير واسطة، وهو المنصوص، يعني كل شيء ضروري في الدين فهو في القرآن معنى، وإن لم يكن فيه لفظاً، وقد دلَّ القرآن على وجوب العمل بالقياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾.

٢ - وأما من السنة فتمسكوا بمحديثين. ١ - قوله عليه السلام: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرمَ أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها»^(١).

في هذا الحديث يدل على أن الأشياء إما واجبة، وإما حرام، وإما مسكونة عنها، فهي في دائرة المغفو عنه أو المباح، والمقياس من المسكونة عنه، فهو في دائرة المغفو عنه بلا ريب، فإذا قسنا المسكونة عنه على الواجب مثلاً، تكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله تعالى، وإذا قسناه على الحرام تكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله

والجواب عن هذا الحديث أن الحكم الثابت بالقياس ليس حكماً من المحتهد، وإنما هو حكم الله تعالى، لأن علة حكم الأصل (المقياس عليه) استلزمت الحكم في الفرع بطريق المعنى، فكأنَّ الله تعالى قال: كلما تحققَت علة هذا الحكم في محل لم ينبع على حكمه، فثبتوا فيه مثل هذا الحكم، لأن الأحكام الشرعية معللة بالصالح، فالعلة تقتضي ثبوت الحكم أينما وُجدَت، فعلى هذا لا يكون المحتهد قد أوجب أو حرم من تلقاء نفسه شيئاً، بل إنما أظهر أن الحكم في المقياس كالحكم في المقياس عليه، ليتحقق العلة فيهما جمِيعاً.

٢ - وكذلك استدلوا بقوله عليه السلام: «تعمل هذه الأمة ببرهه بالكتاب، وببرهه بالسنة، وببرهه بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا^(١)».

فالنبي ﷺ جعل العمل بالقياس موجباً للضلال. وأجيب عنه بأن هذا الحديث معارض بالأحاديث التي تفيد وجوب العمل بالقياس، مثل حديث معاذ الذي مر، وحديث أبي موسى الذي سألي، وإنما يمكن دفع التعارض بحمل هذا الحديث على العمل بالقياس الفاسد، وحديث معاذ على العمل بالقياس الصحيح

جُمِعًا بين الأدلة.

والقياس الفاسد: هو الذي لا يعتمد على دليل، أو ُؤْجَدَ ما يعارضه من الأدلة، ولكن عاند المستدل بالقياس الفاسد في استدلاله، أو اعتمد على الفتن والتلعنين، لا على مقاصد الشريعة العاتمة.

والجواب الثاني عن ذلك الحديث: أن في سنته رواه أبا عثمان

قد اتفقا على ضعفه^(١).

٣- تمسكهم بالإجماع وما خدَّ ذلك الإجماع:

وأثنا الإجماع فإن بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأي، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه، فصار إجماعاً سكوتياً على ذم القياس.

مثاله: ١- أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه مات عن موات الكلالة (وهو من مات ولا والده ولا ولد) قال في حواربسائل: «أي سماوة تظللي وأي أرض تقللي إذا قلت في كباب الله برأي» أي بالقياس^(٢).

٢- ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إياكم وأصحاب

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٨٦-٢).

(٢) التلعن الحبر (١٩٥-٢) ونصب الرابعة (٤-٦).

الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا» وقال أيضاً: «إياكم والمكابilaة» قيل: وما المكابilaة؟ قال: «المقايسة».

٣ - وقال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين يوخذ قياساً لكان باطن الخفَّ أولى بالمسح من ظاهره».

٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: «يذهب قراؤكم وصلحاوكم، ويتحذ الناس رءوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم».

٥ - وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يق عالم اتخاذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا». والفتوى بالرأي فتوى بغير علم وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فهذه الآثار نقلت عن كبار الصحابة في إنكار القياس والعمل به، ولم يعارضهم أحد فيها، فكان إجماعاً من الصحابة على أن العمل بالقياس منهي عنه.

الجواب عن الإجماع أو عن هذه الآثار.

وأحيب عنها بأن هذه الروايات معارضة بآثار أخرى عن هؤلاء

الصحابة بالذات، فإن مقتضاها هو مدح العمل بالقياس، كما يأتي عند سرد أدلة الجمahir إن شاء الله تعالى، وحيثند لابد من التوفيق والجمع بين المعارضين، وذلك بحمل روايات الذم على القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شرائط الصحة، كالقياس المخالف للنص أو عند وجود النص أو القياس الصادر عن ليس أهلاً للإجتهاد والنظر، أو المستعمل فيما لا يجري فيه القياس، كتفسير القرآن الكريم، وإثبات العقائد الضرورية، ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكمل لشروط الاعتبار والصحة، وذلك جمعاً بين الآثار المتعارضة فإذا ثبتت صحة كل منها، وكذلك الآثار التي استدل بها الخصم في صحة أكثرها كلام عند أئمة الحديث كما يظهر من الرجوع إلى مراجع تلك الآثار.

٤- واستدلوا بالعقل وقالوا: إنه لا حاجة إلى القياس، لأن نصوص الشرع في الكتاب والسنّة كافية، فقد نص فيهما على الواجب والحرّم والمندوب والمكرور، وما لم ينص عليه فهو مباح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»** وحيثند فلا حاجة إلى القياس، لأن الله سبحانه نص على حكم جميع الأمور، وإنما يحتاج إلى القياس فيما لا نص فيه.

والجواب عنه: بأن التمسك بمقتضى الإباحة الأصلية إنما يصح ويكتفي به إذا لم يتأتى الفتنـ الراـجـح بوجوب شيء أو حرمـته، والفتـنـ الـراـجـح بـهـماـ يـتـأـتـىـ بـالـقـيـاسـ الـذـيـ هـوـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَاعـتـبـرـوـاـ يـاـ أـوـلـيـ الـأـبـصـارـ﴾ـ وـأـنـاـ وـجـودـ الـفـتنـ - كـمـاـ ذـكـرـنـاـ - فـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ، لـأـنـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ يـقـبـلـ فـيـهاـ الدـلـلـ الـظـنـيـ كـخـبـرـ الـآـحـادـ.

أدلة الجمهور على حجية القياس

١- من الكتاب ١ - قوله تعالى: ﴿فَاعـتـبـرـوـاـ يـاـ أـوـلـيـ الـأـبـصـارـ﴾ـ فإنـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـمـرـنـاـ بـالـاعـتـبـارـ، وـمـعـنـىـ «ـالـاعـتـبـارـ»ـ هـوـ الـعـبـورـ وـالـمـحاـوزـةـ وـالـاـنـتـقـالـ مـنـ الشـيـءـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـفـيـ الـقـيـاسـ أـيـضاـ مـجاـوزـةـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـأـصـلـ إـلـىـ الـفـرعـ، فـيـكـونـ مـأـمـورـاـ بـهـ، وـوـاجـبـ الـعـمـلـ بـهـ، لـأـنـ كـلـاـ مـنـ الـاعـتـبـارـ وـالـقـيـاسـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـبـورـ (أـيـ المـرـورـ وـالـمـحاـوزـةـ)ـ يـقـالـ بـحـزـثـ عـلـىـ فـلـانـ، أـيـ عـيـرـتـ عـلـيـهـ، وـعـبـرـ الرـؤـيـاـ أـيـ جـاـوزـ إـلـىـ مـاـ يـلـازـمـهـ وـيـفـهـمـ مـنـهـ.

وليس المراد من «ـاعـتـبـرـواـ»ـ الـاعـتـاطـ فقطـ، وـإـنـاـ يـكـونـ المـرـادـ مـطلـقـ الـاعـتـبـارـ الـذـيـ يـكـونـ الـقـيـاسـ الشـرـعـيـ جـزـئـيـاـ مـنـ جـزـئـاتـهـ وـفـرـدـاـ مـنـ أـفـرـادـهـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـنـاسـبـ صـدـرـ الـآـيـةـ، وـلـاـ رـكـاـكـةـ فـيـهـ، إـذـ يـكـونـ مـعـنـىـ

الآية: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيديهم المؤمنين، فقيسوا الأمور بأشباهها يا أولي الأ بصار، فالمقصود من الآية إذاً هو تقرير سنة عامة من سنن الله في خلقه، وهي أن كل ما جرى على النظير يجري على نظيره الآخر.

٢ - وقد أرشد الله عباده إلى القياس في غير موضع من كتابه، ففcas النشأة الثانية على النشأة الأولى في كونها مقدورةً وممكنةً، فجعل النشأة الأولى مقيساً عليه، والثانية مقيساً، والقدرة علة، واعتقاد حقانية الحياة الثانية حكماً.

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْ لَا تَذَكَّرُونَ﴾ وقد اشتمل القرآن الكريم على بضعة وأربعين مثالاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره في العلة والتسوية بينهما في الحكم.

أنواع القياس المفهوم من القرآن

وقد ورد في القرآن الحكيم ثلاثة أنواع من القياس: قياسان صحيحان، وقياس فاسد، أما القياسان الصحيحان فقياس علة، وقياس دلالة، وأما القياس الفاسد فقياس شبه.

١ - تعريف قياس العلة: وهو القياس الذي ذكر فيه العلة صراحةً. مثاله: ١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمُثَلَّ آدَمَ

خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴿فَاعْبُرِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ عِيسَى نَظِيرَ آدَمَ فِي التَّكْوينِ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، بَلْ آدَمَ أَقْوَى تَكْوينًا مِنْ عِيسَى، لَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَأُمٍّ. فَكَمَا لَا يَكُونُ آدَمٌ إِلَّا هُوَ وَلَا ابْنُ اللَّهِ كَذَلِكَ عِيسَى لَا يَكُونُ إِلَّا هُوَ وَلَا ابْنُ اللَّهِ، فَالْمَقِيسُ عِيسَى، وَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ هُوَ آدَمُ، وَالْعَلَةُ الْخَلْقِ غَيْرُ الْعَادِيِّ، أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَالْحَكْمُ عِلْمُ الْأَلْوَهِيَّةِ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ أي قد كان قبلكم أممًّا مثلكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن ذلك إنما كان من تكذيبهم بأيات الله ورسله، فهم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامدة التكذيب بأيات الله ورسله، والحكم هو العقاب والهلاك.

٣- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرُوا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَاتِنَا فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نَعْلَمْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا . وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاتٌ أُخْرَى﴾ فذكر سبحانه إهلاك من قبلنا من القرون، وبين أن ذلك كان لمعنى من القياس، وهو ذنبهم، فهم الأصل، وهذه الأمة فرع والذنوب هي العلة الجامدة، والهلاك هو الحكم. وقد تصرّع في الآيات

المذكورة بالعلة، فمن هذا الوجه سُتّي بقياس العلة.

٤- تعريف قياس الدلالة: وهو الذي ذكر فيه الأصل والفرع ودليل العلة، فبسبب ذكر دليل العلة سُتّي قياس الدلالة.

مثاله: ١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَىَ الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَهُ الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فدلّ سبحانه عباده بما أرahlen من الإحياء الذي تتحقق به وشاهدوه، على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء الموتى على إحياء الأرض بالإنبات فيها، والعلة الموجبة هي عموم قدرته تعالى، ودليل العلة هو إحياء الأرض بالإنبات، يعني المقيس عليه مشتمل على العلة ودال عليها.

٢- قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَّلِكَ تَخْرُجُونَ﴾.

فدلّ سبحانه وتعالى عباده يالحق النظير على النظير، وقرب أحدهما من الآخر بلفظ الإخراج، أي تخرجون من الأرض أحياها كما يخرج الحي من الميت في الدنيا، ويخرج الميت من الحي، فالحي الخارج من الميت أصل، والأحياء الخارجون عن قبورهم فرع، وقدرة الله تعالى علة، وإخراج الحي من الميت، أي المقيس عليه دليل العلة،

فإذا نعرف قدرة الله بهذا الإحياء والإخراج.

٣- قوله تعالى: ﴿أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْكِ سَدِّيٍّ﴾ . ألم يك نطفةً من مهني يعني ثم كان علقة فخلق فسوسي فجعل منه الزوجين الذكر والأئمَّةُ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴿فَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّاسِ﴾ سبحانه كيفية الخلق، واختلاف أحوال الماء في الرحم إلى أن صار منه الزوجان الذكر والأئمَّةُ، وذلك أمارة وجود صانع قادر على ما يشاء، وبته سبحانه عباده بما أحدثه في النطفة المهينة الحقيرة من الأطوار، وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة إلى مرتبة أعلى منها، حتى صارت بشراً سوياً في أحسن خلق وتقويم، على أنه لا يحسن به أن يترك هذا البشر سدىً مهملًا معطلًا، لا يأمره ولا ينهاه، ولا يقيمه في عبادته وحياته.

فإحداث الإنسان وإحيائه على هذا النمط العجيب من النطفة المهينة إلى البشر السوي الجميل العاقل مقياس عليه، وإحياء الموتى مقياس، والقدرة المشار إليها في قوله ﴿أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْدِرُ﴾ علة، والخلق والتسمية والتفريق بين الذكر والأئمَّةُ، كل واحد دليل العلة وهي القدرة، فهذا المثال جامع لقياس العلة وقياس الدلالة.

٣- تعريف قياس الشبه: وهو القياس الذي لا يكون فيه بين الأصل والفرع علة جامعة ولا دليلها، ومن ثم يكون قياساً فاسداً لا

يصح الاحتجاج به، فهذا القياس لم يمحكه الله تعالى إلا عن المبطلين
تنبيهاً على بطلان قياسهم.

مثاله: ١ - قوله تعالى (إخباراً عن قول إخوة يوسف) ﴿إِن يُسرِّفْ
فَقَدْ سَرَقَ أَخَّ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ فجعلوا يوسف أصلاً وأخاهم الصغير فرعياً
وأثبتوا للفرع السرقة، ولم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا بدليلها،
أي لم يأتوا بعلة ولا دليلاً، وليس هذا بقياس صحيح يصح الاحتجاج
به، بل اشتبه عليهم شركة الأخوة، والأخوة ليست علة للسرقة، مع أن
ادعاء السرقة في الأصل (يوسف) كاذب.

٢ - ومن هذا القبيل قول المشركين المحكى في القرآن ﴿إِنَّا بَيْعٌ
مِّثْلَ الرِّبْوَ﴾ حيث قاسوا الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري الذي لا
يكون له علة ولا دليلاً، كما قاسوا الميتة على الذكي في إباحة الأكل
بمجرد الشبه الصوري من كونهما حيواناً ميتاً، وبالجملة لم يرد هنا
القياس في القرآن إلا مردوداً ومذموماً، فالآثار والأقوال المروية في ذم
القياس كلها محولة على هذا القسم الثالث وهو قياس الشبه.

أنواع قياس العلة

ثم قسموا قياس العلة إلى قسمين: قياس العكس، وقياس الطرد
١ - فقياس العكس: هو الذي ثُفِّي فيه الحكم عن الفرع لنفي علته، أي

لا يوجد حكم الأصل في الفرع لعدم وجود العلة فيه، وفي الحقيقة هو القياس المنفي.

مثاله ١ - قوله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجوهراً هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ﴾ .

وهذان المثلان متضمنان لقياس العكس، يعني لا يصح قياس العبد المملوك على العبد الذي رزقه الله رزقاً حسناً فينفق منه، حيث لا يوجد عند العبد المملوك الرزق الحسن، فكيف ينفق منه، كذلك لا يصح قياس الأصنام والآلهة على الله الذي عنده كل شيء وليس عندهم شيء.

وأيضاً لا يصح قياس الرجل الأبكم على الذي يأمر بالعدل - وهو على صراط مستقيم - فكيف يقاس الآلهة على الله القادر على كل شيء.

٢ - وقياس الطرد هو الذي يقتضي إثبات الحكم في الفرع لوجود

علة الأصل فيه، وقد مرت أمثلته في قياس العلة والدلالة^(١).

٢- وتفسكُ مثبتي القياس من السنة بما يأتي:

[١]- أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «يم تقتضي يا معاذ؟» قال: «بكتاب الله» قال: فإن لم تجد (في كتاب الله)» قال: «بسنة رسول الله ﷺ» قال: «فإن لم تجد (في السنة) قال: أجهد برأي ولا آلو» قال فضرب رسول الله ﷺ صدرى، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله على ما يحب ويرضاه»^(٢).

[٢]- وروى أن امرأة خشمية أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي كان شيخاً كبيراً أدركه الحج، ولا يستمسك على الراحلة، أفيجزئني أن أحج عنه، قال عليه السلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك؟ فقالت: بلني، فقال عليه السلام: «فدين الله أحق وأولى»^(٣). فقد قاس رسول الله ﷺ دين الله على دين العباد في وجوب قضائه، وجاء مثله من رجل من خثعم، كما أخرجه

(١) لخصت أقسام القياس الثلاثة من «إعلام الموقعين».

(٢) رواه أبو داود والدارمي والطبراني.

(٣) أخرجه الشیخان.

البخاري ومسلم والنسائي.

[٣]- وأخرج أحمد وأبوداود أن عمر رضي الله عنه قال: صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً، قبّلته وأنا صائم، فقال له رسول الله عليه السلام: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» فقال: لا بأس بذلك فقال رسول الله عليه السلام: ففيما؟ أي في أي أمر، ولماذا هذا الأسف إذا كان كذلك؟.

فالرسول عليه السلام قاس القبلة (مقدمة الواقع) على المضمضة في أن كلاً منها وسيلة إلى المقصود فلا يفسدان الصوم، أي كما أن المضمضة لا تفسد الصوم كذلك القبلة لا تفسده.

[٤]- وروى ابن الصباغ - وهو من سادات أصحاب الشافعی - في كتابه المسقى به «الشامل» عن قيس بن طلق بن علي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام كأنه بدوي، فقال: «يا نبی الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما توضأ؟» فقال (عليه السلام): «هل هو إلا بضعة منه» وقد قاس النبي عليه السلام الذكر ببقية الأعضاء في كونه جزءاً من البدن، وأنّ مسّه غير ناقض.

٣- أمثلة من أقيسة الصحابة:

[١]- أن سمرة بن جندب لما باع هر أهل الذمة وأخذ منه في العشور (الواجب) عليهم، بلغ عمر ذلك، فقال: قاتل الله سمرة، أما

علم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» وهذا قياس من عمر رضي الله عنه فإن تحريم الخمر على المسلمين كتحريم الشحوم على اليهود، وكما أن ثمن الشحوم المحرمة بعد الذوب حرام كذلك ثمن الخمر بعد بيعها حرام.

[٢]- وأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على نصف من الحر في النكاح، والطلاق، والعدة قياساً على تنصيف الله تعالى الحد على الأمة كما في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾** فالصحابه رضي الله عنهم قاسوا العبد على الأمة، والنكاح والطلاق والعدة على الحد، والمراد من النصف في النكاح هو التزوج بالاثنتين فقط.

[٣]- وأن الصحابة قدمو الصديق في الخلافة وقالوا: «رضيه رسول الله ﷺ لدينا (الإمامية في الصلاة) أ فلا نرضاه لدينا؟ فقادوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة».

[٤]- وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» وكذا رواه مالك في «موطأه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في مقدار حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال علي كرم الله

وجهه: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية (القذف) ففاس على رضي الله عنه شرب الخمر بالقذف» فجعله عمر حد الفرية مائين جلدة».

[٤]- وتمسكون بالإجماع أيضاً، حيث قالوا إنه قد تكرر من الصحابة القول بالقياس والعمل به من غير نكير من أحد، فكان فعلهم إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به، ومن أمثلة إجماعهم:

- ١- أن أبا بكر رضي الله عنه لما سُئل عن الكلالة (الميت الذي لا ولد له ولا والد) فقال أمام الصحابة: أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمبيّ ومن الشيطان» وليس هذا إلا قياساً لأن الرأي الصحيح هو القياس بالأمثال.

- ٢- وكذلك لما قاسوا خلافة أبي بكر على إمامته في الصلاة لم ينكروا عليهم أحد.

- ٣- وأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري حينما ولأه على البصرة، قال: «اعرف الأشباء والنظائر، وقس الأمور برأيك» وما أنكر أحد من الصحابة والتابعين ما في رسالة عمر من الأمر بالقياس وحمل النظير على النظم.

أنواع القياس باعتبار المفهوم

واعلم أن القياس باعتبار المفهوم على ثلاثة أقسام:

- ١ - القياس اللغوي، وهو تقدير شيء بشيء. كما يقال: قست الثوب بالذراع، وقس النعل بالنعل، أي قدره.
- ٢ - والقياس المنطقي، وهو المركب من أقوال متى شلّمت لزم عنها قول آخر، كم مجموع قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فبعد تسليم هذا المجموع يلزم التسليم بأن «العالم حادث».
- ٣ - والقياس الشرعي الذي يقال له: القياس الأصولي أيضاً، وهو تقدير غير الموصوص بالمنصوص في وجود العلة، ثم في وجود الحكم وقد مر مثاله، وسمى المنطقيون القياس الأصولي تمثيلاً، وبخثوا عنه باسم «التمثيل» إلا أنهم حصرروا طرق معرفة العلة في العقل، أي إنما تعرف العلة عندهم بالعقل فقط.

شروط القياس

يعلم أن شروط صحة القياس خمسة:

- ١ - أحدها: أن لا يكون القياس في مقابلة النص.
- ٢ - والثاني: أن لا يتضمن القياس تغيير حكم من أحكام النص.
- ٣ - والثالث: أن لا يكون الحكم المتحاوز من الأصل إلى الفرع

حڪماً لا يعقل معناه، أي علته.

٤- والرابع: أن يقع التعليل (استخراج العلة) لحكم شرعي لا لأمر لغوي.

٥- والخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

الأمثلة: ١- مثال القياس في مقابلة النص: ما حكى أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلاة، فقال: «انتقضت الطهارة بها» قال السائل: لو قذف محسنة في الصلاة لا ينتقض الوضوء مع أن قذف المحسنة أعظم جنائية، فكيف ينتقض بالقهقهة، وهي دونه؟ فهذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي كان في عينه شيء.

٢- مثال القياس المتضمن تغيير حكم من أحكام النص، ما يقال: إن النية شرط في الوضوء قياساً على التيمم، فإن هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد.

٣- مثال القياس على ما لا يعقل معناه قياس شج الرأس في الصلاة، أو الاحتلام فيها، ثم البناء على الصلاة بعد الوضوء أو الغسل، على سبق الحدث ثم الوضوء ثم البناء، وهو لا يصح، لأن الحكم في الأصل (سبق الحدث في الصلاة) لم يعقل معناه، أي ليس له علة يدركه العقل، فاستحال تعدية الحكم إلى الفرع لعدم وجود العلة

فيه، حيث لم يدرك العقل في الأصل علةً حتى يجدها في الفرع، ويعدي الحكم لأجلها إليه.

٤- مثال القياس لإثبات حكم لغوي، قول الشافعية: السارق إنما كان سارقاً لأنَّه أخذ مال الغير بطريق الخفية، وقد شاركَه التباش (الذي ينبعُ القبور ويأخذ الأكفان) في هذا المعنى (الأخذ خفية) فيكون سارقاً وتقطع يده، فقادوا التباش بعلة الأخذ خفية على السارق، فجعلوا حكمهما واحداً، وهذا قياس في اللغة، أي لأجل المعنى اللغوي، لا لأجل وصف آخر غيره، مع أنَّ الخصم يعترض أنَّ لفظ «السارق» لم يوضع للتباش. والعلة الموجبة للقطع - في السرقة - هي أخذ المال المملوك المحرز خفية، وأكفان الموتى لا تكون مملوكة ولا محْرِّزةً، ومثل هذا القياس يبطل العلل الشرعية، فإنَّ الشرع جعل السرقة علةً للقطع، وأنَّ تجعل الأعم منه وهو أخذ المال خفية علةً له، وهذا تغيير للعلل والأسباب الشرعية.

٥- مثال القياس الذي يكون الفرع منصوصاً عليه، قياس إعناق الرقبة في كفارة اليمين والظهور على إعناق الرقبة في كفارة القتل، أي كما أنه لابد في كفارة القتل من إعناق الرقبة المؤمنة كذلك لابد في كفارة اليمين والظهور أيضاً من الرقبة المؤمنة، وهذا قياس باطل، لأنَّ

النص في الفرع (كفارة اليمين والظهار) موجود وهو مطلق عن قيد الإيمان والكفر، فجاز كلامهما، فقياس منصوص على منصوص آخر غير صحيح.

وما ذكرنا من الشروط الخمسة كانت شرطاً إجماليةً للقياس باعتبار أركانه الأربع، فالآن نذكر شروط كل ركن منه على حدة:

١ - شرط الأصل (المقياس عليه): وله شرط واحد، وهو أن لا يكون ذلك الأصل فرعاً لأصل آخر، كقياس السفر جعل على التفاح عند الشافعية في تحريم ربا الفضل لعلة الطعم، فهذا القياس غير صحيح، لأن التفاح نفسه فرع لأصل آخر، وهو التمر المذكور في الحديث، أو قياس الذرة على الأرز، فإنه فرع لأصل آخر وهو الحنطة المذكورة في الحديث.

٢ - شروط حكم الأصل: وله سبعة شروط:

- ١- أن يكون حكم الأصل شرعاً لا لغوياً أو معرفياً، لأن المطلوب من القياس إثبات الحكم الشرعي دون غيره.
- ٢- أن لا يكون حكم الأصل منسوباً، لأن الحكم إنما يكون لتحصيل المصلحة والحكمة، وقد زال اعتبارها بالنسخ.

٣ - عدم الخصوصية: أي لا يكون حكم الأصل مخصوصاً به

بنص آخر، لأن مقتضى القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع، فإذا ثبت أن الحكم خاص بالأصل لا يتعداه فكيف جاز تعديته؟ كقبول شهادة الفرد الواحد الوارد في الحديث في قوله عليه السلام: «من شهد^(١) له خزيمة فحسبه» فإن حكم هذا النص وهو قبول شهادة الفرد مختص بالأصل وهو خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وإنما معرف التخصيص به من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجْالِكُم﴾.

فعلم أن نصاب الشهادة العامة إثناان.

٤ - كونه غير معدول به عن قانون القياس: أي لا يكون حكم الأصل خارجاً عن طريق القياس، فإن كل ما ثبت حكمه بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، ك الحكم بصحة صوم من أكل ناسيأ، فإنه مستثنى من قاعدة تحقق الفطر بكل ما دخل في الجوف، ففي الأكل ناسيأ علة الفطر موجودة، وهي الأكل ولكن الحكم وهو فساد الصوم غير موجود، فكان هذا الحكم خارجاً عن قانون القياس الذي يستلزم وجود العلة وجود الحكم.

وكذا إذا كان حكم الأصل غير معلول، فلا يقاس عليه غيره مثل أعداد ركعات الصلاة، وتقدير أنصباء الزكاة، ومقادير الحدود

(١) رواه أحمد وأبي داود والرمذاني والنسائي.

فإنها ليس لها علة مُدرَّكة يقاس عليها غيرها.

٥- عدم النص على حكم الفرع: أي لا يوجد نص أو إجماع دال على حكم الفرع، لأن حكم الفرع إذا ثبت بنص أو إجماع وهمما فوق القياس - لم تبق الحاجة إلى إثباته بالقياس.

٦- أن يكون حكم الأصل مقدماً على حكم الفرع، أي شرعاً حكم الأصل قبل مشروعية حكم الفرع، وإلاً يلزم مشروعية الفرع قبل الأصل، أو وجوده بدليل آخر غير القياس، كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، فإنه غير صحيح إذ الوضوء شرعاً قبل التيمم، فإن آية الوضوء نزلت قبل الهجرة، وآية التيمم نزلت بعدها.

٧- أن يتعدى حكم الأصل إلى الفرع من غير تغيير (زيادة أو نقصان) فلا يصح قياس الخطأ في الإفطار على النسيان فيه في عدم فساد الصوم، لأن الحكم الثابت في الأصل وهو النسيان يتغير بعد تعديته إلى الفرع وهو الخطأ، لأن الاحتراز في الخطأ ممكن، وفي النسيان غير ممكن، فلا يكون الخطأ نظيراً للنسيان لعدم المساواة بينهما.

شروط الفرع: وله أربعة شروط:

١- مماثلة العلة: وهي أن يوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل

إما في ذاتها، وإما في جنسها، مثال الأول: قياس الذرة على البر بجامع القدر والجنس، فإن هذه العلة (القدر والجنس) هي عين العلة الموجودة في البر الذي ورد النص بتحريم الربا فيه.

ومثال الثاني: هو أن تكون العلة موجودة في الفرع بجنسها، كقياس وجوب القصاص في الاعتداء على الأعضاء على وجوب القصاص في النفس بجامع الجنائية في كل منهما، وإن كان نوع الجنائية مختلفاً في كل واحد منهما.

وهذا مثال توضيحي، وإن فالقصاص في الأعضاء منصوص (كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ الآية).

٢ - بقاء حكم الأصل في الفرع على حاله، بحيث لا يتغير بعد تعديته إليه، فلا يصح قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطى المرأة التي ظاهر منها، لأن يقال: كما أن الحرمة في ظهار المسلم تنزول بالكافارة، فكذلك تنتهي الحرمة في ظهار الذمي بالكافارة، وهذا قياس فاسد، فإن الحكم - وهو الحرمة - في الأصل، (وهو ظهار المسلم) مؤقت باداء الكفار، أي ما تبقى الحرمة بعد اداء الكفار وقد تغير ذلك الحكم في الفرع وهو ظهار الذمي، فإن الحرمة فيه مؤبدة لا تنتهي بالكافارة، لأن الكفار فيها معنى العبادة، والذمي ليس

بأهل للعبادة لکفره وحطط عمله.

٣- لا يكون تشريع حكم الفرع قبل الأصل: كما في قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، إذ تشريع الفرع، وهو الوضوء قبل تشريع الأصل وهو التيمم.

٤- خلو الفرع عن النص أو الإجماع، وهو أن لا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأن القياس حينئذ يكون مصادماً للنص أو الإجماع، والقياس المصادم للنص أو الإجماع قياس فاسد لا اعتبار له.

فلا يصح اشتراط الإيمان في الرقبة في كفاررة اليمين قياساً على كفاررة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾ لأن في كفاررة اليمين النص المطلق عن قيد الإيمان موجود، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ فلفظ «رقبة» مطلق في النص، فقياسه على كفاررة القتل، وتقييده بالإيمان خلاف النص، فلا يعتبر.

تعريف العلة وشروطها

العلة في اللغة: اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض: علة؛ لأن الجسم تتغير حاله بحصوله فيه، ويقال: اعتلَّ فلان إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم.

وفي اصطلاح الأصوليين: العلة هو الوصف المعرف للحكم، أي الوصف الذي جعل علامة للحكم من غير تأثير فيه ولا باعث عليه، وهذه هي العلة الشرعية، وقال الغزالى: هي المؤثر في الحكم، ولكن يجعله تعالى لا بالذات (كما يقول الفلاسفة). وقول الجمهور هو الأول، (علامة للحكم غير مؤثر فيه)، وقال بعضهم: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقق مصلحة الناس، إنما يجلب النفع لهم أو دفع الضر عنهم.

وللعلة أربعة شروط:

١ - أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، المراد بالنسبة: أن يغلب على ظن المحتهد أن الحكم حاصل عند وجود العلة لأجل نفس العلة، دون شيء آخر سواها، وغلبة الظن إنما تحصل بعلاحظة تحقق الحكمة المعتبرة شرعاً، وهي جلب المنفعة أو دفع المفسدة.

٢ - أن تكون العلة ظاهرة جلية، لأنها علامة الحكم ومعرفة له، فإذا لم تكن ظاهرة لم تصلح علامة، فلا يمكن إثبات الحكم بها في

الفرع^(١).

(١) والمراد من ظهور العلة: أن تكون مدركة بمحاسة من الحواس الظاهرة كطوابق المرة، فإنه علة لظهورها سورها ويدرك بالحس.

٣ - أن تكون العلة وصفاً منضبطاً:

أي بأن تكون لها حقيقة معينة محددة، لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأفراد والأحوال، مثل الوصف المنضبطة كالقتل، فإنه اعتبر وصفاً منضبطاً في حرمان القاتل من الميراث، فيمكن أن يقاس عليه الوصية، وبحكم بحرمان الموصى له إذا قتل موصييه، ومن ثم لم يجعل علة الإفطار في رمضان للمسافر والمرض المشقة، لأنها غير منضبطة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، بل جعل السفر أو المرض علة لجواز الإفطار، لأنهما وصفان منضبستان سواء وجدت فيهما المشقة أم لا.

٤ - أن تكون العلة متعددة، أي أن تكون وصفاً يمكن تتحققه في عدة أفراد، ويمكن وجوده في غير الأصل أيضاً، إذ لو كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس، لأن مبني القياس هو مشاركة الفرع للأصل في العلة ثم في الحكم.

الفرق بين الحكمة والعلة

فالحكمة: هي الباعث على تشريع الحكم، أي المصلحة التي قصدها الشارع عند تشريع الحكم، وقد تكون تلك المصلحة جلب منفعة على العباد، وقد تكون دفع مفسدة عنهم، أو تقليل المفسدة

وتكميل المنفعة.

والعلة: - كما مر - هو الوصف المعرف للحكم غير مؤثر فيه.

بحث السبب والعلة والشرط

و بما أن الحكم يثبت بالعلة، ويقاس لأجلها غير المنصوص بالمنصوص، وقد يتوقف ذلك الحكم على الشرط والسبب فناسب بيان الفرق بين هذه الثلاثة، لأن الحكم يتعلق بسببه، ويثبت بعلته، ويوجد عند شرطه.

تعريف السبب ومثاله: فالسبب لغة: ما يكون طریقاً إلى الشیء مع واسطة، كالطريق، فإنه سبب للوصول إلى المقصود بواسطة المشي، وكالحبل، فإنه سبب للوصول إلى ماء البير بالإدلاء.

وأقا السبب شرعاً: فكل ما كان طریقاً إلى الحكم بواسطة ويسمى ذلك الطريق سبباً للحكم شرعاً، وتسمى تلك الواسطة علة له.

وأما العلة لغة: فعبارة عما يتغير به حال الشیء كالمرض للجسم وأما اصطلاحاً فهو الوصف المعرف للحكم من غير تأثير فيه ولا باعث عليه، وقيل: هي ما كان واسطة بين السبب والحكم.

مثال السبب والعلة: فتح باب الإصطبل، والقفص، فإنه (الفتح) سبب للتلف بواسطة توجد من الدابة والطير، وهي خروج الدابة والطير، فالفتح سبب والخروج علة، ولكن يضاف الحكم «وهو الضمان» إلى السبب الذي هو فعل الفاعل المكلف.

تعريف الشرط: وهو في اللغة: يعني إلزام الشيء والتزامه، وفي الاصطلاح: هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم، أو ما يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة للصلوة، والنصاب النامي للزكاة.

مسالك العلة

واعلم أنه لا يكفي لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، بل لابد من دليل يدل على اعتبار هذا الوصف، وإنما تكون الأدلة على اعتبار الوصف الجامع أربعة: الكتاب والسنة، والإجماع، والاستنباط، فهذه الأدلة يقال لها: «مسالك العلة» أي الطرق التي يعرف بها العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

١ - مثال العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف، فإنها جعلت علة لسقوط المحرج في الاستيذان في قوله تعالى: ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ثم أسقط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حرج بمحاسة سور المرة بحكم هذه العلة (وهي كثرة الطواف)

فقال عليه السلام: «الهرة ليست بنجسة، فإنها من الطوافين عليك أو الطوافات» فقام أصحابنا جميع ما يسكن في البيوت، كالفارة والحيث على الهرة بعلة الطواف.

٢ - مثال العلة المعلومة بالستة: قول النبي ﷺ : «ليس الوضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله».

فقد جعل النبي ﷺ استرخاء المفاصل علة (نقض الوضوء) فيتعدى الحكم (نقض الوضوء) إلى النوم مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، أو متكتناً (واضعًا رأسه على ركبتيه) فقيس النوم متكتناً على النوم مضطجعاً بعلة استرخاء المفاصل، فيترتب عليه الحكم، وهو نقض الوضوء، وكذلك يتعدى الحكم بهذه العلة إلى الإغماء والسكر، فيكونان ناقضين للوضوء.

٣ - مثال العلة المعلومة بالإجماع: كالصغر، فإنه علة لولاية الأب في حق الصغير، فيثبت الحكم وهو الولاية في حق الصغيرة لوجود العلة فيها، فمكون «الصغر» علة لولاية الأب في حق الصغير إنما ثبت بالإجماع.

٤ - مثال العلة المعلومة بالاستنباط: كالقدر والجنس في الأموال

الربوية عند الحنفية، حيث جعلا علة للحرمة، فإنهما وصفان مناسبان للحكم بقرينة مقابلة الجنسين والمثلين في الحديث الوارد فيه ذكر الأشياء الستة، فيما وصفان موجبان لثبت الحكم باعتبار النظر والالتفات إليهما، وإن لم يكونا علة في الواقع، ولكن الحكم قد اقترن بهما، فيدل على كونهما علة عند المحتهد، لا لأجل شهادة الشرع نصاً بكونهما علة، وإلا لم يقع الاختلاف بين المحتهددين في أن علة الحكم ما هي؟

الفرق بين هذه الأقيسة

- ١ - فالعمل بالقياس الذي علته معلومة بالكتاب والسنة بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهدين، وتعديلهما.
- ٢ - والعمل بالقياس الذي علته معلومة بالإجماع، بمنزلة الحكم بالشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية.
- ٣ - والعمل بالقياس الذي علته معلومة بالاستنباط بمنزلة الحكم بشهادة المستورين.

طرق تعين العلة

واعلم أنه قد يكون أمور متعددة صالحة للعلة في بادي الرأي وإنما تكون العلة في الحقيقة واحدتها منها، فلتتعيين العلة المطلوبة خمسة

طرق:

١ - الإيماء، أي الإشارة إلى العلة بواسطة قرينة تدل عليها، وهي إما وقوع الحكم موقع الجواب، وإما اقتزان الحكم بالوصف، مثل الأول: قوله عليه السلام: «أعتق رقبة» في جواب رجل أعرابي جاء إلى النبي ﷺ وقال: «هلْكُتْ وَأَهْلَكُتْ» فقال عليه السلام: «ما أَهْلَكْتَ؟» قال: «وَاقْعَتْ امْرَأْتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا» فقال له النبي ﷺ: «أَعْتَقْ رَقْبَةً» فإن السؤال يدل على أن علة وجوب الإعتصام هو الواقع عمداً، أي إذا كنت واقعت فأعتق رقبة، فعلة لزوم الإعتصام هو الواقع عمداً في نهار رمضان. ومثال الثاني قوله عليه السلام: «لا يقضى القاضي وهو غضبان» فإن في زيادة وصف الغضبان إشارة إلى أن علة منع القضاء هو الغضب لما فيه من تشويش الفكر، واضطراب الحال، وشغل القلب، فيقاد عليه كل ما يشوّش الفكر من غلبة النعاس، أو المرض، أو الجوع، أو العطش المفرطين، فلا يقضي في تلك الأحوال.

٢ - السبر والتقييم: والسبر في اللغة: هو الاختبار والبحث، ولذا يقال في الطب للميل الذي يختبر به الجرح «المسبار» والتقييم معناه اللغوي معروف، وفي الاصطلاح: معناهما اختبار الأوصاف التي يجدها المحتهد في الأصل (المقياس عليه) ثم ينظر إليها ليميز ما يصلح

للعلية منها، ثم يحصر العلة في واحد منها ويلغى الأخرى، فلأجل اختبار الأوصاف الصالحة يقال لهذا الطريق «السبر» ولأجل حصر العلية في واحد منها (كحصر المقسم في الأقسام) يقال له «التقسيم».

مثال السبر والتقسيم: كانختبار علة الولاية في الصغيرة بأن العلة إما البكاره، وإما الصغر أو غيرهما، فعند الخنفية العلة هي الصغر، وعند الشافعية العلة هي البكاره، وبعد الاختبار انحصرت العلة في واحد من الأوصاف عند كلا المذهبين، فالصغر عند الخنفية، والبكاره عند الشافعية.

٣- المناسبة: وتسمى الإحالة أيضاً، وهي ظن وصف من الأوصاف علة للحكم أو المصلحة المرتبة عليه، ويقال لها: الاستدلال أيضاً، فإن العلة دليل الحكم وعلامته، وتسمى رعاية المقاصد، إذ العلة تظهر مقصد الحكم وغايته، كما يقال لها تخريج المناط، أي تخريج ما ينوط ويتعلق به الحكم.

والمناسبة في اللغة: الملائمة، وفي اصطلاح الأصوليين: هي كون الوصف ملائمة مع الحكم بحيث يترتب على تشريع الحكم عند وجود ذلك الوصف المصلحة المقصودة للشارع، من جلب منفعة أو دفع مفسدة.

مثاله: كالإسكار، فإنه وصف ملائم لحريم الخمر، ولا يلائمه كون الخمر سيالاً، أو مأخوذًا من العنب، أو له طعم كذا.

٤- الشبه: (أي المشابهة) وهو الوصف الذي لا تظهر مناسبته للحكم إلا بعد البحث التام، ولكن معرف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فصار مشابه بالعلة، مثاله: كوصف «الطهارة» إذا جعل علة لوجوب النية في التيم ليقاس عليه الوضوء، وتجعل النية فيه أيضاً لازمة، فإن الطهارة لا تناسب اشتراط النية، وإنما لكان اعتبار النية في إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن أيضاً لازماً، مع أنه ليس كذلك، ولكن الطهارة عبادة فيناسبها اشتراط النية من حيث العبادة، فيعتبر اشتراط النية في بعض العبادات دون بعض، أي لابد من النية في العبادات القصدية الأصلية، ولا تكون لازمة في العبادات الآلية التي تكون وسيلة للعبادات المقصودة.

٥- الطرد: وهو أن يثبت الحكم في الأصل مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً للحكم في جميع الحالات، بل يغلب على الفتن كون ذلك الوصف علة للحكم فيلحق به الفرع.

٦- الدوران: وهو عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بانعدامه، كالسكر مع عصير العنب، فإذا وجد السكر كان

حراماً وإلا فلا.

٧ - تنقح الماء: التنقح في اللغة: التهذيب والتحلیص، يقال:
كلام منقح، أي لا حشو فيه و«الماء» في اللغة: مصدر ميمي أو اسم
مكان، وهنا يعني اسم المكان، أي مكان إناطة الحكم وتعليقه،
وتسمى العلة «مناطاً» لربط الحكم بها وتعليقه عليها، فمعنى «تنقح
الماء» تهذيب العلة التي يتعلّق الحكم بها، وتخلصها من بين سائر
الأوصاف التي تصلح للعلة.

تنقح الماء، تحقيق الماء، تخريج الماء

١ - أما تنقح الماء: فهو النظر في تعين ما دل النص على كونه
علة للحكم ولم يعيته، نحو تعليل الكفارة بوقوع فعل مفترض في نهار
رمضان عمداً، كما ورد في حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار
رمضان عمداً، فأمره النبي ﷺ بإعتاق رقبة، فعلم أن هذا الحكم
(إعتاق الرقبة) علة ولكن الشارع لم يعيتها، وبعد النظر والاجتناد
تعين أن العلة هو الواقع في نهار رمضان عمداً، لا كونه أعرابياً أو
راغباً في الواقع أو غير ذلك من سائر الأوصاف

٢ - تخريج الماء: هو أن يكون الحكم ثابتاً بنسق أو إجماع.
ولكن يوجد هناك أوصاف متعددة يصلح كل منها - في بادي الرأي

- للعلية، فيرجع المحتهد برأيه واحداً منها، ويعتنه مداراً ومناطاً للحكم، فاستخراج المحتهد العلة من بين تلك الأوصاف هو تخريج المناط - مثاله: تخلص القدر والجنس في الأشياء الستة من بين الأوصاف المتعددة، لحرمة الربا عند الحنفية، أو تعين الطعم والثمنية منها عند الشافعية، ثم قياس سائر المكيلات والموزونات أو سائر المطعومات والأثمان عليها.

٣- تحقيق المناط: هو أن يصدر حكم من الشارع في مسألة خاصة وُعِرِفت علة ذلك الحكم بنص أو إجماع أو استنباط، ثم يفكّر المحتهد في معرفة وجود هذه العلة في فروع أخرى تصاهيها من ذلك النوع، مثاله: أن الشارع أمر بقطع يد السارق لأجل وصف السرقة، فينظر المحتهد هل يوجد ذلك المعنى في «الطرار» و«التباش» أم لا؟ فهذه العلة قد عُرِفت بالنص والإجماع، غير أن وجودها في غيره يُعرف بالتفكير والاجتهاد، فوجود العلة في النصوص قطعية وفي غيره ظنية.

فالمناط: هو الوصف المدار للحكم، ومعرفته في غير النصوص تحقيق لذلك المناط، ويلخص: بأنه معرفة العلة المنصوصة في غير الصورة المنصوصة، فأقواها هو تحقيق المناط، ثم تنقيح المناط ثم تخريج المناط.

أقسام القياس باعتبار الحكم

وينقسم القياس باعتبار الحكم إلى ثلاثة أقسام: قياس أولى، وقياس أدنى وقياس مساو.

١ - القياس الأولى: هو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، لقوة العلة فيه، مثل قياس الضرب على التأليف بعلة الإيذاء فإن الضرب أولى بالحكم (وهو التحرير) من التأليف، لشدة الإيذاء فيه، ويثبت الحكم بهذا القياس عند الشافعية، وأما عند الحنفية فيثبت هذا الحكم بدلاله النص دون القياس.

والفرق بين القياس ودلالة النص: أن العلة في القياس تدرك بالاستنباط، وفي دلالة النص تدرك باللغة ومن لفظ النص، ومن ثم اختلف الأئمة في العلل القياسية دون دلالة النص.

٢ - والقياس الأدنى: هو أن يكون فيه ارتباط العلة بالحكم في الفرع أضعف من ارتباطها به في الأصل، مثل قياس التفاح على بُرْ بعلة الطعام ثم الحكم بحرمة الربا في التفاح، فالعلة وهي كونه طعاماً ضعيف في التفاح، من أجل أن جانب التفكّه في التفاح غالب على جانب الطعام، بخلاف الأصل وهو البر، فإنه يستعمل للغذاء والطعام، والتفاح للتفكّه فقط.

٣- القياس المساوي: هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في العلة والحكم من غير ترجيح عليه، كقياس العبد على الأمة بعلة الرقة في كون العبد مستحفاً لنصف الحدّ إذا ارتكب ما يوجب الجلد من الفاحشة مثل الأمة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فالمقصوص الأمة وغير المقصوص العبد والحاصل أنه كقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة عند ارتكاب ما يوجب الحدّ.

أقسام القياس باعتبار قوة العلة

وينقسم القياس باعتبار قوة العلة وتبادرها في الأصل إلى قسمين:

قياس جلي، وقياس خفي.

١- فالقياس الجلي: هو الذي تبادر إليه الذهن وتسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه، كقياس الأرز على الخنطة بعلة القدر والجنس في حرمة الربا.

٢- والقياس الخفي: هو الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الأذهان، ويقع في مقابلة القياس الجلي، ويعرف باسم «الاستحسان» عند الحنفية، والاستحسان في اللغة عَدَ الشَّيْءَ حَسَنًا، فالقياس الخفي إذا كانت علته أقوى من علة القياس الجلي يكون الأخذ به أحسن من

الأحد بالقياس الجلي، ومن ثم سُئلَ استحساناً.

مثال القياس الخفي: كبيع التسلم، فإن مقتضى القياس الجلي (وهو القياس على بيع المعدوم) فيه هو عدم الجواز، لأنَّه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لاتبع ما ليس عندك» (أخرجَه أصحاب السنن الأربع) ولكن جاز قياساً على المعلوم المشاهد (وهذا هو القياس الخفي) لأنَّه يُحْلَلُ استثنى التسلم منه، وقال: «من أسلف منكم فليُسْلِفْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أهل معلوم»^(١) فمنشأ القياس الخفي (الاستحسان) هو النص الثاني.

وبما أن «الاعتراضات على القياس» تتعلق بـ«الجدل والمناظرة دون أصول الفقه» تركنا هذا البحث مخافة الإطباب وقلة الجدوى.

مجال القياس (المحل الذي جاز فيه الاحتجاج بالقياس)
واعلم أن الأمور التي ثبتت بالأدلة الشرعية لا تخلو عن الأقسام الستة التي ذكرها، فهل يجري القياس ويكون حجة في جميعها أم في بعضها؟ ستكلم حوله بال اختصار إن شاء الله تعالى.

١ - أولاً: القياس في أصول العقائد والعبادات، وعنده جمهور

(١) أخرجَه أصحاب الكتب الستة.

العلماء لا يثبت شيئاً منها بالقياس، ولا يكون القياس حجة فيها، فإن القياس ظنيّ وهذه الأمور ثبتت بالأدلة القطعية، من الكتاب والسنّة المتواترة، والإجماع، فلا يُؤخذ بالقياس فيها.

٢ - وثانياً: القياس في الحدود والكافارات والرخص والتقديرات، فعند الجنفية لا يجوز القياس في هذه الأربعة، فلا يثبت حكم واحد منها بالقياس، ولا يكون القياس فيها حجّة.

١ - أما الحدود فلقوله عليه السلام: «إذْءُوا الْحَدُودَ^(١) بِالشَّبَهَاتِ» والقياس يفيد الظنّ والشبهة، فلا يثبت به الحدّ لأنّ الحدود تندرء بالشبهات.

٢ - وأما الكفارات: ففيها معنى العقوبة والزجر، فتشبه الحدّ من هذه الجهة، فلا تثبت بالقياس.

٣ - وأما المقدرات الشرعية فلا يمكن تعقّل العلة الموجبة لتقديرها، كما لا تعقّل علة عدد الركعات، وأعداد الجلدات ومقادير الزكاد، والقياس مبني على تعقّل علة حكم الأصل، فما لا تعقّل علته فالقياس فيه متعذر.

٤ - وأما الرخص فمن منع الله وعطائه، فلا تتعدى علتها المعتبرة

(١) وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً، نصب الراية (٣٠٩/٣).

إلى غيرها، ولذلك رَحْص الإفطار للمسافر والمريض دون أصحاب المشاغل الشاقة والمكاسب الصعبة.

٣- وثالثاً: القياس في الأسباب والشروط والموانع: قال المالكية وجماعة من الحنفية والشافعية وكثير من أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الأسباب والشروط والموانع، فإنها سمعية ووضعية وليس عقلية اجتهادية.

٤- ورابعاً: القياس في العقليات: وذهب أكثر علماء الكلام إلى جواز القياس في العقليات إذا تحقق فيها جامع عقلي، إما بالعلة، وإما بالتعريف، أي كان القدر المشترك إما العلة، وإما التعريف، وإما بالشرط، أو بالدليل، كقياس كون الله عالماً على كون الإنسان عالماً، كما أن الإنسان لأجل علمه يدرك الأشياء، كذلك الله سبحانه يدرك الأشياء أيضاً بل أكمل، فإن وصف العلم يوجد فيه بالذات، وفي الإنسان بالعرض وهذا قياس عقلي جامع العلة.

ومثال الجامع العقلي بالتعريف: أن يقال: العالم المشاهد (المحسوس) مخلوق وحدث، فالعالم الغائب (غير المحسوس) كذلك مخلوق وحدث فالتعريف يصدق على عالم الغائب والشاهد كليهما، وهذا قياس عقلي جامع التعريف، والحاصل أنه قياس شيء عقلي بشيء

عني في العلة أو التعريف.

٥ - وخامساً القياس في اللغة: اتفق جمهور أهل الأدب على أن القياس يجري في اللغات، ووافقهم فيه الإمام الرازى والبيضاوى وخالفهم فيه جمهور الحنفية والشافعية والأمدي وابن الحاجب، فقالوا: لا تثبت اللغة بالقياس، ولا يكون القياس حجة فيها، بل تثبت اللغة بالسمع من أهلها.

٦ - وسادساً القياس في الأمور العادية: لا خلاف بين العلماء في أن القياس لا يجري في الأمور العادية، ولا يكون حجة فيها، مثل أقل الحيض وأكثرها، وأقل مدة الحمل وأكثرها، ونحوهما من العادات المترتبة على الخلقة والطبيعة البشرية، فلا يقاس أقل حيض امرأة بأخرى ولا مدة حملها بمدة حمل الأخرى.

إلى هنا انتهى بحث القياس، بل بحث الأدلة الأساسية المتفق عليها، وهي الأدلة الأربع، ونتم البحث بذكر الأدلة المختلف فيها تتميماً للفائدة، كما ختمنه بتذليل تعريف الاجتهاد والتقليد.

المصادر التبعية للأحكام أو الأدلة المختلف فيها

وقد استدل بعض الأئمة بما أخذ الآتية:

ففي ذكرها يكون الطالب على بصيرة وزيادة من العلم واستيعاب من المباحث.

١ - الاستحسان: وهو في اللغة: عَد الشَّيْءُ أُولَى، واعتقاده حسناً، وقد ورد أصل هذا اللفظ في الكتاب العزيز، نحو قوله تعالى: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) وكذلك فيما ورد عن ابن مسعود موقوفاً: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١). وكما ذكره اختهيدون في كلامهم وعباراتهم مثل قوله: «كاستحسان دخول الحمام من غير تقدير عرض الماء المستعمل، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير الماء بعرض مقدر».

وفي الاصطلاح: هو العدول عن وجوب قياس إلى قياس آخر هو أقوى منه، أو ترجيح قياس خففي على قياس جلي بناء على الدليل.

حجية الاستحسان: وهو حجة شرعية عند الحنفية والحنابلة

(١) رواه أحمد في كتاب السنة.

والمالكية، وأنكر الشافعية حجيته، وكذلك الظاهيرية والمعتزلة والشيعة لا يقولون به، ولكن ليس عندهم دليل يعتد به، ويقنع به الخصم، فلا نذكر أدلة لهم.

أدلة القائلين بحجيته: ١ - إن في الأخذ به ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل كلي في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقد يستأنس بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبْكُمْ﴾. ٢ - وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». ٣ - وإن ثبوته إنما بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة، كما يعلم من تقسيم الاستحسان إلى هذه الأنواع، فليس خارجاً عن الأدلة الأربع - كما زعم - ليكون القول به ابتداعاً أو شرعاً جديداً في الدين.

أنواع الاستحسان: وله سبعة أنواع:

١ - الاستحسان بالكتاب: مثل الوصية، فإن مقتضى القياس عدم جوازها، لأنها تمليك مضاد إلى زمن زوال الملكية، وهو ما بعد الموت، إلا أنها أُستثنى من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصْيَةٍ يَوْصِنِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

٢- الاستحسان بالسنة: مثل الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً، فمقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم، لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثنى ذلك محدث «من نسي وهو صائم

فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١).

٣- الاستحسان بالإجماع: مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع، وهو أن يعقد شخص مع آخر لصنع شيء من الثياب أو الحذاء بشمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه - وهو العمل - وقت العقد معدوم، ولكن أجيزة العمل به لتعامل الناس به كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه.

٤- الاستحسان بالعادة أو العرف: مثاله: إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد مقدار الماء المستعمل في الاستحمام، ومن غير تعيين مدة اللبس في الحمام، فإن القياس يقضي بعدم الجواز، لأن عقد الإجارة يجوز بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقود عليه حتى لا يفضي إلى التزاع، إذ العقد على المجهول غير صحيح، ولكن الاستحسان يقضي بجوازه اعتماداً على العرف الجاري في كل زمان

(١) رواه البخاري ومسلم.

ترك بيان مقدار المنفعة رعاية لحاجة الناس إليه، ودفعاً للحرج عنهم.

٥- الاستحسان بالضرورة: مثل تطهير الآبار، والأحواض التي تقع فيها النجاسة، فمقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله، أو بعضه، لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الماء الباقي فيما، ونزح كل الماء غير ممكن لتبغ ماء جديداً في البئر وملاقاته النجاسة في صحن البئر والجدران، والدلل تتنجس أيضاً للاقاء الماء النجس، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بوجب القياس، فحكموا بالطهارة بنزح مقدار من الماء للضرورة الموجبة إليها، وذلك المقدار مبين في الفقه.

٦- الاستحسان بالقياس الخفي: مثل وقف الأراضي الزراعية، فإن فيه قياسين: قياس جلي، وهو أن الوقف يشبه البيع في أن كلاً منهما يتضمن إخراج العين عن ملك صاحبها، فلا يدخل في الوقف حقوق الشرب، والمسلل والمرور في الطريق إلا بالنص عليها من الواقف كما في البيع. وقياس خفي، وهو أن الوقف يشبه الإجارة، فيرجح المحتهد القياس الخفي (هو كون الوقف كالإجارة) على القياس الجلي (وهو كونه كالبيع) لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع، وهو لا يمكن إلا بأن يدخل الشرب والمسلل وحق المرور في وقف

الأرض بدون النص عليها، وهذا هو الاستحسان.

٧- الاستحسان بالصلاحة: مثل صحة وصية المحجور عليه السفه في سبيل الخير، فإن مقتضى القياس، أي القاعدة الكلية عدم صحة تبرعات المحجور عليه، لأن فيها هلاكاً وضياعاً لأمواله، ولكن الاستحسان يقضي بجواز تبرعاته في سبيل الخير، لأن المقصود هو المحافظة على ماله وعدم ضياعه، حتى لا يكون عالة على غيره والوصية في سبيل الخير لا تناهى هذا المقصود، لأنها لا تفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه، فاستثنىت الوصية من الأصل العام لصلاحة جزئية، وهي تحصيل الثواب وجلب الخير له مع عدم الإضرار به في حياته، وهذا هو الاستحسان.

٢- المصالح المرسلة

النوع الثاني من الأدلة المختلف فيها المصالح المرسلة، وهي الأوصاف التي لم يعتبرها الشارع (لم يجعلها علة للأحكام) ولم يبلغها أي لم ينف تعلقها بالأحكام بل تركها مطلقة عن الاعتبار وعدمه، فالصالح: هي الأوصاف، والمرسلة: هي المطلقة، أي غير المقيدة بقيد الاعتبار وعدمه، وكذلك تأتي المصلحة بمعنى جلب المنفعة، ودفع المضرة وبمعنى المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع في

الخلق ستة: وهي أن يحافظ على دينهم، ونفوسهم، وعقولهم وأنسابهم، وأعراضهم، وأموالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الستة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

حجية المصالح المرسلة: والأخذ بالصالح المرسلة مذهب مالك
 وأحمد بن حنبل، ودليلهما قوله تعالى: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فكل ما يكون نفعه أكثر من ضرره، وسكت الشرع عنه، يعمل به بناءً على المصلحة المرسلة، كما إذا جعل الكفار أسرى المسلمين ترساً أمامهم عند القتال ليقتلهم المسلمون أولاً، فإما أن نمتنع عن قتالهم فيغلب علينا الكفار، وإما أن نقاتل فنقتل أولاً هؤلاء الأسرى ثم الكفار بعدهم، وفيه فتح وغلبة للمسلمين، وإعلاء لكلمة الله وحفظ للدين والنفوس،
 والحنفية يعبرون عن هذا بالاستحسان، ويرجحون القياس الخفي (وهو جواز قتلهم) على القياس الجلي، وهو حرمة قتل المسلم من غير الأسباب الثلاثة (القتل العمد، والردة وزنا المحسن).

مثال الأخذ بالصالح المرسلة: ١ - جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن الكريم من الصحف المتفرقة في مصحف واحد بإشارة عمر

رضي الله عنه، دون سبق نظير له في عهد النبوة، وقال عمر: «إنه والله خير ومصلحة الإسلام».

٢- وحارب أبو بكر مانع الزكاة مع اعترافهم بالكلمة، والصلاه.

٣- وكذلك جعل عمر خليفةً (فوض إليه الخلافة) بعده من غير سبق نظير لهما.

٤- وأبطل عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات مع أنه ثابت بالنص، نظراً لعدم الحاجة إلى تأليف القلوب بعد أن أعز الله الإسلام.

شروط العمل بالصالح المرسلة

للعمل بها ثلاثة شروط:

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تناهى أصلاً من أصول الشرع، ولا تعارض نصاً، أو دليلاً من أدله القطعية.

٢- أن تكون تلك المصلحة معقولة في ذاتها، أي حررت على الأوصاف المناسبة التي يتقبلها العاقل، بحيث كان ترتب الحكم على المصلحة المعتبرة مقطوعاً، لا مظنوناً ولا متوفها.

٣- أن تكون المصلحة عامة للناس، وليس اعتبارها لمصلحة فردية

أو طائفة معينة، لأن أحكام الشريعة للتطبيق على الناس جميعاً.

٣- الغرف

الثالث من الأدلة المختلف فيها العرف، فإنه من الأدلة الشرعية عند الفقهاء، ويرجع إليه كثير من الأحكام الفقهية الفرعية، وخاصة في الأيمان، والندور، والطلاق، كما قال ابن عابدين في أرجوزته:

والغرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار

تعريف الغرف: هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لم يوضع له في اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماع ذلك اللفظ، فالعرف ما يعرفه كل أحد، والعادة ما يتكرر معاودتها مرّةً بعد أخرى.

الفرق بين الغرف والإجماع

الإجماع - كما مر - هو اتفاق مجتهدى الأمة في كل عصر على حكم شرعى، وأما العرف فما يعتاده أكثر الناس من العوام والخواص، فلا يشترط فيه الاتفاق، فيكون فيه حظ للعوام أيضاً، بخلاف الإجماع فإنه خاص بالمجتهدين.

أنواع الغرف: وللغرف قوليًّا كان أو عمليًّا - نوعان: عرف عام، وعرف خاص.

فالعرف العام: هو ما تعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات، مثل تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ «الحرام» يعني الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه.

والثاني: ما تعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق «الدابة» في عرف أهل العراق على الفرس، وإطلاق «قيصر» و«كسرى» على الملوك عند الروم والفرس.

حجية العرف: واستدل على حجية العرف بقوله تعالى: ﴿مُحَذِّفُونَ الْعَفْوَ وَأَمْرَ بِالْعُرْفِ﴾ أي المعروف، وهو عرف الشريعة وما تعارفه أهل الشرع، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» فإذا كان العرف مما استحسنه المسلمون كان معتبراً عند الله إذا لم يخالف النص، ولا القواعد الكلية المأخوذة من النصوص، وهو المراد من «العرف الصحيح المعتبر شرعاً». ومن شرط حجيته أن لا يكون مخالفاً للنص ولا للمصالح التي اعتبرها الشرع، فكل عرف خالف النص أو المصالح المعتبرة شرعاً لا يحتاج به.

أمثلة من المسائل الثابتة بالعرف:

١ - تحكيم العرف في متاع البيت الذي تم اشتراطه قبل الزفاف،

فإنَّ العَرْفَ يَقْضِيُ أَنَّهُ لِلزَّوْجِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى ادْعَاءِ الزَّوْجِ أَنَّهُ مَلْكُه
مَا لَمْ يُثِّتْ ذَلِكَ.

٢ - دخول العلو في بيع المنزل وإن لم ينص في العقد على دخول
حقوق المنزل ومرافقه بناءً على العَرْفِ.

٣ - الاستصناع عقد جائز عرفاً للحاجة إليه مع أنه بيع المعدوم.

٤ - بيع الشمار على الأشجار إذا ظهر بعضها ولم يظهر البعض،
كالبطيخ والبازنجان والعنب ونحوه، (وإن كان هذا البيع مكروراً قبل
بدء الصلاح) وإنما جاز للتعامل به عرفاً للضرورة مع أن بيع بعضها
بيع المعدوم، وهذا عند المالكية وشمس الأئمة الحلواني من الحنفية،
وأفتى به ابن عابدين، وأنكر جوازه الحنفية في ظاهر المذهب، وكذلك
الشافعية والحنابلة لم يقولوا بجوازه.

٥ - أجاز الإمام محمد وقف المنقول إذا تعارفه الناس، مع أنه
مناف - عند البعض - لمقتضى الوقف، وهو كونه موبداً، أي كون
الموقف شيئاً باقياً حتى يتمتع منه الفقراء، والمنقول ربما يزول ويفنى
عن قريب.

٤- شرائع من قبلنا

الرابع من الأدلة المختلف فيها: شرائع السابقة التي جاء بها الأنبياء السابقون، وقد أخبرنا القرآن الكريم والسنّة النبوية عن أحكام تلك الشرائع، فهل لازم علينا أن نأخذ بها أم لا؟

واعلم أن أحكام شرائع من قبلنا على أربعة أقسام:

١- الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا لا في الكتاب ولا في السنّة، فهذه الأحكام لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف.

٢- الأحكام التي نسختها شريعتنا، مثل تحريم أكل ذي ظفر، وتحريم الشحوم التي تكون في بطん الحيوان محيبة بالكرش، أو التي لا تختلط بالعظم وتحريم الغنائم، وقتل النفس لأجل التوبة، وهذه الأحكام أيضاً ليست شرعاً لنا بالاتفاق، بل هي منسوخة في حقنا.

٣- الأحكام التي أقرتها شريعتنا، فلا نزاع في أننا متعبدون بها، لأنها من شريعتنا لورود التشريع الخاص فيها، كالصيام والأضحية، وصوم العاشراء وغيرها.

٤- الأحكام التي علم ثبوتها بطريق صحيح ولم يرد عليها ناسخ ولكن لم تقرر في شريعتنا، كالأحكام التي قصّها الله سبحانه في كتابه أو وردت على لسان نبيه ﷺ من غير إنكار ولا إقرار لها، مثل آية

شرعية مقدمة على القياس، والراجح من الشافعية أنه ليس بمحنة.

الأدلة على حجية قول الصحابي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وهذا خطاب للصحابة رضي الله عنهم، فيدل على أن ما يأمرون به وينهون عنه واجب القبول، وإلا فما الفائدة في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟

٢- ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ﴾ وقوله عليه السلام: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين» الحديث، وقوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابي» وقوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وقوله عليه الصلاة والسلام: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (وإن ضعفه بعض المحدثين).

٣- ومن المعقول: هو أن قول الصحابي إنما جعل حجة لاحتمال السماع، ولفضل إصابتهم في الرأي ببركة صحبة النبي ﷺ، فإن عدالة الصحابي وفضله يمنعه أن يقول في الدين من رأيه من غير شاد، فيكون العمل بقوله بمنزلة تقديم خير الواحد على القياس. والراجح: أن مذهب الصحابي لا يكون دليلاً شرعاً مستقلاً

فيما يقول بالاجتهاد المخصوص، لأن المحتهد يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت أن الصحابة ألموا غيرهم بأقوالهم، ومرتبة الصحابة وإن كانت شرفاً عظيماً ولكن لا تجعل صاحبها معصوماً عن الخطأ.

٦- الاستصحاب

الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها: هو استصحاب الحال فلابد من معرفته، ومعرفة صوره وحججته.

تعريف الاستصحاب: وهو في اللغة طلب المصاحبة، وعند الأصوليين هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره، وبعبارة أخرى جعل الحالة السابقة دليلاً على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشيء على حكمه السابق ما لم يغيره مغيرٌ شرعي.

الأمثلة: ١- الأصل في البكر بقاء البكارية حتى تثبت الثبوة بدليل.

٢- وكذلك الأصل بقاء الملكية للمالك حتى يثبت نفاتها بدليل.

٣- والأصل في الماء الطهارة حتى يثبت عدمها بدليل.

أنواع الاستصحاب:

وله خمسة أنواع: ١- الأول: استصحاب حكم الإباحة الأصلية

للهأشياء التي لم يرد دليل على تحرّيمها، ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع: أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة.

٢ - الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص أو استصحاب النص إلى أن يرد نسخ.

٣ - الثالث: استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه، وقد عبَّر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، كالمالك عند وجود سببه، وهو العقد، أو الوراثة أو غيرهما من الأسباب المرجبة للملك، مثل الهبة والوصية.

٤ - الرابع: استصحاب عدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية، أي انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع، كالمالك ببراءة الذم من التكاليف الشرعية حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف، وهذه تسقى ببراءة الأصلية.

٥ - الخامس: استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء.

مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء، فإذا أتم

المتيim الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته، وأئمـا إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة أم لا؟ قال الشافعي ومالك رحمهما الله: لا تبطل الصلاة، لأن الإجماع على صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة، وقال أبو حنيفة وأحمد: تبطل الصلاة، ولا اعتبار بالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء، فإن الإجماع انعقد في حالة عدم الماء، لا في حالة وجوده، ومن أراد إلحاق العدم بالوجود فعليه البيان والدليل.

مذاهب العلماء بالنسبة إلى حجية الاستصحاب:

وفي حجيتها ثلاثة مذاهب:
١ - الأول: قول أكثر المتكلمين، وهو أنه ليس بحجية أصلاً، لأن الثبوت كما في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، كذلك في الزمان الثاني أيضاً يحتاج إلى الدليل، فيمكن أن يكون هناك دليل، ويمكن أن لا يكون.

٢ - الثاني: قول جمهور الحنفية: وهو أن الاستصحاب حجة للدفع والمنع، لا للإيجاب والإثبات، أي يثبت به النفي السابق، ولا يثبت به الحكم الجديد، فهو يصلح لأن يدفع به من أدعى تغير الحال السابق، فلا يثبت به إلا الحقوق السلبية للمدعي والإيجابية للمدعي عليه، فهو حجة للحقوق الثابتة من قبل، وليس بسبب لحق جديد

مكتسب به.

فإذا ادعى أحد دار آخر، ولم يكن عنده دليل، وكان ملك المدعى عليه ثابتاً من قبل، فيدفع دعوى المدعى باستصحاب الحال ولا يثبت له الملك إلا بدليل من إقامة البينة أو إقرار من المدعى عليه، أو نكوله على الخلف.

الدليل على حجية الاستصحاب دفعاً: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا» ففي هذا الحديث أمر بدفع نقض الوضوء ونفي الحديث الجديد إبقاء للوضوء السابق.

٣ - الثالث: قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهريّة: وهو أنَّ الاستصحاب حجة مطلقاً لتقرير الحكم الثابت، حتى يقوم الدليل على تغييره، فيصلح حجة للاستحقاق، كما أنه يصلح حجة لدفع الحكم الجديد، فيثبت به الحقان الإيجابي والتسلبي ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار.

الأصول المتفرعة على حجية الاستصحاب دفعاً:

١ - الأصل إبقاء الشيء على ما كان عليه حتى يثبت ما يغيره، فا

الرجل لفقد مثلاً الأصل فيه بقاوه حتى يقوم دليل على موته، فلا يورث ماله بالاتفاق، أي لا يوزع بين ورثته.

٢ - والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وبناءً على هذا يحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد فيه عن الشرع ما يدل على بطلانه أو فساده، كما أن كل مالم يقدم دليلاً من النصوص الشرعية على حظره فهو مباح.

٣ - والأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق، فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل.

٤ - والأصل أن اليقين لا يزول بالشك، أي لا يرفع الحكم القيين بالتردد، فمن يتقن بالوضوء وشك في الحدث - كما مر في حديث أبي هريرة - يحكم ببقاء وضوئه.

٧- الذرائع

السابع من الأدلة المختلف فيها الذرائع:

الذريعة في اللفة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء كالذهب إلى المسجد، فإنه وسيلة للصلوة بالجماعة، فالذهب ذريعة لوصول الإنسان إلى المسجد حتى يحصل للأجر والثواب.

وفي الاصطلاح: هي ما يفضي إلى الفعل أو الترك، أي إلى الطاعة أو إلى المعصية.

حكم الذرائع: ويكون حكم الذرائع بحسب ما تفضي إليه من المصلحة أو المفسدة، فقد تكون مباحة، كالكسب الحلال للتتمتع بالطبيات، والأكل لدفع ضرر الجوع، وقد تكون واجبة، كالوضوء للصلوة، وقد تكون حراماً، كلمس الأجنبية قبلتها وغيرهما من دواعي الزنا، فعلم من هذا أن وسيلة الحرام حرام، ووسيلة الواجب واجب، فالنظر إلى الأجنبية حرام، لأنها تؤدي إلى الفاحشة، والسعى إلى الجمعة واجب، لأنه يؤدي إلى أداء الواجب (الفرض)، وترك البيع لأجل السعي إلى الجمعة أيضاً لازم، فإن الشارع حينما منع عن شيء منع عن جميع ما يفضي إليه، وحينما أمر بشيء أمر بجميع ما يفضي إليه.

ولما أمر النبي ﷺ بالمودة والتحاب بين الناس، ونهى عن التباغض والفرقة نهى عن كل ما يؤدي إلى التباغض، فنهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ونهى أن يستام الرجل على سوم أخيه.

الفرق بين الذريعة والمقدمة:

هو أن مقدمة الشيء هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، فالمعتبر فيها هو توقف حصول المقصود عليها، وأما الذريعة فالملاحظ فيها هو معنى التوصل والإفضاء إلى المقصود، مثل أساس الجدار، فإنه مقدمة يتوقف عليه وجود الجدار، والسلّم الموصلة إلى السطح، فإنها ذريعة، وكذا وجود النهر مقدمة لجريان الماء والإماء ذريعة للإفضاء إلى الماء.

حججية الذرائع: وجعل الإمامان مالك والشافعي الذرائع حجة، أي يمنع الشيء لأجل كونه ذريعة إلى الحرام، ويكون الشيء مأذوناً فيه ولازماً لأجل كونه وسيلة إلى الواجب، كما قالوا: «مقدمة الواجب واجبة، ومقدمة الحرام حرام» واحتج بها الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي في بعض الأحوال، وتركها في بعض آخر.

حججة القائلين بالذرائع من الكتاب: ١ - قوله تعالى: **﴿فَيَا أَيُّهَا**

الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا^{هـ}.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانَهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرِيعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ حِيتَانَهُمْ . كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ حيث جعلوا الاصطياد الحلال ذريعة إلى الحرام وهو ترك امثال أمر الله فذمهم الله بفعلهم هذا، وجعل هذا الاصطياد حراماً عليهم.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» وقوله عليهما مَسْئَلَتُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ» وقوله عليهما مَسْئَلَتُهُ: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمْىِ يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ» وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرْهَتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» وقوله عليهما مَسْئَلَتُهُ: «مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرَ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ» قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أم الرجل فيسب أمها» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ففي هذه الأحاديث الخمسة مُنْعَ عن الأمور التي هي في أصلها مباحة سداً للذرائع الموصلة إلى الحرام.

الخاتمة في الاجتهاد والتقليد والافتاء

١ - مفهوم الاجتهاد له: هو صرف الطاقة في تحصيل أمر شاق، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة، ومعنى صرف الطاقة: استفراغ القوّة بحيث يحس العجز من نفسه عن المزيد عليه.

وفي الاصطلاح: هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي على وجه يحس العجز من نفسه عن المزيد عليه.
فوائد التعريف: ١ - ببذل الجهد من غير الفقيه لا يكون اجتهاداً، ٢ - وكذلك بذل القوّة في تحصيل حكم حتى أو عقلي ليس باجتهاد، ٣ - وبذل الفقيه المقصّر جهده في تحصيل حكم شرعي لا على وجه يحس العجز عن نفسه على الزائد عليه لا يقال له الاجتهاد.

تعريف المجتهد: هو العاقل البالغ المسلم الذي له ملامة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من مأخذها المعتبرة، فكل مجتهد فقيه وليس كلّ فقيه مجتهداً.

مشروعية الاجتهاد:

ولاشك أنه أصل من أصول الشريعة، وطريقة من طرق فهم

الأحكام من أدلتها، ويدل على مشروعية الكتاب، والسنة والإجماع، والمعقول.

١- أما الكتاب: ف قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ لتحكم بين الناس بما أراك الله في هذا الكتاب من الأحكام والهداية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ والتفكير هو النظر والاستدلال بالآيات بصرف الجهد والقوة إلى ما أمكن.

٢- وأما السنة: ف قوله عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (متفق عليه).

وقوله عليه السلام في حديث معاذ المشهور (بعد ما قال معاذ أجهد برأي) : «الحمد لله الذي وفق رسوله».

٣- وأجمع على ضرورة الاجتهاد الصحابة، فكانوا إذا حدث لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام ولم يجدوا فيها نصاً من الكتاب أو السنة، فزعوا إلى الاجتهاد، وبه أكد عمر أبا موسى الأشعري في رسالته التي هي أساس قانون القضاء في الإسلام.

٤- ويدل عليه المعقول: فإن النصوص محدودة ومتناهية،

والحوادث والنوازل لا نهاية لها إلى يوم القيمة، ولا يأتي بعد الإسلام دين آخر حل المشكلات الدينية، فلا يمكن معرفة أحكام تلك الحوادث إلا بالاجتهاد من النصوص وأصولها الكلية.

فإنكار الاجتهاد أو إغلاق بابه متزادف للقول بعدم كفاية الدين الإسلامي لحل القضايا البشرية وإظهار الحاجة إلى دين آخر - والعياذ بالله - .

أقسام الاجتهاد باعتبار الحكم:

وهو باعتبار الحكم على أربعة أقسام: واجب عيناً، وواجب كفايةً، ومندوب وحرام.

١- فإذا وقعت حادثة لشخص المحتهد أو سئل عن حادثة، ولم يكن هناك من يعرف حكم تلك الحادثة أو المسألة، يكون الاجتهاد عليه فرض عينٍ، فيجب عليه العمل بما ظهر له من الحكم، كما يجب عليه الجواب حسب ما ظهر له إذا خاف فوت الحادثة وضياعها بحيث تكون سبباً لنقصان ديني أو دنيوي للسائل.

٢- وأما إذا كان هناك من يعرف حكم الحادثة من سائر المحتهدين، فيجب عليه الاجتهاد لأجل غيره وجوباً كفائياً، فإذا اجتهد أحد، وأظهر حكم المسألة، سقط الوجوب عن الآخرين، وإن تركه

الجميع فيأثم كلهم.

٣ - وإذا لم تحدث حادثة بعد، بل من الممكن حدوث حاجة أو حادثة لابد فيها من الاجتهاد ثُمَّ عنها أو لم يسئل، فالاجتهاد لإظهار حكم أمثال هذه الحوادث الممكنة الوجود مندوب، فلا يأثم أحد بتزكيه.

٤ - وإذا كان الاجتهاد في مقابلة النص القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو حرام.

شروط الاجتهاد: وبعد استقراء أقوال العلماء يظهر له ثمانية شروط:

١ - **الأول:** أن يعرف المحتهد معاني آيات الأحكام المقدّرة بخمسين آية (لأجل دلالتها على الأحكام أولاً وبالذات وبالدلالة المطابقي وإلا فشئ من الآيات القرآنية لا يخلو عن الدلالة على حكم من الأحكام بشئ من дلالات الثلاث) ولا بدّ من معرفة معاني تلك الآيات لغةً وشرعًا، مفرداً، ومركباً، خيراً وإنشائ، عاماً وخاصاً، وما إلى ذلك.

٢ - **والثاني:** معرفة أحاديث الأحكام المقدّرة بألف ومائتين أو بثلاثة آلاف عند البعض (على الأقل) لغةً وشرعًا، ومتناً وسندًا

وصحّةً وضعفاً، وكذا لابد من معرفة رواة السنّة وأحوالهم جرحأ وتعديلأ من أئمّة الفن الموثوق بهم في فن الرواية والدرایة.

٣ - والثالث: معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة كلا يترك الناسخ ويعمل بالمنسوخ.

٤ - والرابع: أن يكون عارفاً بواقع الإجماع، حتى لا يجتهد بخلاف الإجماع ويقع في الباطل.

٥ - والخامس: أن يعرف وجوه القياس (أنواعه) وشروطه المعتبرة، وعلل الأحكام، وطرق استنباطها من النصوص، وأن يعرف مصالح الأمة ومحاذاتها.

٦ - والسادس: أن يكون عالماً بالعلوم العربية لغةً وصرفًا ونحوًا وبلاهةً وأسلوباً ونظمًا ونثراً وما إلى ذلك.

٧ - والسابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه الباحث عن الأدلة الأربع، وعن قواعد الاستنباط، وعن أقسام الكتاب والسنة من الخاص، والعام، والمشترك، والموقول والظاهر والنص والمفسر والمحكم وما يقابلها، وعن جميع الأقسام الحاصلة من التقسيمات الخمسة المذكورة في أول المقالة.

٨ - والثامن: أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط

الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على النوازل موقوف على معرفة هذه المقاصد.

٩- وزاد بعضهم تاسعاً، وهو معرفة آثار الصحابة، وفتاواهم والقضايا الصادرة في عصر الخلفاء الراشدين حتى يتسعى له الاجتهاد في المسائل الاجتماعية أيضاً.

مجال الاجتهاد

قال الإمام الغزالى في الجزء الثاني من «المستصفى»^(١): «هو (محل الاجتهاد) كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى» فالأحكام الشرعية بالنسبة إلى الاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه.

١- أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه فهو كالأحكام المعلومة من الدين بالبداهة، أي الأحكام التي ثبتت بدلائل قطعى الثبوت وقطعى الدلالة مثل وجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجج والشهادتين، وتحريم نكاح المحرمات، والجنایات الموجبة للحد أو القصاص، وعقوباتها المعلومة، وسائل المحرمات الأساسية كالدم المسفوح والخمر والخنزير والميتة وأمثالها، فلا مجال للإجتهاد فيها لوجود الأدلة القاطعة الدالة

عليها.

وأما الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها فهي الأحكام الثابتة بالأدلة الضئيلة، كخبر الواحد والقياس، والتي لا نص فيها، ولا إجماع، وحاصل الكلام أن مجال الاجتهاد أمران: ١ - ما لا نص فيه أصلاً ٢ - وما فيه نص غير قطعي أو قياس، فلا يجري الاجتهاد في القطعيات، ولا فيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من العقائد وأصول الدين، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي.

هل يتجزأ الاجتهاد؟

هل يمكن أن يكون العالم مجتهداً في بعض المسائل كالفرائض وغير مجتهد في بعض آخر كالمعاملات؟ فقال أكثر العلماء: يجوز التجزؤ في الاجتهاد بأن يعرف بعض المسائل اجتهاداً وبعضها تقليداً.

واستدلوا أولاً: بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون كل مجتهد عالماً بجميع المسائل من الأدلة، وهو غير صحيح، إذ ليس من شرط المفتى أن يكون عالماً بجميع الأحكام من أدلةها، فإنه ليس في وسع البشر، وقد ثبت عن بعض الأئمة (كمالك رحمه الله) لا أدرى في بعض المسائل، مع أنه مجتهد بالإجماع.

وثانياً: أنه إذا أطلع عالم على أدلة بعض المسائل يكون هو وغيره

سواء في ذلك البعض، وأئمـا كونه غير عالم بأدلة مسائل أخرى، فلا مدخل له في اجتهاد المسائل المدللة، فإنه يجوز له الاجتهاد كما جاز لغيره، فهذا أبو يوسف وهذا محمد تلميذا أبي حنيفة رحمـهم الله ومقـلـدان له في بعض المسائل، يأخذان بقوله، و هذا «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني مملوـة من كلام محمد «وهـذا قول أبي حنيفة وبـه نـأخذ».

مراتب المجتهدـين

ولاشـك أن فوق كل ذي علم عـلـيم، وأن القرائح والأذـهـان متفـاوـة بعضـها فوق بعضـ، وكـذلك الجـهـود والـمسـاعـي ليسـت على نـهج واحدـ، ومن ثـمـ تكون الـدرجـات الأـخـرـوية مـخـتـلـفـةـ، كما أنـ المـواـهـب الإـلهـيـةـ إـنـماـ تكون حـسـبـ الاستـعـدـادـاتـ وـالأـهـلـيـةـ، فـبـنـاءـ عـلـيـهـ تكون مراتـبـ الـعـلـمـاءـ فيـ الـعـلـمـ وـالـاجـتـهـادـ غـيرـ مـتـسـاـوـيـةـ، وـمـنـ هـنـاـ ذـكـرـواـ للـمجـتـهـدـينـ خـمـسـ مـرـاتـبـ:

١ - المجـتـهـدـ المـطـلـقـ أوـ المـسـتـقـلـ: وـهـوـ الذـيـ استـقـلـ بـوـضـعـ القـوـاعـدـ وـأـصـوـلـ الـاجـتـهـادـ لـنـفـسـهـ، فـبـيـنـ عـلـيـهـ فـقـهـهـ وـاجـتـهـادـهـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـوـاعـدـ مـذـهـبـ آـخـرـ.

كـالـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ عـصـورـهـمـ، وـأـئـمـاـ الـيـوـمـ فـوـجـودـ

أمثالهم كالكبير الأحرر، لأن الأصول المستخدمة هي أصولهم فاختراع أصول جدد غير أصولهم، والإتيان بقواعد غير قواعدهم الموضوعة يكاد أن يكون تحريفاً أو انحرافاً، وهذا قبل: وجب على العامة أن يتبعوا مذاهب هؤلاء الأئمة الذين سبّروا، ووضعوا القواعد وهذبوا طرق النظر والاستدلال، ونَقَحُوا المسائل وبيّنوها، ودونوها، ورتبوها، لأنضباط مذاهبيهم بتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتأويل المشترك، وتفسير المبهم، وتفصيل المحمل وتحرير الشروط الالزمة وما إلى ذلك، ولم يدر مثل هذا في غيرهم^(١)

- والمجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجد فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، ولكن لم يتذكر لنفسه قواعد وأصولاً مستقلة، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في اجتهاده فهو مطلق من ناحية شروط الاجتهاد، ومنتسب غير مستقل من ناحية اتباعه قواعد إمام آخر، لأنّه لم يقلّد ذلك الإمام، ولكنه سلك طريقه في الاجتهاد، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهر من المالكية، والبوطي، والزعفراني، والمزنى من الشافعية،

(١) التقرير والتحريم شرح «أصول التحرير» لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ

(٤٢٢) بتعليق وتسهيل.

فهو لاء في الحقيقة مقلدون في الأصول دون الفروع.

٣- والمجتهد المقيد أو صاحب التحرير: وهو أن يكون مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير وإثبات أصول ذلك الإمام بالدليل، ولا يوجد فيه شروط الاجتهاد كاملة، ولا يتجاوز في الاستدلال عن قواعد إمامه، كالمحسن بن زياد والكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهري، وابن زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي، والمرزوقي من الشافعية، وهذه هي مرتبة الاجتهاد في المذهب والت祓ير طبقاً لما نص الإمام من القواعد والأصول، والمراد بالتحرير إبراز الدليل - العقلي (القياس) أو النقلي - على المسائل التي ذكرها إمامه من غير دليل.

٤- ومجتهد صاحب الترجيح: وهو الذي لم يبلغ مرتبة أصحاب الت祓ير، ولكنه، كما قال النووي في «المجموع شرح المذهب» فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، يمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، ومع ذلك قصر عن المجتهدين السابقين، لقصوره عنهم في حفظ المذهب، والارتكاض في الاستنباط، ومعرفة الأصول، مثل القدورى (صاحب المختصر المعروف) والمرغينانى صاحب الكفاية (غير المطبوعة) والهداية، فمثل هذا المجتهد يتمكن من ترجيح قول

إمامه على قول آخر، والترجيع بين ما قاله الإمام، وما قاله تلاميذه أو غيرهم من الأئمة.

٥- مجتهد الفتيا: (أي الأهل لاصدار الفتوى) وهو الذي يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه في الواضحت و المشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقىسة، فمثله يعتمد على نقله وفتواه فيما يحكي من كتب مذهبة، ونصوص إمامه، ومن تفريع المجتهدين في المذهب (كأبي يوسف ومحمد رحمهما الله) ومثل هذا المجتهد يوجد في كل عصر وكل مذهب.

المجتهد قد يصيب وقد يخطئ

واعلم أن محل الاجتهاد لا يخلو عن ثلات:

١- الاجتهاد في الأصول والعقليات: كوجود الباري تعالى وتوحيده وبقية صفاته، والنبوة والمعجزة لصدق النبوة، وقد اتفق الأصوليون على أن المجتهد في القضايا العقلية المحسنة والمسائل الأصولية (ما يتعلق بأصول الدين) يجب أن يهتدي إلى الحق والصواب، لأن الحق فيها واحد بعينه لا يتعدد، فالمصيب فيها واحد مأجور، والمخطئ كثير مأثوم، ثم نوع الائم مختلف، فإن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق، لأنه عدل عن الحق

وضلَّ، كالمُؤْول في التوحيد والرسالة.

وأثَّا المخطئ في المسائل الأصولية، مثل كون الإجماع حجةً وكون القياس وخير الواحد حجة، فهو آثم مبتدع أو فاسق، يعني المصيب إلى الحق والثواب، في بحث حجية هذه الثلاثة واحد.

٢- الاجتهاد في المسائل الفرعية القطعية: وهي التي كونها من الدين معلوم بالضرورة والبداهة، كوجوب أركان الإسلام الخمسة، وتحريم المحرمات القطعية، وعقوباتها المقدرة، والكافارات وأمثالها، فالاجتهاد فيها حرام - كما ذكرنا - لكونه في مقابلة القاطع، فالمخطئ فيها آثم بتركه القطعي وأحده بالاجتهاد المفید للظن.

٣- الاجتهاد في المسائل الفرعية الظنية التي نيس عليها دليل قطعي، وهذه هي محل الاجتهاد الذي للمصيّب فيه أجران، وللمخطئ أجر واحد، وقد اختلف في هذا القسم هل الحق فيه واحد، وهل المحتهد قد يصيب وقد يخطئ؟ أو متعدد و هل كل مجتهد مصيّب؟

١- فقالت المعتزلة ومن وافقهم من أهل السنة مثل الأشعري كل مجتهد مصيّب في اجتهاده.

٢- وقال جمهور المسلمين ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية: إن الحق في محل الخلاف واحد، فالمحتهد يصيب مرّةً وينخطئ

آخرى، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إن الحق واحد عند الله، فليس كل مجتهد مُصيباً، ولكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، لحربيه الصواب وطلبه إياته، فالمخطئ أخطأ في الحكم وأصاب في الأجر والمصيب أصاب في كليهما.

ومنشأ الخلاف هو أن الله تعالى في كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد؟ أو ليس له حكم معين، بل الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟

المعتزلة والأشعري والباقلاني قالوا: ليس في المسألة قبل الاجتهاد عند الله حكم معين من جواز وندب وحرمة، بل حكم الله تعالى تابع لظنّ المجتهد تسهيلاً لعباده، فكل مجتهد عندهم مصيب.

وقال الآخرون : إن الله تعالى في كل مسألة حكماً معيناً اجتهد المجتهد أو لم يجتهد، فأحكام الله القديمة ليست تابعةً للمجتهد الحادث، ولا لاجتهاده، فمن وصل اجتهاده إلى الحكم الإلهي المطلوب فهو المصيب، ومن أخطأ اجتهاده فهو المخطئ، ولكن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين، ولا سعي التساعين، بل يعطي للمخطئ أيضاً أجراً واحداً، وهو أجر سعيه وطلبه الحق - وكتب الأحاديث - من الجوامع والسنن والمسانيد - مشحونة بما يدل على أن للمصيب أجرين،

وللمخطئ أجرًا واحدًا، فلو كان كل مجتهد مصيبةً لكان لكل منهم
أجران دون أجر واحد.

مسألة: هل يمكن خلو الزمان عن مجتهدين؟ نعم، بدليل قوله ﷺ:
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ... حتى إذا لم يق عالم اخذ الناس
رؤوساً جهالاً فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

وأما قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»
الحديث، فالمراد منه المجاهدون من أمته عليه الصلاة والسلام، الذين
يجهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما يدل عليه سياق صحيح
مسلم.

تعريف التقليد

هو لغة: جعل القلادة في العنق لغرض ما، وهذا هو المراد من
«القلائد» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهُدِيُّ وَلَا الْقَلَائِدُ﴾ يعني ولا
القلائد التي في عنق الهدى في الحج، ليعرف ولا يتعرض له في الطريق،
وقد تجعل القلادة في العنق للتزيين، كما في قلادة الملوك والنساء.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج
الأربع الشرعية، من دون ذكر حجة من تلك الحجج، فكان المقلد

(١) أصول التحرير ص ٥٤٦.

جعل عمله طبق قول المحتهد قلادةً في عنق ذلك المحتهد^(١).

فوالد التعريف: ١ - فليس الرجوع إلى النبي ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته من التقليد، لأنه رجوع إلى الحجة.

٢ - وكذا الرجوع إلى الإجماع ليس منه، لأنه أيضاً رجوع إلى الحجة.

٣ - وعمل العامي بقول المفتى لا يطلق عليه التقليد، لأنه عمل بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقد جعل الله قول المفتى حجة للعامي، ذكر معه الدليل أو لم يذكر.

٤ - وكذا عمل القاضي بقول الشهود العدول ليس بتقليد، لأن الله أمر القاضي أن يعمل بقول العدول في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ فليس عمل العامي والقاضي بهما بلا حجة شرعية، لإيجاب

النص أخذ العامي بقول المفتى، وأخذ القاضي بقول العدول^(٣).

٥ - وكذا العمل بقول من يذكر لدعواه دليلاً من الأدلة الأربعة (كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً) لا يطلق عليه التقليد، لأنه يقول بما يدل

(١) التقرير والتحبير شرح «أصول التحرير» (٤٥٣/٣).

(٢) النحل والأنبياء.

(٣) المرجع السابق.

عليه إحدى تلك الأدلة، فانسائل يعمل في الحقيقة بتلك الأدلة، فبقي العمل بقول من لا يكون قوله دليلاً شرعياً، ولا يذكر لإثبات قوله أي دليل شرعي داخلاً في التقليد، هذا هو التقليد عند جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً، فيفهم منه أن رجوع المحتهد إلى مثله في الأحكام الشرعية، ورجوع العامي إلى مثله، أو إلى المحتهد تقليد، ولكن رجوع العامي إلى مثله غير صحيح، لوجوب الرجوع إلى أهل الذكر والعلم وكذلك رجوع المحتهد (فيما يعلمه باجتهاده) إلى المحتهد ممنوع؛ لقدرته على الاجتهاد والعمل، ولم يق إلا رجوع العامي إلى المحتهد وهذا هو التقليد المشروع واللازم لعامة الناس، كما سيأتي بيانه ودليله.

وقد حرم الفقّال الشاشي التقليد بقوله:
 «هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله» (اعتماداً عليه) وأما الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد عنده، لأن الأخذ مع معرفة الدليل نتيجة الاجتهد لا نتيجة التقليد، فالمسائل الاختلافية^(١) بين المقلدين وغيرهم ليست تقليدية محضة لبنائها على الأحاديث النبوية من الطرفين، وإن رد كل واحد دليل الآخر أو جرمه وضيقه،

(١) كرفع اليدين قبل الركوع وبعده، والفاتحة خلف الإمام، والتأمين جهراً

وأمثالها.

ثم المراد من «القول» في التعريف (العمل بقول من ليس قوله) الخ هو الرأي، سواء كان إظهاره بالفعل أو بالقول.

واعلم أن الحجة للمقلد إنما هو قول المحتهد القطعي، لا ظنه ولا ظن المقلد نفسه، لما في «المسلم»^(١) وأما المقلد فمستنته قول محتهد لا ظنه (ظن المحتهد) ولا ظنه (ظن المقلد)، فالآقوال المسندة إلى عامة الفقهاء من غير دليل لا تكون أساساً وسندأ للمقلد، ولا يجب اتباعها.

٢ - وكذلك الظنون المنسوبة إلى مجتهدين بصيغة «قيل» أو «يقال» أو «نقل عنه» لا تكون دليلاً لقلديهم. ٣ - وأما الآقوال القطعية الصادرة عن المجتهدين إنما تقبل وتكون سندأ لقلديهم بعد ثبوتها بالشروط المعتبرة في قبول رواية الحديث النبوي الشريف^(٢).

٤ - وأما الآقوال الثابتة بالأقوال المنتشرة غير معلوم الراوي والسائل، والتي لا دليل عليها، فليس من الدليل في شيء، لا عند المقلد ولا عند المحتهد، وأمثال تلك الآقوال صارت سبباً للاختلاف الفرعى بين المسلمين، ونفت لأجلها سوق الفقهاء المتأخرین.

(١) المسلم ص ٧، طبع مصر.

(٢) راجع: «أصول التحرير» لابن الهمام، و«المسلم» للبهاري، بحث الاجتهاد والتقليد.

٥- وليتتبه أن تقليد الأئمة الأربع ليس معناه العمل بأقوالهم غير المدللة فقط، بل العمل والأخذ بطريق اجتهادهم واستنباطهم أيضاً، أي ليس تقليدهم في الفروع والأصول كليهما.

الفرق بين التقليد والاتباع

واعلم أن التقليد غير الاتباع، لأن التقليد - كما ذكرنا - هو العمل بقول من لم يكن قوله إحدى الحجج الأربع، وأما الاتباع فهو سلوك التابع طريق المتبوع، فلو كان المتبوع يأخذ الحكم من دليله فالتابع أيضاً يفعل كذلك، ولو كان المتبوع يعمل بقول الغير من غير رعاية الدليل، فالتابع كذلك يفعل مثله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرَرُوهُمْ بِأَنَّهُمْ ذَرَرُوهُمْ وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ عَمِّلُوا وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ﴾ فالاتباع أعمّ من التقليد، والخاص ينتفي بانتفاء العام، فكل مقلد تابع، وليس كل تابع مقلداً.

أنواع التقليد: وهو قسمان: محمود، ومذموم.

١- فالـ**التقليد المحمود**: هو تقليد من لم يوجد فيه شروط الاجتهاد، ولا يعرف الدليل ولا المدلول، ولا طريق الاستدلال، إذ هو عاجز عنأخذ الحكم من دليله، فلا يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، فلم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده من أهل النظر

والاجتهد إلى ما يجب عليه من التكاليف الشرعية، وإلا فيبقى جاهلاً ضالاً متحيراً.

٤ - وأما التقليد المذموم: فهو ما تضمن الإعراض عما أنزل الله عن الحجة الظاهرة، والأخذ بقول جاهل لا يعرف الحجة، يعني إذا كان في التقليد إعراضًا عما أنزل الله، كتقليد المشركين صناديدهم في عبادة الأصنام، أو كان إعراضًا وتركاً للحجفة الظاهرة، كتقليد الغرب في إنكار الرجم والإعراض عن السنة الصحيحة الواردة في الرجم، أو كان تقليداً لجاهلاً لا يعرف الحكم ولا الدليل، كتقليد الناس للزعماء السياسيين الجهال، فكلّ هذه الثلاثة تقليد مذموم، ونفس هذه الأنواع وقعت مورداً للذمّ ومحملًاً لما جاءوا به من الدلائل، والأقوال في ذم التقليد، كما يحمل عليه كل ما نقل عن الأئمة وكبار العلماء في الإنكار عن التقليد.

ومن التسامح والتغافل الشديد حمل ما ورد في التقليد المذموم على منع التقليد مطلقاً، ثمّ القضاء على هولاء المقلدين بالتبديع والتشريك والتضليل والتحقيق، وهذا في الحقيقة عمي البصر وعمي البصيرة عن قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مع أنَّ ظاهر الآية وعمومها وحذف المفعول عن «لا تعلمون» كلَّ

هذه يدل على وجوب السؤال عن كل ما لم يعلمه المرء، عملاً كان أو اعتقاداً، فإن العلة الموجبة للسؤال هو عدم العلم، كما في الحديث: «إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ» أي شفاء المريض بمرض الجهل، هو السؤال عن أهل العلم، ونُم يوجب الله على أهل الذكر ذكر الدليل مع المسألة، فعلم أنه ذكر الدليل أو لم يذكره ففي الحالتين اتباعه لازم بحكم الأمر المطلق المفيد للوجوب.

حكم التقليد أو مشروعيته

وقد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدهم (الأئمة الأربع) إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وما جاء ابن حزم وأبن القاسم رحمهما الله من الأدلة الدالة على منع التقليد (مع ما فيها من إمكان النقاش) فإِنَّمَا يَتَمُّ (في أربعة أنواع من المقلدين):

١ - فيمن له قدرة على ضرب من الاجتهاد، (ثم يترك الاجتهاد فيما يستطيع أيضاً، ويعمل بالتقليد).

٢ - وفيمن ظهر عليه ظهوراً بِيَتَّبِعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِكَذَا، وَنَهَى عَنْ كَذَا، وهذا باسخ. وهذا منسوخ (ومع ذلك) تصفح الأحاديث معروفة أقوال المحالف ولمواقف في المسألة، (يعني يكون متصفاً بشروط الاجتهاد ولا يجتهد، فكان المحتهد يقلد غيره، وتقليد المحتهد منوع، لأن فيه ترك الدليل والعمل بقول غير من غير دليل) نعم الذين

يجوزون التجزأ في الاجتهاد لا ينكرون عن تقليد المحتهد غيره فيما لم يصل إليه اجتهاده.

٣- وفيمن كان عامياً ويقلد رجلاً معتبراً بزعم أنه لا يقع عنه الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب أبنته، وما قال غيره خطأ، ويضرر في قلبه أنه لا يترك تقلیده ولو ظهر قوله خلافاً للنص القاطع، ولاشك أن مثل هذا التقليد مذموم وحرام.

٤- وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي فقيهاً شافعياً، أو بالعكس، وكذلك لا يجوز اقتداء الحنفي بإمام شافعى أو حنفى أو غيرهما من أصحاب المذاهب الحقة، فإن هذا المقلد قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين، فإنهم مع كثرة اختلافهم في المسائل الفرعية لم ينكروا أحداً منهم الصلاة خلف الآخر، فليس محل منع الأئمة عن التقليد إلا من لا يدين إلا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حراماً إلا حرمه الله ورسوله، ولكن لما لم يكن للعامي علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ﷺ، ولا بطريق الاستنباط من الكتاب والسنّة، فيتبع ويقلد (مثل ذلك) عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول، ويفتي ظاهراً في اتباع سنة النبي ﷺ، فهذا التقليد كيف ينكره أحد؟ مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يرل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتي هذا حيناً، بعد أن يكون

بجمعه عليه، على ما ذكرناه، (أي سواء كان المستفي والمفتي من خير القرون أو من بعدهم بعد الإجماع على جوازه ووقوعه) ولا نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه، وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، بل نقتدي بوحد منهم لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنّة، أو مستبطاً عنهما بنحو الاستباط، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة كذا منوطه بعلة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، ففاس غير المنصوص بالمنصوص، فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلما وجدت تلك العلة فالحكم ثم هكذا، والمقياس مندرج في عموم حكم المنصوص لأجل عموم العلة، وهذا أيضاً منسوب إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه خلون (ظن عموم العلة، وظن عموم الحكم بعد ظن أحد الأوصاف الممكنة علة) ولو لا ذلك لما قلد مؤمن بمحتجه فقط فإن تلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صحيح يدل على خلاف ما ذهبنا، فتركنا حديثه واتبعنا ذلك الظن الاجتهادي فمن أظلم منا، وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين^(١).

(١) حجة الله البالغة (٤٤٢/١١ إلى ٤٤٧) بتلخيص وتسهيل.

والحججة على مشروعية التقليد من الكتاب آيات:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).
و محل ورود الآية السؤال عن الرسالة، وهي مسألة اعتقادية.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٢)، وقد مرّ أن
الاتّباع أعمّ و شامل للتقليد أيضًا، فاتّباعهم هو التقليد بهم الذي يكون
سبباً لرضوان الله تعالى.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْآمِنِ أَوْ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ﴾^(٣)، فجعل الله أصحاب رسول الله ﷺ على قسمين:
المستبطين وغير المستبطين، ثم عاتب غير المستبطين بعدم الرد إلى
الرسول ﷺ أو إلى أهل الاستباط منهم، ثم بعدم اتّباعهم وتقليلهم
فيما يستبطونه، فعلمنا أن غير أهل الاستباط يرجع إلى أهل

(١) النحل والأنبياء.

(٢) التوبة.

(٣) النساء.

الاستنباط، وهذا هو التقليد.

ومن السنة: ١ - قوله ﷺ في حديث صاحب الشجحة: «أَلَا سُلُّوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالِ». فلو لم يقلَّد ولم يعمَّل بقول المسؤول عنه، فلماذا يسأل عنه ويحرجه ويضيع وقته؟ وما أوجب الله على المسؤول عنه الجواب مع الدليل فقط، بل قد يجب مع الدليل، وقد يجب من غير دليل.

٢ - قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسْنَتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» فقد كان الخلفاء الراشدون يجيبون السائل مرتَّةً بالدليل وأخرى من غير دليل.

٣ - قوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ، فَبِأَيِّهِمْ اهْتَدَيْتُمْ» وهذا يدل على التقليد الجزئي بالصحابة، ويكتفي لصحة هذا الحديث وتأييده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا شُجَّدًا يَتَغَفَّلُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضُوانَاهُ﴾^(١) وقد ذكرنا الإجماع على مشروعته أولاً.

٤ - ويدل على ضرورة التقليد المعقول أيضاً، فإن العمال في المصانع، والشركات، والأسواق، والورشات، والدكاكين، والحدائق،

(١) الفتح.

والزارع، ورعاء الأئمّة في المراقي، والمهندسين، والبنائين، والأطباء في المستشفيات وأمثالهم من ليس عندهم ممارسة بالعلوم العربية والإسلامية ولغة الكتاب والستة كيف يجتهدون ويستبطعون؟ فليس لمعرفة الأحكام الشرعية بالنسبة إليهم طريق غير التقليد، ومن هنا أوجب العلماء التقليد على أمثال هؤلاء، فإن أكثر المسلمين في العالم من هذا القبيل فهل نقضى على خروجهم من الإسلام، أو على كونهم من أهل البدع؟ وكذلك هذا هو الوجه لتقسيم التقليد المحمود إلى قسمين:

- ١ - واجب على أمثال ما ذكرنا من ليس عندهم علم بالكتاب والستة وبالعلوم الازمة لفهمها وعما يلزم المحتجه من الشروط الواجبة، لأن طريق أحد الإسلام والعمل بأحكامه عندهم هو التقليد لا غير.
- ٢ - وجائز لمن كان مجتهداً في البعض ومقلداً في البعض.

مجال التقليد

واعلم أن مجال التقليد أعمّ من مجال الاجتهاد، حيث إن الاجتهاد إنما يصح في المسائل الفرعية الظنية، دون الاعتقادية والفرعية القطعية، وأما التقليد فإنما يكون في الثالث لوجهين:

- ١ - عموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فإن حذف المفعول دليل على عمومه لذهب نفس

(١) النحل والأنبياء.

السامع كل مذهب ممكن.

- ولأنَّ عامة المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ليسوا من أهل النظر والاستدلال، ومع ذلك لم ينكر أحد على عقيدتهم الإجمالية التقليدية، ومئات من أصحاب رسول الله ﷺ الواقدين من بلاد شاسعة كان عندهم قليل من الآيات والأحاديث أقلَّ من المقدار المقرَّة للمجتهد، وكان أهل بلادهم - بعد عودهم إليهم - يؤمنون بدعوتهم ويقلدونهم ولا يسألون عنهم لكل عقيدة دليلاً تفصيلياً، ولا تطبيقاً بين العقائد وأدلتها.

والمستفتى فيه (عمل التقليد) المسائل الشرعية (الفرعية) والعلقانية (الاعتقادية) على المذهب الصحيح، لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربع، وكثير من المتكلمين... وإن كان (المقلد) آثماً بترك النظر والاستدلال؟ فإنَّ قبول إيمان المقلد ثابت بالدلائل القطعية، فإنه توالت أن رسول الله ﷺ كان يقبل إيمان كل أحد، وإن حصل من دون نظر واستدلال، وكذا توادر من الصحابة والتابعين من غير نكير، والخلاف إثماً نساً بعدهم^(١).

وكلَّ هذه الدلائل مبني على مقدمة واحدة، وهي: أنَّ اتباع المستفتى المفتي تقليد، وإلا فقد ذكرنا في فوائد تعريف التقليد أن العمل

(١) المسلم مع شرحه «فتح الرحمٰت» (٤٠١/٢).

بقول المفتي في الحقيقة عمل بالنص، وهو **﴿فاستلوا أهل الذكر﴾** الآية.
وليس بتقليد.

وفي «أصول التحرير» مع شرحه «التقرير والتحبير» (٤٥٦/٣) والمستفتى فيه (أي الحكم الذي يُستفتى ويُسأل عنه) الأحكام الفرعية الظنية والعقلية، ولذا (كون المستفتى فيه عقلياً أيضاً) صتحنا إيماناً المقلد وإن أثناه (بترك الاجتهاد) فمن اعتقاد أركان الدين تقليداً من غير شبهة فهو مؤمن وإن كان عاصياً بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين، وهو مذهب الأئمة الأربع، والأوزاعي والثوري وكثير من المتكلمين.

وليس المراد من النظر الواجب لمعرفة العقليات (الاعتقادات) هو النظر المبني على أساس علم الجدل والمنطق، وتحرير الأدلة طبق أصولهم، بل المراد هو النظر العرفي الذي يفيد الطمأنينة للقلب، بحيث يصير أطوع لحصول العلم، كما قال الأعرابي: «البرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أما يدلان على اللطيف الخبر؟»^(١).

(١) فتح الرحموت (٤٠٢/٢).

التقليد والعلامة ابن القتيم رحمه الله

ومن عجائب العلامة ابن القتيم رحمه الله أنه يرد على التقليد وأهله ردًا شديداً بشعاً كأنه من أكبر الكثائر من ناحية، ويثبت حوازه وضرورته من ناحية لا شعورية، فإنه يذكر في الجزء الأول والرابع من كتابه القسم «إعلام الموقعين عن رب العالمين» أدلة حوازه بل وجوبه، ويبرز أن الدين أساسه على التقليد والاتباع، لا على الفرضي والابتداع، فنقدم نموذجاً منها روماً للإيجار، ومخافة الإعجاز.

أولاً: يقسم أئمته إلى قسمين:

١ - الأول: حفاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام، وزرامل الإسلام.

٢ - الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دار الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض متنزلة النجوم في السماء، وبهم يهتدى الحيران في نظمه، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتنيم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء، بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ أَنْكَم﴾^(١).

ولو كان التقليد حراماً، وكان الناس جميعهم مجتهدين عالمين بالاستباط، وأحد الأحكام من أدلةها، فلأي شيء يكون الفقهاء بحوم أهل الأرض، وطاعتهم أفرض من طاعة الأئمّات والأباء؟ ومن الأعجب يذكر حفاظ الحديث القادة ولا يجعل طاعتهم فرضًا فضلاً عن كونها أفرض، وكذلك لا يجعلهم سراج أهل الأرض، فضلاً عن كونهم بحوماً لها، ويعرف بأنّ الفقهاء هم الذين خصوا باستباط الأحكام، وضبط قواعد الحلال والحرام، ليست هاتان الخصيلتان مشتركتين بينهم وبين المحدثين، وكذلك مدار الفتوى عليهم لا على المحدثين الكرام، والفقهاء هم الذين يهتدي بهم الحيران في ظلماء الجهل والضلال، فإذا كان تقليد هؤلاء حراماً فمن الذي قدّمه الإمام ابن القيم هداية المسلمين ودفع حاجاتهم الدينية؟

وفي الحقيقة قارن العلامة ابن القيم بين المحدثين والفقهاء، فرّجع الفقهاء عليهم باستباطهم الأحكام، وضبطهم قواعد الحلال والحرام وكونهم مداراً للفتوى، وملحاً للمتحيرين في ظلماء الجهل والغفلة.

وثانياً: أن اسم كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» يبطل ما ادعاه من حرمة التقليد مطلقاً (إلا أن يحمل على التقليد المذموم، وهذا هو الفتن في حقه)، فإن مفهوم اسم الكتاب: إعلام وتنبيه للذين

يكتبون الفتاوى والمسائل ويقولون: «إنها من عند الله رب العالمين ومن أحكامه» ثم يوقعون عليها بالخواتم، ويعطون الناس المستفتين وسمى كتابه كذلك في مقابلة قول اليهود الذين كانوا يكتبون الكتاب (الفتوى) بأيديهم ومن عندهم، ثم يقولون: هذا من عند الله، فرد الله عليهم وقال: **«فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هُنَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْرُوا بِهِ مِثْنَاهُ قَلِيلًا**» فلو كان التقليد حراماً والناس كلهم مجتهدون على فرضه وزعمه، فمن يستفتي عن هؤلاء الفقهاء ولمن يفتون ويكتبون ويوقعون؟

وثالثاً: أنه عدّ أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيفًا وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة، ثم قال: وكان المكثرون منهم سبعة، كما أنه ذكر: أنّ أبا بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون جمع فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً (جزءاً) وظاهر أن هؤلاء الأجلة كانوا يفتون بعد النبي ﷺ، فلو كان التقليد عندهم، وعند من يسأل عنهم حراماً، فكيف ارتكبوا هذا الفعل المخظور مستفتين ومفتين؟ وما الحاجة في الاستفتاء عنهم؟

ورابعاً: أنه قدم أسماء سادات التابعين وتابعبي التابعين الذين كانوا يفتون بالمدينة الطيبة، ومكة المكرمة، ثم ذكر جمّاً غيراً من فقهاء

ومفي البصرة، والكوفة، والشام، ومصر، والقيروان، والأندلس، واليمن، وبغداد، فمعناه أنَّ عامة المسلمين في هذه البلاد كانوا مقلدين لمؤلفي الفقهاء الكبار، ويستفتون عنهم، وإلاً فما الفرق بين العامة وبين هؤلاء المفتين؟ وما هي ضرورة الإفتاء والاستفتاء؟

وفي الآخر يذكر أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الخامسة، ويشرح طريقة وأسلوبه في فتاويه^(١).

وفي صورة محظورة التقليد (كما يزعمه العلامة) كيف يجيز هذا الإمام الكبير الناس لتقليده، وترك الاجتهاد والاستنباط؟ فوجود هؤلاء المفتين من الصحابة والتابعين وتابعיהם، ومن بعدهم دليل واضح على ضرورة التقليد للعامي الذي ليس له صلة بالاجتهاد وعلومه الازمة وشروطه، بل العالم المتصف بالعلوم الازمة والشروط المعتبرة للاجتهاد قد يحتاج إلى التقليد في بعض المسائل كالمعاملات، وقد لا يحتاج في بعض آخر، كالفرائض، وهو المعنى من التجزء في الاجتهاد.

وخامساً: أنه ذكر حول الفتوى بالتقليد عن الإمام أحمد رحمه الله ثلاثة أقوال، ثم في القول الثالث يقول: «وإنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المحتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل»^(١).

(١) فتاوى الإمام أحمد بن حنبل ٢٨/١ و ٢٩.

وسادساً: يقول: إن فتاوى الصحابة أولى بالأأخذ من آراء المتأخرین وفتاویهم، كما أن فتاوى الصحابة أولى بأن يؤخذ بها من فتاوى التابعین، وفتاوی التابعین أولى من فتاوى تابعی التابعین، وهلم جرا^(١).

فمعنى كلامه أن سلسلة الفتوى والتقلید بدأت من عصر الصحابة، ولا تزال تستمر إلى بقاء الإسلام.

وسابعاً: إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنّة، وآثار السلف والاستباط والترجيح، فهل يسوغ تقليله في الفتوى؟.

ثم يقول في الجواب: والصواب فيه التفصیل: وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم (مجتهد) يهديه انسیل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يقى مرتكباً في حيرته، متردداً في عماه وجهاته، بل هذا هو

(١) فتاوى الإمام أحمد بن حنبل ٢٦/١

(٢) تلخيص من إعلام الموقعين ١١٨/١

المستطاع من تقواه المأمور بها»^(١)

١- مسألة: غير المحتهد المطلق ولو كان عالماً يلزمـه التقلـيد فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتـهادية، بناءً على التـحـرـي في الاجـتـهـاد^(٢)

٢- مسألة: لا يجوز التقلـيد في العـقـليـات، كـوـجـودـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ وـنـخـوـهـ عـنـدـ الـأـكـرـ^(٣)

٣- مسألة: الـاـتـفـاقـ عـلـىـ حـلـ اـسـتـفـتـاءـ مـنـ عـرـفـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـعـدـالـةـ، أوـ رـآـهـ مـنـصـبـاـ (لـلـفـتـوـيـ) وـالـنـاسـ يـسـتـفـتـونـهـ مـعـظـمـيـنـ (لـهـ) وـ(اـتـفـقـواـ) عـلـىـ اـمـتـنـاعـ اـسـتـفـتـاءـ إـذـاـ ظـرـفـ عـدـمـ أـحـدـهـمـ^(٤)

٤- مسألة: إـفـتـاءـ غـيرـ المـحـتـهـدـ بـمـذـهـبـ بـمـحـتـهـدـ تـخـرـيجـاـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ جـازـ، (بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـطـلـعاـ عـلـىـ مـبـانـيـهـ، أـهـلـ لـلـنـظـرـ وـالـنـاظـرـةـ «ـدـفـاعـاـ عـنـ ذـلـكـ الـمـحـتـهـدـ»ـ وـهـوـ الـمـسـئـىـ بـالـمـحـتـهـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ)^(٥)

(١) إعلام المرحقين ٤/١٩٧.

(٢) المسلم ص ٣٥١، أصول التحرير ٥٤٩.

(٣) أصول التحرير ص ٥٤٧، والمسلم ص ٣٥٠.

(٤) المسلم ص ٣٥٢ وأصول التحرير ص ٥٤٩.

(٥) المسلم ص ٣٥٢ وأصول التحرير ص ٥٥٠.

وأنا إذا نقل عن نصوص كلام ذلك المحتهد فلأنما يقبل ١ - بعد وجود الشروط المعتبرة في رواية الحديث وقبوله، ٢ - وبعد معرفة الدليل على كلامه، لأنه منقول عن أمتنا أنه لا يحل لأحد أن يغنى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا^(١).

٥ - مسألة: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في العلم عند الأكثر ... لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وللقطع في عصر الصحابة بإفتاء كل صحابي مفضول (عند وجود الأفضل) فكان إجماعاً^(٢).

٦ - مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه، أي عمل به اتفاقاً، وقد خالف عنه الزركشي في «الحيط». وهل يقلد غير ذلك المحتهد (الذي قلدته أولاً) في غير ما قلد الأول فيه؟ (يعني كان يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة، فهل له أن يعمل في مسألة أخرى بقول الشافعي؟) المختار (في الجواب) نعم (كان له أن يقلد غيره) للقطع بأنهم (المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهم جرأة كانوا يستفتون مرأة ومرة

(١) نفس المرجع.

(٢) المسلم ص ٣٥٤، وأصول التحرير ص ٥٥١.

غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً.

فلو التزم مذهبأً معيناً كذهب أبي حنيفة أو الشافعي رحهما الله (فهل يلزم الاستمرار عليه)، فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل؟ فقيل: يلزم، وقيل: لا يلزم، وهو الأصح، لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه، في كل ما يأتي ويذر دون غيره، أي بل يقلد فيما عمل به من مذهب، ويسأل ويقلد غيره في غير تلك المسألة، وهو الغالب على الفتن لعدم ما

^(١) يوجبه .

وفي «فواتح الرحموت» شرح «المسلم» (٤٠٦/٢) : (فقيل نعم) يجب الاستمرار (بالمذهب الذي قلده أولاً) ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر، حتى شدد بعض المتأخرین المتكلفين وقالوا: «الحنفي إذا صار شافعياً يعزّر» وهذا تشريع من عند أنفسهم (لأن الالتزام لا يخلو عن غلبة الحقيقة فيه) قلنا: لا نسلم ذلك؟ فإنَّ الشخص قد يتزم من المتساوين أمراً لنفعه له في الحال، ودفع الحرج عن نفسه، ولو سلم هذا الاعتقاد (فإنه) لم ينشأ عن دليل شرعي، بل هو هوس من هوسات

(١) التغريب والتحريم مع أصول التحرير (٤٦٨/٣) والمسلم (ص ٣٥٥).

المعتقد، ولا يجب الاستمرار على هوسه، فافهم وتبتّ.

(وقيل: لا) يجب الاستمرار ويصح الانتقال، وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به، لكن ينبغي أن لا يكون (انتقاله إلى مذهب آخر) للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً في التمذهب كان أو في غيره؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى) والحكم له، ولم يوجب على أحد أن يتمنّى بمذهب رجل من الأمة، فإيجابه تشريع شرع جديد، ولذلك أن تستدل عليه (على جواز الانتقال) بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص (ال الحديث) وترفيه في حق الخلق، فلو ألزم العمل بمذهب كان هذا نعمة وشدةً، انتهي.

الاستفتاء والمستفتى والمستفشي فيه والإفتاء والمفتى

١- الاستفتاء لغةً: مصدر استفتى، إذا طلب الإفتاء، وهو الإخبار بإزالة مشكل، أو إرشاد إلى إزالة حيرة، وفعله أفتى، ولم يسمع له فعل مجرد، قالوا: أصل اشتراق أفتى من الفتى وهو الشاب، فكان الذي يفتنه يقوى نهجه ببيانه، فيصير بقوة بيانه فتياً، أي قوياً، واسم الخبر الصادر من المفتى «فتوى» بفتح الفاء مع الواو مقصوراً، وبضم الفاء مع الياء أيضاً مقصوراً^(١).

وأصطلاحاً: هو طلب الفتوى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفِتْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتُهُمْ أَهْمَ أَشَدَّ خَلْقَ أَمْنَ خَلْقَنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيُسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٢- **الفتوى:** هي الخبر عن أمر علمي لا يعلمه كل أحد، بل أهل العلم فقط.

٣- **المستفي:** هو من يطلب الفتوى، ففي الآية الأولى الممنوع من الاستفتاء هو النبي ﷺ، وفي آية سورة النساء المستفي هم المؤمنون.

٤- **المستفتى** فيه عند الأصوليين: هي الأحكام الظنية، لا العقلية على الصحيح عندهم، ولكن عند الفقهاء جميع المسائل والأحكام من القطعيات والظننيات يكون مستفتى فيه.

ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتُهُمْ أَهْمَ أَشَدَّ خَلْقَ أَمْنَ خَلْقَنَا﴾ فقد جعلت المسألة الاعتقادية (وهي قدرة الله على الخلق مرة ثانية) مستفتى فيها، وإن كان الاستفهام هنا للتوجيه والتعجب بإنكارهم للخلق الثاني بعد اعترافهم بالخلق الأول.

٥- **الإفتاء:** هو الإجابة عن الاستفتاء، والإخبار عن الفتوى

(هو أمر علمي لا يعلمه كُل أحد) كما في قوله تعالى: ﴿قُلَّا لِلَّهِ عِلْمٌ
يَفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلَّا لِلَّهِ يَفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٦- المفتى: هو المجيب عن الاستفتاء، والمخبر عن الفتوى.

وعند الأصوليين: هو الفقيه المحتهد، وأول من أفتى هو الله تعالى ثم رسوله ﷺ، ثم أصحابه ثم من بعدهم من الأئمة حتى إلى يومنا، وإلى ما بعدها من يوم فناء العلم وخلو العصر عن المحتهد، وبمحبته دور الجھال الرؤساء الذين يفتون بغير علم فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

شروط المفتى: هي الشروط الثمانية التي ذكرناها في شروط المحتهد، فإن المفتى عند الأصوليين هو الفقيه المحتهد.

ولكنَّ المتأخرین أطلقوا المفتى على من كان مطلعاً على مأخذ إمامه، وأصوله، أهلاً للنظر في مبني الحكم وعلته، قادرًا على التفريع على قواعده، يعني كان عنده ملکة يستطيع بها استنباط أحكام الفروع التي لا نقل فيها عن إمامه من الأصول التي وضعها ذلك الإمام، وهو المستقى بالمحتجد في المذهب والمفتى في المذهب.

وقصر الاجتهاد والإفتاء اليوم في الدول الإسلامية الحنفية قائم على هذا، فالشروط المعتبرة في المفتى والأصول الموضوعة للإفتاء في العصور المتأخرة كلها على هذا الأساس، وأما المفتى المحتجد الفقيه فقد

أغلقوا عليه باب الاجتهاد والإفتاء ما بين المائة الرابعة إلى الخامسة سداً لفتنة اتباع الأهواء والتفرق والمناقشات المذهبية.

ووضع تلك الشروط الثمانية السابقة الصعبة التي لا تكاد توجد كنها بمجموعة في شخص واحد كالقفل على باب الاجتهاد، وإلقاء مفتاحه في بئر ما.

وقال الشافعي رحمه الله فيما روى الخطيب البغدادي عنه في كتابه «الفقير والمتفقه»: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدينه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله عَزَّ وَجَلَّ وبناسخه ومنسوخه، ويعرف من الحديث مثل ما يعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه السنة والقرآن (من العلوم العربية) ويستعمل هذا مع الانصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف (علماء) الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»^(١).

وبكلام الإمام الشافعي رحمه الله أنهى كلامي، وأرجو رحمة الله

(١) إعلام الموقعين (ج ٤٦/١).

تعالى وشفاعة نبيه المصطفى ﷺ يوم لا يشع أحد قبل النبي ﷺ.
 وكتبه: محمد أنور بن ميرزا محمد بن دولت محمد البدخشاني
 الوردوji بمنزله بكراتشي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه، وأهل بيته
 وآبائه وأجداده أجمعين.

١٤١٨/٣/٧

المراجع التي استقى منها

- ١- التحصيل من المحصل لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ).
- ٢- أصول التحرير لأبن الهمام كمال الدين عبد الواحد.
- ٣- التقرير والتحبير شرح أصول التحرير لأبن أمير الحاج.
- ٤- تيسير التحرير شرح أصول التحرير لسيد أمير بادشاه البحاري.
- ٥- المسلم لمحب الله البهاري.
- ٦- فواحة الرحموت شرح «المسلم» لبحر العلوم الكنوي.
- ٧- كتاب التحقيق (شرح منتخب الحسامي) لعبد العزيز البحاري.
- ٨- المستصفى للغزالى المتوفى ٥٥٠هـ.
- ٩- التحرير والتنوير لطاهر بن عاشور (التونسي).
- ١٠- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي - المعاصر -
- ١١- إعلام الموقعين لأبن القيم.
- ١٢- حجة الله البالغة للشاه ولی الله الدهلوی.
- ١٣- أصول الشاشي لأبي إسحاق الشاشي.

- ١٤ - تيسير أصول الفقه للبدھشانی (المرب).
- ١٥ - التوضیح لعبد الله البخاری.
- ١٦ - أصول فخر الإسلام البردوي.
- ١٧ - أصول السرخسی.
- ١٨ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي.

فهرس الموضوعات

المؤلف في غير المشاهير

١- خطبة الكتاب	٣
٢- الكلمات الستة عند الأصوليين	٤
٣- أسلوب الأصوليين بعد المائة السادسة	٤
٤- المقدمة في نشأة أصول الفقه ..	٦
٥- عدم حاجة الصحابة إلى أصول الفقه ..	٧
٦- منهج الصحابة في استباط الأحكام.....	٨
٧- ضرورة تدوين أصول الفقه ..	٨
٨- عمل الأئمة في وضع أصول الفقه	٩
٩- الأمور الأساسية في أصول الفقه.....	١٠
١٠- أول من دون أصول الفقه	١١
١١- سبب اختلاف الباحثين في أصول الفقه	١٢
١٢- طريقة الحنفية	١٣
١٣- طريقة الشافعية	١٣
١٤- ما يدل على ثبوت الطريقتين	١٤
١٥- الكتب المصنفة على طريقة الحنفية	١٥
١٦- الكتب المزيفة على طريقة الشافعية	١٨
١٧- اختصار الكتب الأربع	١٩
١٨- المحصرون للمحصول والإحکام.....	١٩
١٩- الكتب الجامعة بين الطريقتين	٢١
٢٠- الاستمداد في أصول الفقه	٢٢
٢١- تعريف أصول الفقه و موضوعه و غايته	٢٣
٢٢- تعريف الدليل	٢٥

٢٦	٢٣ - تعريف الفقه.....
٢٧	٢٤ - تعريف أصول الفقه لقباً.....
٢٧	٢٥ - موضوع أصول الفقه و غرضه
٢٨	٢٦ - الأصل الأول الكتاب و تعريفه
٢٩	٢٧ - التقسيمات الخمسة لنظم الكتاب
٣٢	٢٨ - التقسيم الأول لنظم الكتاب باعتبار و ضعه للمعنى
٣٢	٢٨ - تعريف الخاص و أقسامه
٣٣	٢٩ - حكم الخاص و مثاله و ثرته
٣٤	٣٠ - تعريف المطلق والمقييد و حكمها
٣٦	٣١ - دفع الإشكال الوارد على حكم المطلق
٣٧	٣٢ - تعريف العام
٣٨	٣٣ - أقسام العام باعتبار اللفظ والتخصيص
٣٩	٣٧ - حكم العام
٤١	٣٥ - ثمرة الاختلاف في حكم العام
٤١	٣٦ - الأصل وما يتفرع عليه
٤٢	٣٧ - مفهوم تخصيص العام و قصره
٤٢	٣٨ - أنواع التخصيص باعتبار المخصوص
٤٣	٣٩ - تعريف المشترك و أمثلته
٤٤	٤٠ - حكم المشترك و مأخذة
٤٤	٤١ - الفرق بين المشترك اللفظي والمغوري
٤٥	٤٢ - تعريف المؤول و حكمه
٤٦	٤٣ - الفرق بين المؤول والمفتر
٤٦	٤٤ - تعريف الحقيقة و أقسامه

٤٤-	ال التقسيم الثاني باعتبار استعمال نظم الكتاب في المعنى	٤٦
٤٥-	أقسام الحقيقة باعتبار النقل إلى معنى آخر	٤٧
٤٦-	أنواع الحقيقة باعتبار الاستعمال و عدمه	٤٩
٤٧-	حكم الحقيقة	٥٠
٤٨-	تعريف المجاز	٥٠
٤٩-	أنواع المجاز من العقلى و اللغوى	٥١
٥٠-	عموم المجاز	٥١
٥١-	حكم المجاز	٥٢
٥٢-	عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز	٥٢
٥٣-	ما يأخذ هنا الأصل من الكتاب والسنة	٥٣
٥٤-	جواب الإشكال الوارد على هنا الأصل	٥٤
٥٥-	إذا كان للفظ حقيقة مستعملة و بجاز متعارف	٥٤
٥٦-	ثمرة الاختلاف	٥٥
٥٧-	معنى قوفهم: المجاز خلف عن الحقيقة	٥٥
٥٨-	ثمرة الاختلاف	٥٦
٥٩-	معرفة طريق المجاز	٥٧
٦٠-	أنواع طريق المجاز باعتبار ذلك الاتصال	٥٨
٦١-	الأمور المانعة عن إرادة الحقيقة	٦٠
٦٢-	تعريف القراءع و مثاله	٦٢
٦٣-	حكم القراءع و تعريف الكناية	٦٣
٦٤-	حكم الكناية	٦٤
٦٤-	التقسيم الثاني لنظم الكتاب باعتبار ظهور المعنى و حالاته	٦٤
٦٥-	تعريف الظاهر	٦٥

٤٤ - التقسيم الثاني باعتبار استعمال نظم الكتاب في المعنى	٤٦
٤٥ - أقسام الحقيقة باعتبار الفعل إن معنى آخر	٤٧
٤٦ - أنواع الحقيقة باعتبار الاستعمال و عدمه	٤٩
٤٧ - حكم الحقيقة	٥٠
٤٨ - تعريف المجاز	٥٠
٤٩ - أنواع المجاز من العقلى و تنعوى	٥١
٥٠ - عموم المجاز	٥١
٥١ - حكم المجاز	٥٢
٥٢ - عدم حواز الجمع بين الحقيقة والمجاز	٥٢
٥٣ - مأخذ هذا الأصل من الكتاب و السنة	٥٣
٥٤ - جواب الإشكال التوارد على هذا الأصل	٥٤
٥٥ - إذا كان للفظ حقيقة مستعملة و مجاز متعارف	٥٤
٥٦ - ثرة الاختلاف	٥٥
٥٧ - معنى قوله: مجاز حلف عن الحقيقة	٥٥
٥٨ - ثرة الاختلاف	٥٦
٥٩ - معرفة صريح المجاز	٥٧
٦٠ - أنواع صريح المجاز باعتبار ذلك الاتصال	٥٨
٦١ - الأمور المانعة من إبرادة الحقيقة	٦٠
٦٢ - تعريف القراءة و مثاله	٦٢
٦٣ - حكم القراءة و تعريف الكناية	٦٣
٦٤ - حكم الكناية	٦٤
٦٥ - التقسيم الثاني لنظم الكتاب باعتبار ظهور المعنى و خفاءه	٦٤
٦٦ - تعريف الظاهر	٦٤

٦٥	- مثال الظاهر و حكمه	٦٥
٦٥	- تعریف النص	٦٦
٦٦	- مثال النص و حكمه	٦٧
٦٦	- الفرق بين النص و الظاهر	٦٨
٦٧	- تقديم النص على المؤذن	٦٩
٦٧	- تعریف المفسر و مثاله و حکمه	٦٧
٦٨	- تعریف الحكم و مثاله	٧١
٦٩	- حکم الحكم و معنی و حرب العمل قطعا	٧٢
٦٩	- ترجیح بعض ظاهر الدلالة على بعضها	٧٣
٧٠	- مثال تعارض الظاهر والنص والمفسر	٧٤
٧١	- مثال تعارض المفسر والحكم	٧٥
٧١	- مثال تعارض الحكم والنص	٧٦
٧١	- مثال تعارض الحكم والظاهر	٧٧
٧٢	- أقسام نظم الكتاب باعتبار خفاء المعنى	٧٨
٧٢	- تعریف الخفي و مثاله	٧٩
٧٣	- حکم الخفي	٨٠
٧٣	- تعریف المشكل و مثاله	٨١
٧٣	- حکم المشكل	٨٢
٤٧	- تعریف المحمل	٨٣
٧٤	- مثال المحمل و حکمه	٨٤
٧٥	- تعریف المتشابه	٥٨
٧٦	- حکم المتشابه	٨٦
٧٧	- التقسيم الرابع باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى	٨٧

٨٨ - تعريف عبارة النص و مثاها و حكمها.	٧٨
٨٩ - تعريف إشارة النص و مثاها و حكمها.	٧٩
٩٠ - تعريف دلالة النص و مثاها و حكمها.	٨٠
٩١ - مثال إثبات العقوبة بدلالة النص و عبارته.....	٨١
٩٢ - تعريف اقتضاء النص	٨١
٩٣ - مثال اقتضاء النص و حكمه .	٨٢
٩٤ - ثمرة حكم اقتضاء النص.....	٨٣
٩٥ - مثال تعارض العبارة والإشارة.....	٨٣
٩٦ - مثال تعارض الإشارة والدلالة.....	٨٣
٩٧ - طرق دلالة نظم على الحكم عند المتكلمين.....	٨٣
٩٨ - تعريف دلالة المنطوق و أقسامها.....	٨٥
٩٩ - تعريف دلالة المفهوم و أقسامها.....	٨٥
١٠٠ -تعريف مفهوم الموافقة.....	٨٥
١٠١ - تعريف مفهوم المحالفة وأنواعه.....	٨٦
١٠٢ - آراء العلماء في حجية مفهوم المحالفة	٨٦
١٠٣ - منصب الجمهور و حجتهم	٨٧
١٠٤ - حججة الخفية	٨٨
١٠٥ - بحث الأمر و تعريفة	٨٩
١٠٦ - موجب الأمر و حكمه.....	٩١
١٠٧ - هل الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب؟	٩٢
١٠٨ - هل الأمر بالفعل يقتضي التكرار؟ ..	٩٣
١٠٩ - ثمرة الاختلاف	٩٤
١١٠ - هل يجب الاستئذان بالأمر على الفور؟	٩٥

١١١ - بحث النهي و تعریفه و أمثلته.....	٩٦
١١٢ - أقسام النهي باعتبار المنهي عنه	٩٦
١١٣ - حكم أنواع الأول والثاني	٩٧
١١٤ - موجب النهي المطلق.....	٩٧
١١٥ - اقتضاء النهي الغور والدوام	٩٨
١١٦ - بحث النهي عن التصرفات الشرعية	٩٨
١١٧ - تعريف الحكم و أنواعه	١٠٠
١١٨ - أنواع الحكم الأصولي.....	١٠١
١١٩ - الحاكم هو الله تعالى	١٠٢
١٢٠ - المحكوم فيه و شروطه	١٠٣
١٢١ - المحكوم عليه و شروطه	١٠٤
١٢٢ - أنواع الحكم التكليفي.....	١٠٥
١٢٣ - الفرق بين الإيجاب والواحدب والوجوب	١٠٦
١٢٤ - أقسام الواحدب	١٠٦
١٢٥ - الأنواع المختلفة للمأمور به و أحكامها	١٠٧
١٢٦ - التقسيم الأول باعتبار التقييد بالوقت والإطلاق	١٠٧
١٢٧ - تعريف المطلق عن الوقت وحكمه..	١٠٧
١٢٨ - تعريف المأمور به الوقت	١٠٨
١٢٩ - التقسيم الثاني باعتبار كون الوقت معياراً أو ظرفاً	١٠٨
١٣٠ - حكم الوقت الذي يكون الوقت ظرفاً له....	١٠٨
١٣١ - حكم الوقت الذي يكون الوقت معياراً له...	١٠٩
١٣٢ - التقسيم الثالث للمأمور به باعتبار التعين و عدمه....	١١٠
١٣٣ - حكم هذين النوعين	١١٠

١٣٩ - التقسيم الرابع: حسن المأمور به	١١١
١٣٥ - حكم أحسن بنفسه	١١١
١٣٦ - حكم الحسن بغيره	١١٢
١٣٧ - التقسيم الخامس لل媽مر به باعتبار كونه أداء وقضاء	١١٢
١٣٨ - تعريف الأداء والقضاء	١١٢
١٣٩ - التقسيم السادس باعتبار كون الأداء كاملاً و فاقراً	١١٣
١٤٠ - حكم الأداء الكامل والقصير	١١٣
١٤١ - أنواع الحكم الوضعي	١١٤
١٤٢ - تعريف السبب	١١٤
١٤٣ - الفرق بين السبب والعلة والحكمة	١١٥
١٤٤ - تعريف الشرط والمانع والصحة	١١٦
١٤٥ - العزيمة والرخصة	١١٨
١٤٦ - أنواع الأحكام المفهومة من القرآن ..	١١٩
١٤٧ - أنواع الأحكام العملية	١١٩
١٤٨ - فروع أحكام المعاملات	١١٩
١٤٩ - أحكام الأحوال الشخصية و المدنية والجنائية	١٢٠
١٤٠ - أحكام المرافعات والإجراءات المدنية ..	١٢٠
١٤١ - الأحكام الدستورية والدولية والاقتصادية	١٢١
١٤٢ - أنواع دلالة القرآن على تلك الأحكام	١٢٢
١٤٣ - البيان و مفهومه و أنواعه ..	١٢٤
١٤٤ - اختلاف الأئمة في سبيبة المعلم بالشرط	١٢٦
١٤٥ - الاختلاف في الاستثناء	١٢٨
١٤٦ - ثمرة الاختلاف	١٢٩

١٤٧ - بيان التبديل و مفهوم النسخ.....	١٣٣
١٤٨ - أركان النسخ و عمله و شروطه	١٣٤
١٤٩ - حكمة النسخ وأمثالها	١٣٧
١٥٠ - الفرق بين النسخ والبداء....	١٣٩
١٥١ - مفهوم البداء	١٤٠
١٥٢ - الفرق بين النسخ والتخصيص.....	١٤١
١٥٣ - الأدلة على جواز النسخ	١٤١
١٥٤ - أنواع النسخ باعتبار الناسخ	١٣٢
١٥٥ - أنواع المنسوخ باعتبار الحكم والتلاوة	١٣٥
١٥٦ - طرق معرفة النسخ	١٤٧
١٥٧ - الأصل الثاني السنة و مفهومها	١٣٩
١٥٨ - أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٠
١٥٩ - أقسام السنة باعتبار طريق ثبوتها منه صلى الله عليه وسلم	١٥٠
١٦٠ - تعريف السنة المتوترة.....	١٥١
١٦١ - مثال المتوترة و حكمه	١٥١
١٦٢ - تعريف السنة المشهورة	١٥١
١٦٣ - مثال السنة المشهورة و حكمها	١٥٣
١٦٤ - تعريف السنة الآحاد و حكمها	١٥٣
١٦٥ - حجية السنة	١٥٣
١٦٦ - منزلة السنة بالنسبة إلى الكتاب.....	١٥٥
١٦٧ - حجية خير الواحد و وجوب العمل به	١٥٦
١٦٨ - الدليل الواضح على حجية السنة	١٥٨
١٦٩ - الم واضح الذي يكون خير الواحد فيها حجة	١٥٩

١٧٠ - شروط العمل بغير الوارد ١٦١
١٧١ - شروط الراوى تختلاً وأداء ١٦١
١٧٢ - شروط الأداء أربعة ١٦٢
١٧٣ - بطلان تقسيم الراوى الصحابى إلى فقيه وغير فقيه ١٦٣
١٧٤ - شروط الراوى لفظاً و معنى ١٦٤
١٦٥ - تقديم الخبر على القيليس ١٦٥
١٧٦ - شروط العمل بغير الوارد بعد صيغته ١٦٧
١٧٧ - الحديث المرسل والمعلق ١٦٨
١٧٨ - المذاهب في حجية المرسل و حكمه ١٦٩
١٧٩ - دليل الجمهور ١٧٠
١٨٠ - أقسام أقواله صلى الله عليه و سلم ١٧٠
١٨١ - مفهوم التعارض و طرق دفعه ١٧١
١٨٢ - أفعال النبي صلى الله عليه و سلم و حكمها ١٧٢
١٨٣ - الأفعال المحرّمة عتا سبق ١٧٢
١٨٤ - الأصل الثالث الإجماع و تعريفه ١٧٤
١٨٥ - كيف يصور العالم بعثه و تعريفه ١٧٥
١٨٧ - شروط المحتجد ١٧٦
١٨٨ - العوام ليسوا من أهل الإجماع ١٧٨
١٨٩ - والعامى عند أهل الأصول ١٧٨
١٩٠ - إنما يكون الإجماع على حكم شرعى و حكم الإجماع ١٧٩
١٩١ - مستند الإجماع ١٨٠
١٩٢ - حجية الإجماع ١٨١
١٩٣ - أنواع الأجماع ١٨٢

١٩٤ - حكم هذه الأقسام	١٨٣
١٩٥ - أنواع الإجماع باعتبار تكوينه	١٨٣
١٩٦ - هل يكون الإجماع ناسحاً أو نسرياً	١٨٤
١٩٧ - الأصل الرابع القياس (التمهيد).....	١٨٦
١٩٩ - مثال القياس.....	١٨٧
٢٠٠ - أركان القياس و حجيته	١٨٨
٢٠١ - أدلة نفاة القياس والجواب عنها.....	١٨٩
٢٠٢ - الجواب عن الآيات	١٩٠
٢٠٣ - مستكهم بالسنة والجواب عنه	١٩٢
٢٠٤ - القياس الفاسد مستك المكررين بالإجماع.....	١٩٤
٢٠٥ - والجواب عن الإجماع.....	١٩٥
٢٠٦ - أدلة الجمهور على حجيته القياس ...	١٩٧
٢٠٧ - أنواع القياس المفهوم من القرآن.....	١٩٨
٢٠٨ - تعريف قياس العلة ..	١٩٨
٢٠٩ - تعريف قياس الدلالة ..	٢٠٠
٢١٠ - تعريف قياس الشبه ..	٢٠١
٢١١ - أنواع قياس العلة ..	٢٠٢
٢١٢ - مستك مبني القياس من السنة.....	٢٠٤
٢١٣ - أمثلة من أقىسة الصحابة ..	٢٠٥
٢١٤ - أنواع القياس باعتبار المفهوم	٢٠٨
٢١٥ - شروط القياس الخامسة ..	٢٠٨
٢١٦ - شروط المقياس عليه ..	٢١١
٢١٧ - شروط حكم الأصل.....	٢١١

٢١٨ - شروط انواع الفرع (المقياس) أربعة	٢١٣
٢١٩ - بقاء حكم الأصل في الفرع على حاله	٢١٧
٢٢٠ - تعريف العلة وشروطها الأربع	٢١٥
٢٢١ - الفرق بين الحكمة والعلة	٢١٧
٢٢٢ - بحث العلة والتسبب والشروط	٢١٨
٢٢٣ - تعريف السبب لغة و شرعاً	٢١٨
٢٢٤ - مسالك العلة و معناها	٢١٩
٢٢٥ - مراتب هذه الأقيسة	٢٢١
٢٢٦ - طرق تعين العلة الخمسة	٢٢١
٢٢٧ - الإيماء والسيرو التقسيم	٢٢٢
٢٢٨ - المناسبة و معناها لغة	٢٢٣
٢٢٩ - والشبه والآثر والدوران	٢٢٤
٢٣٠ - تنقية المناط تتحقق المناط تخريج المناط	٢٢٥
٢٣١ - أقسام القياس باعتبار الحكم	٢٢٧
٢٣٢ - القياس الأولى والأدنى	٢٢٧
٢٣٣ - أقسام القياس باعتبار قوة العلة	٢٢٨
٢٣٤ - مجال القياس (محل حجيته)	٢٢٩
٢٣٥ - الأدلة المختلف فيها	٢٢٣
٢٣٦ - الاستحسان مفهومه وحجيته	٢٣٤
٢٣٧ - أنواع الاستحسان السبعة	٢٣٤
٢٣٨ - المصالح المرسلة و مفهومها	٢٣٧
٢٣٩ - حجية المصالح المرسلة	٢٣٨
٢٤٠ - شروط العمل بالمصالح المرسلة	٢٣٩

٢٤١ - العرف و تعريفه والفرق بينه وبين الاجماع .	٣٤٠
٢٤٢ - أنواع العرف	٢٤٠
٢٤٣ - حجية العرف و أمثلة المسائل الثابتة بها.....	٢٤١
٢٤٤ - شرائع من قبلنا وأحكامها .	٢٤٣
٢٤٥ - مذهب الصحابي وحجته .	٢٤٥
٢٤٦ - الأدلة على حجية قول الصحابي	٢٤٦
٢٤٧ - الاستصحاب و تعريفه وأنواعه	٢٤٧
٢٤٨ - مذاهب العلماء بالنسبة إلى حجية الاستصحاب	٢٤٩
٢٤٩ - الدليل على كون الاستصحاب حجة دافعة..	٢٥٠
٢٥٠ - الأصول المتفرعة على حجية الاستصحاب....	٢٥٠
٢٥١ - النزاع و تعریف النزاع و حکمتها	٢٥٢
٢٥٢ - الفرق بين النزاع والمقدمة	٢٥٢
٢٥٣ - حجية النزاع والدليل عليها.....	٢٥٣
٢٥٤ - الخاتمة في الاجتهاد والقليل والاقناء.	٢٥٥
٢٥٥ - مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحاً.....	٢٥٥
٢٥٦ - تعريف المحتهد و مشروعية الاجتهاد	٢٥٥
٢٥٧ - أقسام الاجتهاد باعتبار الحكم	٢٥٧
٢٢٨ - شروط الاجتهاد الثمانية....	٢٥٨
٢٢٩ - مجال الاجتهاد (ما يصح فيه الاجتهاد).....	٢٦٠
٢٦٠ - هل يتحرجاً الاجتهاد؟.....	٢٦١
٢٦١ - مراتب المحتهدين	٢٦٢
٢٦٢ - المحتهد المطلق المستقل	٢٦٢
٢٦٣ - المحتهد المطلق غير المستقل .	٢٦٣
٢٦٤ - المحتهد المقيد أو صاحب التحرير.....	٢٦٤

٢٦٥ - محدث صاحب الترجيح	٢٦٤
٢٦٦ - محدث الفتيا (الفتوى)	٢٦٥
٢٦٧ - المحدث يخوض و يصوب	٢٦٥
٢٦٨ - الاجتهاد في الأصول والعقليات	٢٦٥
٢٦٩ - الاجتهاد في المسائل الفرعية القطعية والظنية	٢٦٦
٢٧٠ - التقليد و تعريفه	٢٦٨
٢٧١ - فوائد التعريف	٢٦٩
٢٧٢ - حجة المقلد إنما تكون قول محدثه القطعي	٢٧١
٢٧٣ - الفرق بين التقليد والاتباع وأنواع التقليد	٢٧٢
٢٧٤ - التقليد المذموم	٢٧٣
٢٧٥ - حكم التقليد أو مشروعه	٢٧٤
٢٧٦ - حجة مشروعية التقليد	٢٧٧
٢٧٧ - مجال التقليد (ما يoccus في التقليد)	٢٧٩
٢٧٨ - التقليد والعلامة ابن القيم	٢٨٧
٢٧٩ - المسائل الأربع المأثورة	٢٨٧
٢٨٠ - حواز تقليد المفضول وحواز الرجوع عن التقليد	٢٨٨
٢٨١ - حواز الأخذ برأ شخص مذهب آخر	٢٨٩
٢٨٢ - القول بالتغيير عند الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر تشريع جديد من عند القائل	٢٨٩
٢٨٣ - صحة الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر	٢٩٠
٢٨٤ - الاستفادة والإفتاء والمستفيق والفتوى	٢٩٠
٢٨٥ - تعريف الاستفادة	٢٩١
٢٨٦ - تعريف الفتوى والمستفيق والمستفتى فيه والإفتاء	٢٩١
٢٨٧ - تعريف المفتوى وشروطه	٢٩٢

المؤلف في نظر المشاهير

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ الكبير محمد أنور البدعثاني المغربي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وصلني خطابكم الكريم وهديتكم القيمة: الكتب الخمسة، وذلك
بدل على خلقكم الكريم، وأدبكم الجمالي، فلكل مني خالص
الشكر والامتنان والتقدير، وفي كتبكم خير وبركة ونسمة للعلم
وإذلال قياده، وهذا دليل على سعة الأفق العلمي والتمكن من تعبيد
طريق الفهم أمام الآخرين.

وإنني لأشكر تواضعكم أيضاً وحسن ظنكم بي، فالمهم تحقيق
الفائدة عن طريق أو طريقكم.

بارك الله في جهودكم العظيمة وفي متابعة سير التعليم في أنحاء
المدن باللغة العربية، فذلك ليس من السهولة، وحرصكم على العربية
دليل على قوة الإيمان والإخلاص ليحصل الطلاب بمصادر المعرفة التي
أغلبها بالعربية.

أرجو الله أن نلتقي بكم حين زيارتنا لفضيلة أخينا العلامة محمد
نقى العثماني في ٩/٢٠ الشهر القادم، والله الموفق.

والسلام عليكم

أخوكم خادم العلم والعلماء

وهبة الزحيلي

آثار المؤلف

آثاره بالعربية:

- مطبع ١- تلخيص شرح العقيدة الطحاوية
 مطبع ٢- تسهيل شرح نخبة الفكر
 مطبع ٣- تمهيم مطلع الحديث
 مطبع ٤- تيسير أصول الفقه
 مطبع ٥- تسهيل أصول الشاش
 مطبع ٦- تسهيل الفرائض السراجية
 مطبع ٧- تسهيل المعلم
 مطبع ٨- البلاغة الصافية تسهيل "مذكرة الفتوازاني"
 مطبع ٩- طريق الوصول إلى علوم البلاغة
 مطبع ١٠- مرآة النحو تسهيل الفريبرى
 مطبع ١١- الشرح والتفصيل في الجرح والتعديل
 مطبع ١٢- تلخيص مقدمة "صحيح سلم"
 نخت الطبع ١٣- أصول الفقه للمبتدئين
 غير مطبع ١٤- النحو الصافي تسهيل الفوائد الضيائية (شرح الجامس)
 غير مطبع ١٥- انتخاب أصول السرخى في أصول الحديث

آثاره بالفارسية:

- مطبع ١٦- عقائد أساس
 مطبع ١٧- السنى الحديث في مطلع الحديث
 مطبع ١٨- شرح انوری بر خاصیات فصول اکبری
 مطبع ١٩- عدل اسلامی یا مساوات اشتراکی
 مطبع ٢٠- ادله قوی در باره اتفاق از گروی
 مطبع ٢١- آتبه شاه ناصر اولیاه
 مطبع ٢٢- اسلام یا سویسالزم (ترجمه)
 مطبع ٢٣- تراویح بیت رکعت
 مطبع ٢٤- سه طلاق یکجا (ترجمه)
 مطبع ٢٥- جواهر الإیمان
 غير مطبع ٢٦- فتح الرحیم فی ترجمة القرآن الحکیم
 غير مطبع ٢٧- شرح متن العقيدة الطحاوية
 غير مطبع ٢٨- درسای از سیرت سرور کائنات
 غير مطبع ٢٩- آتبه وراثت ۱۰۱ سوال وجواب
 تخت الطبع ٣٠- تسهیل ما لا بد منه
 غير مطبع ٣١- واقعه کربلا و عکس العمل آن
 غير مطبع ٣٢- آتبه اسماعیلیه
 مطبع ٣٣- علوم القرآن (ترجمه)
 مطبع ٣٤- ترجمه وفوانيد جزء هم

اخراج زنونج

ادارة القرآن واسلام الاسلامية